الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــــــوع

تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – ANDI –بسكرة

للفترة من 2009 الى 2019

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في (العلوم الاقتصادية)

تخصص: إقتصاد و تسيير المؤسسات

إعداد الطالبة :
باشا سهام

الأستاذ المشرف:
السبتي وسيلة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفة	مؤسسة الانتماء
1	بن سمينة دلال	أستاذ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	السبتي وسيلة	أستاذ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	حسيني إبتسام	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أحمد الله و أشكر له فضله على تمام هذا العمل المتواضع

الذي أهديه إلى أسرتي التي منحتني دافع الإنجاز و أخذت بيدي و أنارت لي طريق العلم و المعرفة ...

إلى كل من ساندني في رحلتي إلى التعلم و النجاح و وقف إلى جانبي مشجعا و ناصحا أساتذتي الأفاضل ...

إلى كل من ساعدني و مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل و رافقني في طريق النجاح و التميز زميلات و زملاء...

و إلى كل من أحب أن يكون النجاح طريقه والتفوق هدفه و التميز سبيله

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل مع فائق شكري وتقديري

سهام باشا

شكر و عرفان

الشكر لله عز و جل على جليل نعمائه أن أنار لي درب العلم و المعرفة و وفقني وأعانني على انجاز هذا العمل.

و الشكر من بعد ذلك للصرح الشامخ جامعة محمد خيضر و الشكر موصول لكلية علوم الاقتصاد و التجارة وعلوم التسيير، كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى الأستاذة " سبتي وسيلة" المشرفة على هذه الرسالة و التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، و الشكر و الامتنان إلى عائلتي التي شجعتني لمواصلة الدراسة .

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من ساعد في انجاز هذا العمل و أخص بالذكر السيد"بعيسى فؤاد " مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بسكرة، و كذا موظفي مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

شـكرًا ...

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تأثير التحفيز الضريبي الممنوح من طرف الدولة على حجم الاستثمارات المنجزة في ولاية بسكرة في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و قصد تدعيم الجانب النظري من الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية للحوافز الضريبية و الاستثمار، و دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الجانب التطبيقي لتبيان اثر التحفيز الضريبي على الاستثمار.

توصلنا من خلال الدراسة الميدانية إلى الوقوف على الأثر الايجابي للحوافز و الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الاهتمام بالمناطق التي تستدعي تنميتها في الجنوب و الهضاب العليا، حيث يظهر أثرها جليا في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى مساهمتها في توفير مناصب الشغل ، من خلال الامتيازات الممنوحة في كل مراحل المشروع انطلاقا من مرحلة انجازه إلى مرحلة الاستغلال و التوسّع.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات، الإعفاءات الضريبية، تحفيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI.

Abstract

This study aims to highlight the effect of the tax incentive granted by the state on the volume of investments made in the wilaya of Biskra within the framework of the support of the National Agency for investments Development , in order to support the theoretical side of the study , we relied on the descriptive approach to present the basic concepts of tax incentives and investment, and afield study of the National Agency for investments Development with regard to the practical side, to demonstrate the impact of tax incentives on investment.

Through the field study, we have reached an understanding of the positive impact of the incentives and tax exemptions granted within the framework of the National Agency for Investments Development support and the attention to areas that require their development in the south and the high plateaus, as their impact is evident in increasing the volume of investment projects, in addition to their contribution to the provision of jobs, through the concessions granted in all project phases starting from the completion stage to the stage of exploitation and expansion.

Keywords : investment, training exemptions, incentive, National Agency for investments Development ANDI,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة.....	I
الإهداء.....	II
الشكر و العرفان.....	III
الملخص	IV
فهرس المحتويات.....	V
قائمة الجداول.....	X
قائمة الأشكال.....	XI
قائمة المختصرات.....	XII
قائمة الملاحق.....	IXII
المقدمة.....	أ--ز
الفصل الأول: سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار.....	01
تمهيد	02
المبحث الأول: سياسة التحفيز الضريبي مدخل مفاهيمي.....	03
المطلب الأول: مفهوم و خصائص سياسة التحفيز الضريبي.....	03
الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي.....	03
الفرع الثاني: خصائص سياسة التحفيز الضريبي.....	04
المطلب الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي.....	05
الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الضريبي.....	05
الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية لسياسة التحفيز الضريبي.....	07
المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي.....	07
الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الضريبي.....	07
الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع الغير ضريبي.....	08
المطلب الرابع: السياسة الضريبية الملائمة لتحفيز الاستثمار.....	09
المبحث الثاني: أشكال التحفيز الضريبي و شروط فعالية سياسة التحفيز.....	10
المطلب الأول: أشكال التحفيز الضريبي.....	10
الفرع الأول: التحفيزات الضريبية الخاصة بالاستثمار.....	11
الفرع الثاني: التحفيزات الضريبية الخاصة بالتصدير.....	13
الفرع الثالث: الضريبية الخاصة بالتشغيل.....	13

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي..... 14
المطلب الثالث: الاليات الداعمة لسياسة التحفيز على الاستثمار..... 15
الفرع الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI..... 15
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ 21
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC 24
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM..... 25
المطلب الرابع الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية لتشجيع الاستثمار..... 26
خلاصة الفصل..... 27
الفصل الثاني:الاستثمار و علاقته بالسياسة الضريبية..... 28
تمهيد 29
المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار..... 30
المطلب الأول:مفهوم الاستثمار، تعريفه و طبيعته..... 30
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار..... 30
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار..... 32
الفرع الثالث: طبيعة الاستثمار..... 33
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه و خصائصه..... 34
الفرع الأول: أهمية الاستثمار..... 34
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار..... 35
الفرع الثالث: خصائص الاستثمار..... 36
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار، أدواته و محدداته..... 36
الفرع الأول: مجالات الاستثمار..... 36
الفرع الثاني: أدوات الاستثمار..... 37
الفرع الثالث: محددات الاستثمار..... 38
المطلب الرابع: الحوكمة الاستثمارية..... 39
المبحث الثاني:واقع الاستثمار في الجزائر– مناخ و قانون–..... 39
المطلب الأول: واقع و مناخ الاستثمار في الجزائر..... 39
الفرع الأول: واقع الاستثمار في الجزائر..... 40
الفرع الثاني: مناخ الاستثمار في الجزائر..... 41

الفرع الثالث: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر..... 42
المطلب الثاني: تطور قانون الاستثمار في الجزائر..... 42
الفرع الأول: المرحلة من 1993 الى 2001..... 43
الفرع الثاني: المرحلة من 2001 الى 2016..... 43
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016..... 44
المطلب الثالث: علاقة السياسة الضريبية بالاستثمار، آثارها و دورها في توجيهه..... 45
الفرع الأول: علاقة السياسة الضريبية بالاستثمار..... 45
الفرع الثاني: السياسة الضريبية كموجه للاستثمار..... 46
الفرع الثالث: آثار السياسة الضريبية على الاستثمار..... 47
المطلب الرابع: ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات..... 49
خلاصة الفصل..... 51
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية–الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI– بسكرة..... 52
تمهيد..... 53
المبحث الأول: مدخل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI..... 54
المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهامها و هيكلها التنظيمي..... 54
الفرع الأول: التعريف بالوكالة..... 54
الفرع الثاني : مهام الوكالة..... 55
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي..... 58
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 59
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI..... 59
الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي GUD..... 61
الفرع الثالث:المراكز المستحدثة لدعم الشباك الوحيد اللامركزي..... 61
المطلب الثالث: نظام التحفيز في ظل دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–فرع بسكرة–... 62
الفرع الأول: التعريف بالولاية..... 63
الفرع الثاني: آليات منح الامتيازات..... 64
الفرع الثالث : الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الوكالة الوطنية ANDI للاستثمار..... 65
المبحث الثاني: تأثير الحوافز الضريبية على الاستثمار في ظل دعم وكالة ANDI..... 71

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تطور حجم الاستثمارات التي تم إنشاؤها في إطار دعم وكالة ANDI لولاية بسكرة للفترة من 2009 الى 2019..... 71

الفرع الأول:التطور السنوي لحجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة (2009-2019)..... 72

الفرع الثاني: تطور تكلفة المشاريع المصرح بها..... 73

الفرع الثالث :مناصب الشغل المستحدثة في اطار المشاريع المصرح بها..... 74

المطلب الثاني: حجم الاستثمارات المصرح بها حسب قطاع النشاط..... 75

الفرع الأول: حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط..... 76

الفرع الثاني: تكلفة المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط..... 78

الفرع الثالث: توزيع مناصب الشغل المستحدثة من المشاريع حسب قطاع النشاط.. 79

المطلب الثالث: حجم المشاريع المصرح بها موزعة على بلديات الولاية خلال الفترة (2009-2019)..... 80

الفرع الأول: حجم المشاريع الموزعة حسب البلديات..... 82

الفرع الثاني: تكلفة المشاريع الموزعة حسب البلديات..... 83

الفرع الثالث: توزيع مناصب الشغل على المشاريع الموزعة حسب البلديات..... 84

المطلب الرابع: مساهمة الدولة في التحفيز الضريبي من خلال الإعفاءات الضريبية (IBS-TAP-TVA)..... 84

الفرع الأول: العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و مديرية الضرائب..... 84

الفرع الثاني: التزامات المستثمر أمام الوكالة و مديرية الضرائب..... 85

الفرع الثالث: المساهمات الجبائية للدولة في إطار تحفيز الاستثمار للفترة (2014-2017)..... 86

خلاصة الفصل..... 87

الخاتمة..... 88

قائمة المراجع..... 92

الملاحق..... 98

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01	مستوى التمويل الثلاثي بين الوكالة، البنك وصاحب المشروع	23
02	مستوى التمويل الثلاثي بين الوكالة، البنك وصاحب المشروع	23
03	التطور السنوي لمشاريع الاستثمار المصرح بها في ظل وكالة ANDI بسكرة خلال الفترة (2009-2019)	71
04	حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة (2009-2019)	75
05	توزيع المشاريع المصرح بها على بلديات الولاية للفترة (2009-2019)	81-80
06	الإعفاءات الضريبية للفترة 2014- 2017	86

قائمة الأشكال البيانية

الرقم	الأشكال البيانية	الصفحة
01	آلية عمل سياسة التحفيز الضريبي في زيادة إيرادات الخزينة العامة	06
02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI	58
1-3	حجم المشاريع المصرح بها في إطار ANDI بسكرة خلال الفترة (2009-2019) -بالقيمة-	72
2-3	حجم المشاريع المصرح بها في إطار ANDI بسكرة خلال الفترة (2009-2019) - بالنسب المئوية -	72
04	تكلفة المشاريع المصرح بها في إطارANDI بسكرة خلال الفترة(2009-2019)	73
05	مناصب الشغل المحقّقة من المشاريع المصرح بها خلال الفترة (2009-2019)	74
1-6	حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط النشاط(بالقيمة)	76
2-6	حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط (بالنسب المئوية)	76
07	تكلفة المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط	78
08	توزيع مناصب العمل حسب قطاع النشاط	79
09	حجم المشاريع الموزعة حسب البلديات	82
10	تكلفة المشاريع الموزعة حسب البلديات	83
11	مناصب الشغل الموزعة على المشاريع حسب البلديات	84

الاختصار	الدلالة
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
TAP	الرسم على النشاط المهني
TVA	الرسم على القيمة المضافة
CNI	المجلس الوطني للاستثمار
GUD	الشباك الوحيد اللامركزي
APSI	وكالة ترقية و دعم ومتابعة الاستثمار

قائمة الملاحق

الرقم	اسم الملحق	الصفحة
1-1	شهادة تسجيل الاستثمار -وثيقة رقم01-	99
2-1	شهادة تسجيل الاستثمار -وثيقة رقم02-	100
3-1	شهادة تسجيل الاستثمار -وثيقة رقم03-	101
4-1	شهادة تسجيل الاستثمار -وثيقة رقم04-	102
02	قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية	103
03	قائمة السلع المشكلة للحصص العينية	104
04	وكالة	105
05	توزيع المشاريع المصرح بها للفترة (2009-2019)	106
06	توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط	107
07	توزيع المشاريع المصرح بها على بلديات الولاية	108

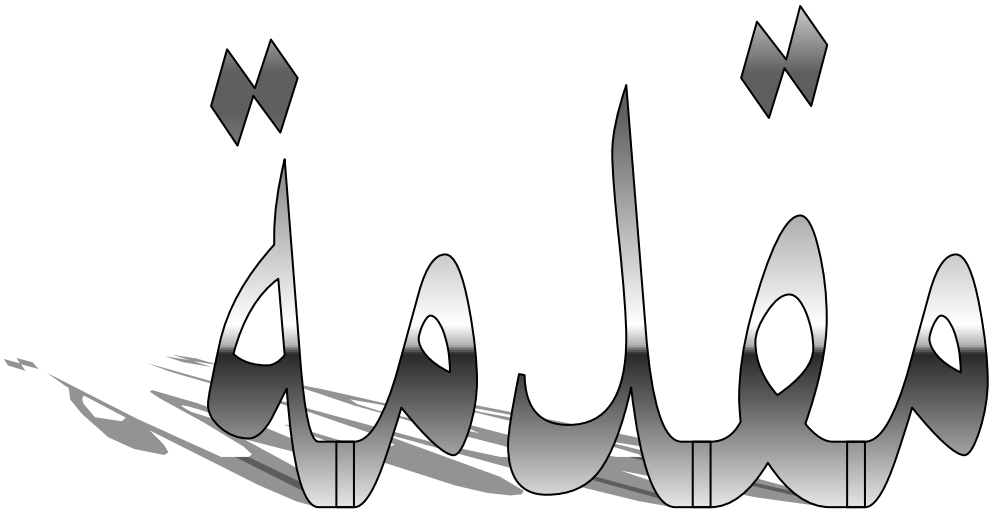
مقدمة

مقدمة

يشير الواقع الاقتصادي الدولي المعاصر ، إلى أن الاستثمار يعد من أهم أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية ، و لعل خير دليل على ذلك هو تسابق دول العالم نحو اللحاق بركب التنافس الدولي الرامي إلى جذب أكبر قدر من الاستثمارات ، و هي مسألة ذات أولوية خاصة لدى الدول النامية التي تعاني من نقص في هذا المجال ، مما يضعف عملية التنمية الاقتصادية لدى هذه الدول..... فالاستثمار محليا كان أو أجنبيا يبقى الوسيلة الأنجع في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المؤدية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة..... و لا يقتصر الاهتمام بالاستثمار الأجنبي و رأس المال المستقطب من الخارج فقط، فالمستثمر المحلي أصبح له قدر مناسب من هذا الاهتمام بعد إدراك الدول خاصة النامية منها الدور الذي يلعبه المستثمر المحلي، و أن جزءا كبيرا من رأس المال الوطني يستثمر في الخارج. (المغربي، 2015، صفحة 75)

ومن اجل زيادة حجم استثماراتها تسعى العديد من الدول إلى استعمال مختلف الوسائل والأساليب الرامية والمساعدة على تحفيز وجذب الاستثمار واستقراره، وتهيئة المناخ الملائم لذلك بمنح التسهيلات و المزايا و الضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية ، و ذلك بتوجيه رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية للاستثمار في القطاعات المراد النهوض بها، و تتمثل سياسة توجيه الاستثمار في السياسة التي تنتهجها الدولة بهدف تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري في الاتجاهات المرغوب في ترقيتها و التوسع فيها .

و الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة والنهوض باقتصادها الوطني قامت بإصلاحات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية من اجل توفير البيئة المناسبة لإقامة الاستثمارات التي قد تحقق أهداف التنمية ، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود قوانين تضمن العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر . (بحشاشي و بوفطيمة، 2018، الصفحات 456-457)

و باعتبار الجباية من أهم الموارد المالية لخزينة الدولة، تلعب السلطات في هذا السياق دورا هاما في دعم فعالية النظام الجبائي و الإداري و المصرفي من خلال سن قوانين خاصة بالاستثمار و ترقيته ، باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني، و جعل هذا النظام يتماشى و متطلبات الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية ، و رفع الدخل الوطني و الزيادة في الصادرات خارج المحروقات، حيث كانت الجزائر في فترات سابقة تعتمد على الجباية البترولية التي كانت تعتبر القاعدة الكبرى لموارد الدولة ، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود قوانين استثمارية تهدف إلى تنظيم الاستثمار و الاهتمام به و التي شرع في أعدادها سنة 1993 من خلال المرسوم التشريعي رقم12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار (تشريعي، 1993)، ليصبح بعد ذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء أساسا في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

و بالنظر إلى النقائص التي تشوب المرسوم المذكور أعلاه أصدر المشرع أمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (امر01-03، 2001)، الذي ألغى القانون السابق والذي عدّل وتمّم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (امر06-08، 2006)، حيث أصبح بموجبه تدخّل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم مختلف المزايا التي يطلبها المستثمر. كما تم تعديله بقوانين المالية التكميلية لسنة (2009 ،2010 ، 2012، 2013، 2015، 2016 (امر16-09، 2016)، 2017 (امر16-14، 2016)) ، التي تتعلق بترقية الاستثمار والتي أدت إلى تصحيح الوضعيات المختلفة في قانون ترقية الاستثمار الذي يحتوي في طياته على مجموعة من امتيازات خاصة في الجانب الضريبي. (بن عاشور و بوشباح، 2016-2017، الصفحات 08-09)

إشكالية البحث:

نظرا لأهمية الاستثمار و مدى مساهمته في تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ، و ما تقوم به الدولة من جهود في هذا المجال من منح للامتيازات و الإعفاءات الضريبية الخاصة بالاستثمار، قمنا بتلخيص إشكالية البحث في ما يلي:

ما هو تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار بولاية بسكرة خلال الفترة الزمنية (2009-2019)؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية كالتالي:

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتحفيز الضريبي، ما هي التحفيزات الضريبية الخاصة بالاستثمار، و آليات دعم و تسيير الاستثمار؟
- كيف هو مناخ الاستثمار في الجزائر و ما هي مقوماته، ما هو تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار سياسيا و تشريعيا؟
- تأثير السياسة الضريبية على حجم الاستثمار، في إطار الدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ؟

الفرضية الرئيسية:

تعد المزايا الجبائية الممنوحة و الإعفاءات الضريبية من أبرز الحوافز المؤثرة و المشجعة على الاستثمار، و من أهم الدلائل على فعالية النظام الضريبي في توفير الموارد المالية.

الفرضيات الفرعية:

تساعد صياغة الفرضيات على توجيه الدراسة ، و هي تمثل أكثر الإجابات احتمالا على الأسئلة المطروحة نعرضها فيما يلي:

- ❖ التحفيز الضريبي ضمن السياسة الضريبية يعد من أهم لأدوات السياسة المالية في تشجيع الاستثمار و الدفع بعجلة التنمية؛
- ❖ المناخ الاستثماري في الجزائر يتواصل تحسنه يوما بعد يوم، ويتأكد هذا الاتجاه من جراء تحسّن الظروف الأمنية والسياسية، و في الجانب الاقتصادي تناول البرنامج الإصلاحي تطوير الإدارة والخدمات العامة ومتابعة المد الإصلاحي الذي بدأ منذ مطلع التسعينيات تمهيدا لانطلاقة الاقتصادية الجديدة ؛
- ❖ ساهمت التحفيزات الضريبية الممنوحة في تشجيع الاستثمار و خلق مناصب شغل ،من خلال خلق آليات و إنشاء الهيئات الخاصة بدعم و تطوير الاستثمار، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(**ANDI**) تعد إحدى أجهزة الدولة الداعمة للاستثمار و المساهمة في تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين؛

أهداف البحث:

المرجو من هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في التعرف على:

- ❖ التحفيزات الضريبية التي منحها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار و المتمثلة في الامتيازات الجبائية و الإعفاءات الضريبية ؛
- ❖ مدى تطور المناخ الاستثماري في الجزائر سياسيا و تشريعيا ، و التعرف على الهيئات الداعمة للاستثمار و تسليط الضوء على إحداها كدراسة حالة –الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – **ANDI**–؛
- ❖ ثم الوقوف على تأثير التحفيز الضريبي على دعم و تشجيع الاستثمار؛

دوافع اختيار الموضوع:

اختيار موضوع البحث قام على مجموعة من المبررات الذاتية و الموضوعية نذكر منها:

- ❖ الرغبة الشخصية للبحث في مجال المواضيع المتعلقة بالاستثمار لما له من أهمية بالغة في عصرنا الحالي؛

- ❖ أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني، وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ❖ إظهار الدور الذي تلعبه التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية؛
- ❖ محاولة تسليط الضوء على القوانين الضريبية و مختلف الإعفاءات الممنوحة في إطار تطوير الاستثمار؛

أهمية البحث:

جاءت أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الفعال الذي تلعبه الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الدولة في توفير المناخ الملائم للاستثمار و تشجيعه من خلال إيجاد آليات داعمة و مساعدة على تشجيع الاستثمار و تطويره ، و تزايد الاهتمام بالاستثمار نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية.

حدود البحث:

تم تحديد إطارين لمعالجة إشكالية الموضوع ، إطار مكاني و إطار زماني:

– يخص الإطار المكاني ولاية بسكرة بالتركيز على تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار من خلال إحدى الآليات المساهمة في تسييره محليا وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) .

– والإطار الزماني بالتركيز في الدراسة على فترة زمنية محددة (2009–2019).

منهج البحث:

من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث موضوع الدراسة ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإلقاء الضوء على المفاهيم الأساسية للتحفيز الضريبي و الاستثمار من الناحية النظرية ، والمنهج التحليلي في دراسة الحالة فيما يخص الجانب التطبيقي برصد مجموعة من الأدوات الحسابية و التحليلية من جداول و أشكال بيانية ، من اجل الاستخدام الأفضل للبيانات و الإحصائيات المتحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لولاية بسكرة.

الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث تعميقا وتكملة لبعض الدراسات التي سبقته في التطرق إلى تأثير السياسة المالية على الاستثمار عموما، و التحفيز الضريبي على وجه الخصوص، وأهم هذه الدراسات:

- ❖ رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة من طرف مشري حم حبيب، حول (**السياسة الضريبية و أثرها على الاستثمار في الجزائر**)–جامعة محمد خيضر بسكرة–لسنة 2010/2009 تخصص قانون الأعمال.

ركزت هذه الدراسة على تحليل دور السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر ودور السياسة الضريبية والاستثمار في تحقيق التنمية الإقتصادية ، و السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة.

و خلصت إلى أن الاستمرار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف لانتقاء أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف البلدان المضيفة ، يؤدي إلى أثار سلبية لهدر الموارد المالية للدولة،مشيرة بذلك إلى الاستثمار الأجنبي و تنامي أهمية الإستثمار الأجنبي.

– التعديل المتكرر في التشريع الضريبي يخيب أمل المستثمرين ويجعل من الصعب عليهم فهم القوانين و الإلتزام بها وتستغل التعديلات لتهرب الضريبي والتحايل في بعض الأحيان، لذا فان ترشيد هذه العملية بمجملها استثمارا و أدواتا يتطلب الوقوف على نقاط الخلل والضعف في السياسة الضريبية.

❖ ارياالله محمد، (**السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار–حالة الجزائر–خلال الفترة (1990–2009)**)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر–3–لسنة 2011/2010.

قامت الدراسة بإبراز أبعاد و حدود السياسة المالية ودورها في اقتصاديات الدول ، التعرف على الاستثمار و وسائل السياسة المالية (السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية) المشجعة له، و التعرف على الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لتشجيع الاستثمار، وذلك في إطار السياسة المالية من خلال (السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية)، و خلصت الدراسة إلى ضرورة إشراك رأس المال الخاص المحلي والأجنبي في تمويل الاستثمارات، كما أظهرت صعوبة تقييم الأداء و أثار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو للفترة 2001–2009 على تحسين المناخ الاستثماري لقصر الفترة بين تطبيق البرامج و ظهور النتائج.

❖ بن عاشور صورایة و شباح حنيفة، (**عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 16–09 المؤرخ في 03–اوت 2016**)، مذكرة ماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2016–2017.

تكمن الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع، في إلقاء الضوء على القوانين التي منحت امتيازات جبائية للمستثمرين، والتي يسعى من خلالها المشرع تحقيق تنمية شاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة وذلك بهدف إثراء المجال العلمي ونشر الوعي إلى أهمية سياسة التحفيز الضريبي وسبل تفعيلها من أجل استقطاب رؤوس الأموال، خاصة وأنّ الدولة الجزائرية بحاجة إلى موارد مالية إضافية على غرار قطاع المحروقات الذي عرف انهيار رهيب في أسعار النفط في الوقت الحالي.

نتيجة الدراسة ، ضرورة تهيئة المناخ الجيّد للاستثمار لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال من خلال وضع مجموعة من الامتيازات ذات مستويات مختلفة الضريبية والجمركية التي نص عليها في قانون الاستثمار الجزائري باعتبار الاستثمار الأجنبي لم يعد فقط يتعلق بانتقال رأس المال، بل أصبح أحد المصادر الضرورية لنقل المعرفة في مجال الإدارة الحديثة ونقل التقنية المتقدمة وخلق المزيد من فرص العمل للمواطنين .

❖ رابح بحشاشي و فؤاد بو فطيمة، (**مدى مساهمة الإعفاء الضريبي في تكوين رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة1 مقال، **Route Educational and -Volume 5(8), June 2018**. 2018/06/10 **Social Science Journal**

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة النظام الضريبي الجزائري في تكوين رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة في إطار برامج الحكومة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.) منذ بداية الإصلاحات إلى غاية قانون المالية لسنة 2018، وهل حققت هذه السياسات هدفها الذي سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و توصلت الدراسة إلى أن الإعفاءات الضريبية المطبقة من طرف النظام الضريبي الجزائري تشكل داعما لعملية تكوين رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم الخروق في الاستفادة من هذه الامتيازات خاصة المتحصل عليها في إطار سياسة الدعم و التشغيل و الوكالة الوطنية للاستثمار.

❖ رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية حول (**سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة–2005/1988–**)مقدمة من طرف بن لخضر عيسى، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس –2019/2018.

عالجت هذه الدراسة موضوع سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة حيث كان هدف الدراسة الوصول إلى نمذجة قياسية للإنفاق الحكومي في الجزائر وعلاقته بمتغيرات التنمية الاقتصادية كظاهرة اقتصادية وفعالة أساسية بالمتغيرات الأخرى، أو الفعاليات الاقتصادية الأساسية الأخرى كالنمو الاقتصادي و التضخم و البطالة وغيرها والتي بدورها تكون جانب من جوانب الاقتصاد الوطني .

وأظهرت الدراسة بأن الإنفاق الحكومي يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويساهم في تمويلها و له تأثير على كل من معدل النمو الاقتصادي ومعدل التضخم و معدلات البطالة.

تشترك الدراسات السابقة في طرح موضوع الاستثمار و مدى أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية وعرض السياسات المالية المتبعة في هذا الإطار سواء من الناحية الانفاقية أو من الناحية الضريبية ، و الآليات و الهيئات الداعمة لذلك .

وإيمانا منا بجدوى التجربة الجزائرية في هذا الإطار، وفي محاولة لتخصيص ما تم تسليط الضوء عليه في الدراسات السابقة على مجال الاستثمار المحلي في ولاية بسكرة و بلدياتها، ارتأينا التركيز في هذه الدراسة على سياسة التحفيز الضريبي و مدى تأثيرها على الاستثمار في الولاية ، لمعرفة مستوى التنمية الذي قد يساهم في تحقيقه تطبيق مثل هذه السياسات المالية من الناحية الضريبية وذلك من خلال التعرف على نظام التحفيز الضريبي في ظل دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI للمشاريع الاستثمارية في الولاية.

هيكل الدراسة:

لانجاز هذه الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول جاءت كما يلي:

- ❖ يختص الفصل الأول في عموميات حول سياسة التحفيز الضريبي و آليات تسييره، وكذا شروط فاعلية سياسة التحفيز الضريبي.
- ❖ في الفصل الثاني نتطرق إلى أساسيات الاستثمار و علاقته بالسياسة الضريبية، و التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر.
- ❖ الفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة و نظام التحفيز الضريبي في إطار دعم الاستثمار، و التحفيزات الممنوحة ، و كذا مساهمة الدولة في الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار تحفيز الاستثمار من خلال التعامل مع مديرية الضرائب بالولاية.

الفصل الأول

سياسة التحفيز الضريبي في مجال الإستثمار

تمهيد

يكمن دور الضرائب في تشجيع التنمية والاستثمار من خلال الحوافز التي تمنح في هذا الإطار، و تلجأ الكثير من الدول إلى سياسة التحفيز الضريبي المتمثلة في الإعفاءات و التيسيرات الضريبية الممنوحة بهدف التأثير على الاستثمار، باعتبارها احد الأساليب التي تستخدمها الدولة لجذب المستثمرين و تشجيعهم على توظيف رؤوس أموالهم في مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني و تساهم في تنميته .

في هذا السياق و في إطار الإصلاحات الضريبية على الاستثمارات المحلية عملت الدولة الجزائرية على وضع قوانين خاصة بالاستثمار من خلال ما تقدمه السياسة الضريبية من الحوافز والمزايا و الإعفاءات الضريبية ، التي تشجع و تدعم الاستثمارات و تضمن الاستقرار و العائد المناسب للمستثمر، تتضمن هذه القوانين امتيازات و تحفيزات الضريبية كان أولها قانون الاستثمار لسنة 1993.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى سياسة التحفيز الضريبية المتبعة في مجال الاستثمار ، حيث قسم الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول يتم فيه التطرق إلى التحفيز الضريبي في مدخل مفاهيمي؛
- المبحث الثاني يتناول أشكال التحفيز الضريبي و شروط فاعلية سياسة التحفيز و الآليات الداعمة لهذه السياسة؛

المبحث الأول: سياسة التحفيز الضريبي مدخل مفاهيمي

الحوافز هي أداة يستخدمها الإنسان وكذا الهيئات والدول للتشجيع على دخول نشاط آو الولوج إلى فرع من فروع المعرفة أو تنمية قطاع من القطاعات في مختلف مناحي الحياة ، وحيث أن موضوعنا يدور حول الحوافز الضريبية فسيتم التطرق إلى مفهوم سياسة التحفيز الضريبي الذي يتجسد في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، و في هذا المبحث سيتم معرفة ماهية التحفيز الضريبي و خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم و خصائص سياسة التحفيز الضريبي

الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي حديثة النشأة و وليدة التجارب المالية، و لقد تعددت تعاريف سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات و تعددت أشكالها التي تبنتها الدول ، من أهمها :

- تعريف الأمم المتحدة للتحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار: (**الاونكتاد، 2004، صفحة 15**)

"منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة (مساهمة مالية) ترتبط بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ استثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه.... و هو، التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة" .

- التحفيز الضريبي: " استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة، و يقصد بالحوافز الضريبية إحداث آثار ايجابية من شانها تشجيع المستثمر و دفعه إلى إصدار قرار الاستثمار ". (**المغربي، 2015، صفحة 78**)
- التحفيز الضريبي :" ميزة اقتصادية قابلة للتقدير تقدم لفعالية إنتاجية معينة أو لأنواع من الفعاليات وبتوجيه من الحكومات لتشجيعها للتصرف بالشكل المرغوب وتهدف إلى زيادة معدل العائد أو تخفيف حزمة التكاليف". (**اميرة محمد، 2005، صفحة 25**)
- وعرّف التحفيز الضريبي أنه:" إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة". (**صحراوي، 1992، صفحة 91**)
- و يعرفه بعض المتخصصين على انه: "مجموعة من الإجراءات و التدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل الوطن

من جهة و لتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات و المناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها من جهة أخرى."

(لموشي، 2018، صفحة 05)

من التعاريف السابقة نخلص إلى القول أن التحفيز الضريبي عبارة عن إعفاءات وتسهيلات تمنح إلي المستثمرين المحليين أو الأجانب وفقاً لأحكام القانون من اجل تحفيز وتشجيع الاستثمارات ، وجذب رؤوس الأموال وتوظيفها وتوجيهها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ، لتحقيق عدة أهداف سواء داخلية أو خارجية ضمن خطط البناء القائمة في الدولة ، فقد تكون هذه التحفيزات امتيازات أو تدابير و إجراءات

و ميزات أو تيسيرات ونظم ، غير أن هذه التعاريف تجتمع في كونها تتخذ من جهة مركزية هي الدولة بأجهزتها المختلفة ، و أهدافها موحدة في كونها وسيلة اقتصادية مالية لتنفيذ سياسة دولة ما هدفها تشجيع النشاط الإنتاجي.

الفرع الثاني: خصائص سياسة التحفيز الضريبي

تتميز سياسة التحفيز الضريبي بجملة من الخصائص يمكن استخلاصها مما جاء في التعاريف السابقة لمفهوم هذه السياسة، إذ يمكن تعداد هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- سياسة التحفيز الضريبي إجراء اختياري

التحفيز الضريبي إجراء اختياري لا إجبار فيه، حيث تترك السلطات العمومية الخيار للمستثمر في الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي عند إقامة المشاريع الاستثمارية أو عدم الاستفادة منها، حيث أن حرية الاختيار لا تنتج عنها أي عقوبات أو جزاءات من طرف الدولة على المستثمرين، بينما يلتزم المستفيدون من هذه السياسة ببعض الشروط و المعايير التي تضعها الدولة. (عمروس و لعلمي، 2017، صفحة 29)

2- سياسة التحفيز الضريبي إجراء هادف

التحفيز الضريبي الممنوح من قبل الدولة على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ، فالاستغناء عن إيرادات مالية جبائية بمنح الحوافز الضريبية من

خلال تقديم تنازلات مالية تنقص من مداخيل الخزينة العامة لتحقيق مداخيل اكبر في المستقبل لميزانية الدولة

يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، و بناءا على دراسات شاملة للعناصر التالية: (قدي، 2005، صفحة 169)

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة ؛
- مدة و طبيعة الامتياز؛
- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي؛

- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من الامتياز؛ (**بن عاشور و بوشباح، 2016-2017، صفحة 18**)

3- سياسة التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس

باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها إحترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته ، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا . (زينات، 2017، صفحة 113)

تقاس الاستفادة من الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الدولة للمستثمرين بالتقيد بالشروط الموضوعة، من خلال التقيد بالاستثمار في أنواع القطاعات والمناطق التي قامت الدولة بتحديدها من أجل الاستفادة من تلك الحوافز الضريبية. (قاشي، 2008، صفحة 117)

4- سياسة التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين

الوسيلة التي تستخدم لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية وهي تمنح تسهيلات وإعفاءات. (لموشي، 2018، صفحة 06)

المطلب الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي

يهدف الامتياز الضريبي و الذي تعنى به جميع الدول تقريبا إلى تسوية وتنظيم القانون الضريبي بشكل يكفل التوازن للمصالح المتقابلة قدر الإمكان ، وذلك من أجل تحسين عدالة النظام الضريبي من خلال مراعاة الأنشطة الاقتصادية والمكانة الاقتصادية للدولة ، و معالجة مشاكل التهرب الضريبي.

وبالرغم من كون سياسة التحفيز الضريبي تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة، و التي تعتبر من قبيل النفقات الضريبية التي تتحملها ميزانيتها، إلا أنها ترمي من خلال ذلك إلى إحداث آثار إيجابية و تحقيق جملة من الأهداف المتنوعة من حيث أهميتها و المتفاوتة من حيث طبيعتها، و هي تتمثل في أهداف اقتصادية و أخرى اجتماعية.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الضريبي

من الجانب الاقتصادي يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة و تنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي و من ثمة حجم التكاليف، خاصة و أن المشاريع الاستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحا كبيرة، كما يهدف أيضا إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج و تخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب، و تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثمة إمكانية منافسة السلع الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات من جانب أخر . (قويدري، 2006، صفحة 99)

و بالرغم من كون سياسة التحفيز الضريبي تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة التي تعتبر نفقات جبائية تتحملها ميزانيتها، إلا أنها ترمي من خلال ذلك إلى إحداث آثار إيجابية و أبرزها: (شارف، 2016، الصفحات 69-70)

- توفير مناخ استثماري ملائم يشجع على زيادة الاستثمارات على المستوى المحلي والعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية؛
- العمل على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية من الناحية التنموية وبالتالي خلق توازن من حيث النشاط في هذه الاستثمارات؛
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة و ملائمة و هو الأمر الذي من شانه أن يزيد الفروع الإنتاجية، ومستوى نشاطها، وهو ما يقابله اتساع في الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، حيث التزام هؤلاء المكلفين بواجباتهم الضريبية من شأنه أن يزيد الحصيلة الضريبية مستقبلا؛
- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل؛
- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا، ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز، مما يجعلها توجه هاته الوفرات الجبائية إلى الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية؛

الشكل رقم (01): آلية عمل سياسة التحفيز الضريبي في زيادة إيرادات الخزينة العامة

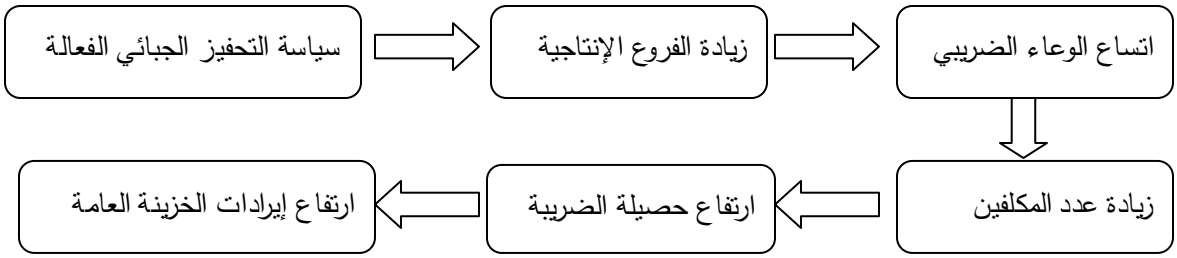

المصدر : بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي-حالة الجزائر-1989-1998،رسالة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 1999،ص45.

الفرع الثاني: الأهداف الإجتماعية لسياسة التحفيز الضريبي

تهدف سياسة التحفيز الضريبي اجتماعيا إلى تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل و الحد من البطالة، و تحقيق التوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة و الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

1- امتصاص البطالة: عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، إذ تمكن التحفيزات الضريبية و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين من خلق وفرات مالية يتم إعادة استثمارها في إنشاء مؤسسات جديدة و فروع يتطلب تشغيلها يد عاملة إضافية. (واضح و سايب، 2018، صفحة 11.)

2-تحقيق التوازن الجهوي: من خلال تشجيع الاستثمار في المناطق النائية و المحرومة المراد تنميتها ، و عدم تمركز المستثمرين في المدن الكبرى، و هو ما يحد من ظاهرة النزوح الريفي و يخلق جو من الاستقرار للسكان. (جودي و غازي، 2017، صفحة 11)

3- التوزيع العادل للدخل: عملية التوزيع العادلة للدخل بين أفراد المجتمع تتم من خلال الاقتطاع الضريبي من المكلفين، و إعادة توزيعه في شكل نفقات على مشاريع تعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع مثل(الصحة أو التعليم أو المرافق العمومية...الخ) ، غير أن التركيز على مبدأ العدالة وإعادة التوزيع للدخول يجب ألا يؤثر على جانب أخر مهم و هو ضرورة مراعاة الحافز على العمل لأن أي مبالغة في الضرائب يمكن أن تؤثر سلبيا على الرغبة في العمل، تؤدي إلى فقدان الرغبة في الترقية والتكوين ولهذا نتائجه ستكون وخيمة على التنمية الاقتصادية. (رجاشتة، 2018-2019، صفحة 80)

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي

تتأثر سياسة التحفيز الضريبي بمجموعة من العوامل،و من اجل تهيئة المناخ الاستثماري المناسب وجب على الدولة مراعاة العوامل المصاحبة لسياسة التحفيز المتبناة لما لها من اثر على مدى فعالية و نجاعة هذه السياسة تتخذ هذه العوامل طابعا ضريبيا ، وقد يكون غير ضريبي نستعرضها في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الاول: العوامل ذات الطابع الضريبي

وهي العوامل المرتبطة بالسياسة المالية للدولة و المصممة في إطار سياسة التحفيز الضريبي

1- طبيعة الضريبة محل التحفيز: الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يختلف تأثيرها على المشروع الاستثماري، لذا لابد من اختيار الضرائب التي لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري لكي تكون محل سياسة التحفيز الضريبي، حيث أن مضمون سياسة التحفيز الضريبي إذا كان ينصب على ضرائب لا تشكل وطأة كبيرة على المشروع الاستثماري فإن ذلك يقلل من حافز إقامة المشاريع الاستثمارية. (سيغة، 2015-2016، صفحة 36)

2- شكل التحفيز الضريبي: بأخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال (إعفاءات ضريبية، تخفيضات ضريبية، نظام إهتلاك، ...،و غيرها) ، لذا يجب أن يكون شكل التحفيزات الضريبية الممنوحة مشجعا على الاستثمار ، و عادة ما تكون الإعفاءات الضريبية من التحفيزات الأكثر تأثيرا على قرار الاستثمار لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع و بالتالي تشجع المستثمر على الاستثمار. (واضح و سايب، 2018، صفحة 17)

3- زمن وضع التحفيز الضريبي: عند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الحوافز أو مدة سريانها، فعنصر الزمن مهم في سياسة التحفيز الضريبي، إذ لابد من تطبيقها في الوقت المناسب والفترة الزمنية الكافية و اللازمة لتحقيق الاهداف المرجوة.

4- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الضريبية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية على تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني، وان كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثل المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة. (بوشاشي، 1992، صفحة 47)

الفرع الثاني : العوامل ذات الطابع الغير ضريبي

هي عوامل تعمل على توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز الضريبي وينبغي الاسترشاد بها عند تحديد سياسة الاستثمار و الحوافز الضريبية المقررة له، يمكن حصرها في ما يلي:

1- العامل السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي لأي بلد عامل أساسي لتشجيع المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار ، فهو يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له و يكاد يتحكم في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.

فالمستثمر سواء كان محلي أو أجنبي يراعي في اتخاذ قراره الاستثماري الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فان الاستقرار السياسي يعتبر احد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة، ويضعف من دور سياسة التحفيز في تشجيع الاستثمار نتيجة المخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر في ظل الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة. (عمروس و لعلمي، 2017، صفحة 36)

2- العامل الاقتصادي: وجود بيئة اقتصادية ملائمة للاستثمار من حيث مقدار الموارد الطبيعية المتاحة ، و مرونة السياسة المالية و تسهيلات الائتمانية ، و البنية التحتية المشجعة على الاستثمار ،كذلك استقرار قوانين الاستثمار (الزين منصوري، 2012، الصفحات 92-93)، و وفرة الأسواق و اليد العاملة المؤهلة ، كل ذلك يساهم في

زيادة فعالية سياسة التحفيز الضريبي (عمروس و لعلمي، 2017، صفحة 37)، فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار الذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة.

3- العامل التقني: سياسة التحفيز الضريبي يستدعي نجاحها أولا وجود بيئة ملائمة للاستثمار، فافتقار الدولة للهياكل التقنية المساعدة على عملية الاستثمار كوجود مناطق صناعية، و شبكة اتصالات متطورة ، كذلك الطرق و وسائل تسهيل التنقل ،و التموين العام للمشاريع، ...و غيرها (جودي و غازي، 2017، صفحة 13)، يؤثر على نجاح سياسة التحفيز.

4- العامل الإداري: للمعاملات الإدارية الأثر البالغ في نجاح سياسة التحفيز الضريبي في الدولة ، فالسلوكيات الإدارية و المتعارف عليها خاصة في الدول النامية من بيروقراطية و محسوبية في التعامل و الرشوة ، هي من بين أهم العوامل المؤثرة سلبا على نجاعة هذه السياسة و نجاح مقاصدها.

المطلب الرابع: السياسة الضريبية الملائمة لتحفيز الاستثمار (عبد العظيم، 1999، الصفحات 44-45)

الاختلاف في الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها من وراء سياستها الاستثمارية يؤدي إلى الاختلاف في الهندسة الضريبية التي تضعها لتشجيع و ترقية الاستثمار، فتختلف بذلك سياسة الحوافز الضريبية و الإعفاءات في تأثيرها من دولة لأخرى و من إقليم لآخر في نفس الدولة، و من نشاط لآخر. هذا الاختلاف أدى إلى ضرورة إيجاد الشكل المناسب للحوافز و الإعفاءات التي تتناسب مع ظروف و أحوال المشروعات المختلفة و التي تكون أكثر فعالية ومثالية من وجهة نظر المستثمر المستفيد منها.

من خلال سياسة ضريبية حكيمة يمكن تحديد الأنشطة و القطاعات التي تظهر فيها فعالية الحوافز و الإعفاءات ، بحيث لا تشكل تكلفة على الخزينة العمومية للدولة و يكون لها اثر في تحقيق ميزة حقيقية للمستفيد منها،وذلك من خلال المفاضلة بين الحوافز و الإعفاءات حسب تكلفتها و الفائدة منها أي تحقيق اكبر تأثير ممكن بأقل قدر من الحوافز و هو ما يعرف بالهندسة الضريبية.

و على الرغم من الاختلاف حول حجم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار، إذ يرى البعض ضرورة الحد من منحها لما تتسبب فيه من تبديد للموارد الضريبية التي تعتبر الأساس في القيام بالبُنى الأساسية للدولة و توفير الخدمات الضرورية لقيام الاستثمارات و نموها.

و يرى البعض الآخر أيضا أن الحوافز الضريبية تؤدي إلى وجود بعض التعقيدات الإدارية خاصة في الدول النامية التي تواجه صعوبات في تصميم و وضع نظم لهذه السياسة الضريبية و تطبيقها ، إضافة إلى التأثير على عنصر العدالة و المساواة في النظام الضريبي .

إلا أن الحوافز الضريبية كأداة لجذب رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار هي أسلوب تعتمده دول العالم المتقدمة و النامية لما للاستثمارات من تأثير على التنمية و الرفع من معدل النمو الاقتصادي و الاجتماعي فيها، خاصة الدول النامية منها لافتقارها إلى رؤوس الأموال الكافية لتمويل عملية التنمية فهي عليها أن تسعى إلى زيادة الاستثمارات بما تقدمه من حوافز متعددة بهدف الإسراع بعجلة التنمية الاقتصادية، مع الحرص على أن لا يكون لهذه الحوافز و الإعفاءات التي يتضمنها التشريع الضريبي الخاص بالاستثمار اثأرا سلبية ، و أن يتم ترشيد هذه المِنح حتى لا تكون عبئا على الدولة باعتبارها في الحقيقة نفقات متنازل عنها لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية للمجتمع.

المبحث الثاني: أشكال التحفيز الضريبي و شروط فعالية سياسة التحفيز

يقول ابن خلدون" و إذا قلّت الوزائع و الوظائف على الرعايا نشطوا للعمل و رغبوا فيه فيكثر الاعتمار، و يتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم، و إذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف و الوزائع و كثرت الجباية".

فان ابن خلدون يرى أن انخفاض حجم الضريبة يؤدي إلى حفز الروح الاقتصادية، و تعضيد حركة الإنتاج، و هذا بدوره يخلق للدولة أنواعا جديدة من الضرائب لم تكن معروفة سابقا، تكون أساس لمصادر إضافية جديدة لخزانة الدولة، فينصلح أمر الناس بارتفاع مستوى معيشتهم. (حسين بني، 2014، الصفحات 167-168).

فإدراك الدولة لأهمية الإعفاءات و التخفيضات الضريبية ، و ما تلعبه من دور في تحفيز الاستثمارات المحلية و استقطاب رؤوس الأموال، كان أساسا في قيامها بتعديل قوانين تشجيع الاستثمار الخاصة بها، أو إصدار قوانين جديدة تنُص على منح المستثمرين امتيازات ضريبية متمثلة في عدة أشكال نقوم بعرضها ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: أشكال التحفيز الضريبي

تستخدم السياسة الضريبية صورا متعددة للحوافز تساعد على تشجيع الاستثمار و زيادة حجم الاستثمارات في الدولة، حيث ينبغي على السياسة الضريبية اختيار الشكل المناسب للحافز الخاص بالاستثمار و الذي يتضمنه التشريع الضريبي على أن لا يكون له آثار سلبية.

و باعتبار هذه التحفيزات نفقات حكومية تتنازل عنها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، وجب ترشيد استخدامها لان ذلك يعد نوعا من الإنفاق الحكومي يجب أن يتم ضمن ضوابط تجنبا لحدوث آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني. (الزين منصوري، 2012، صفحة 209)

و قد تعددت التحفيزات الضريبية من حيث هندستها و تكوينها ، و تباينت حسب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، فتختار منها هذه الأخيرة ما يتفق مع ما تصبو إليه من أهداف قومية . و تتمثل اشكال هذه الحوافز فيما يلي:

الفرع الأول: التحفيزات الضريبية الخاصة بالاستثمار

1- الإعفاءات الضريبية (الزين منصوري، 2012، الصفحات 209-210)

تعتبر الإعفاءات الضريبية احد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لإحداث اثر مقصود، حيث تقوم الدولة بإسقاط حقها عن بعض المكلفين في مبلغ الضريبة الواجب للسداد مقابل الالتزام بالاستثمار في مجال أو نشاط معين. (الحصري، 2017، صفحة 113) ، وذلك حسب أهمية النشاط و حجمه و موقعه الجغرافي، فهو منح المشروعات الاستثمارية إعفاءا ضريبيا لعدد من السنوات في بداية انطلاقها. من أهم صور الإعفاءات الضريبية :

أ- الإعفاء الدائم: هو الإعفاء الذي يتمتع به المشروع طيلة فترة النشاط، أي عدم خضوعه للضريبة طالما أن النشاط الممارس هو ضمن الأنشطة التي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة.

و تخص عادة الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني كالمنشآت الزراعية غير المتطورة ذات الطبيعة المهنية، بهدف تشجيعها لما لها من أهمية في مجال الأمن الغذائي.

أو يكون الإعفاء لصالح المشاريع الاقتصادية و التشغيلية التي لها أهمية ضمن السياسة التنموية للدولة،

أو التي تساهم في جلب العملة الصعبة كقطاع التصدير.

كما تكون هذه الإعفاءات لصالح الاستثمارات ذات الطابع العلمي و الثقافي لتشجيع البحث العلمي ،

و النشاطات الثقافية نظرا لدورها الهام في تحقيق التنمية و التطور الاقتصادي الثقافي و الاجتماعي للدولة.

ب- الإعفاء المؤقت: يقصد به منح المشروع إعفاءا ضريبيا مؤقتا، حيث يعفى المكلف من سداد التزاماته الضريبية عن الأرباح المحققة خلال فترة محددة من عمر المشروع عادة ما تكون عند انطلاق النشاط ،

و يسمى كذلك الإعفاء الزمني ، و قد يخص جزء من مكاسب المنشاة أو إعفاء كلي من نوع معين من الضرائب، ويختلف تحديد مدة الإعفاء من دولة لأخرى حيث تتراوح عادة من 05 إلى 10 سنوات في اغلب الدول حسب ما تقره كل دولة، و يعتبر هذا النوع من الحوافز الأكثر شيوعا.

2- التخفيضات الضريبية (الحصري، 2017، صفحة 113)

تشجع التخفيضات الضريبية على إعادة الاستثمار، حيث تتمثل في إجراء التقليص من معدل الضريبة المستحقة على المكلف شرط التزام هذا الأخير ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، تعتمد الدول هذا الاجراء لتخفيف العبء الضريبي و تشجيع الاستثمار ، فالتخفيضات الضريبية تتبع عموما التوجيهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلد.

3- نظام الاهتلاك المعجّل (المغربي، 2015، الصفحات 105-106)

يقصد به استهلاك أو خصم تكلفة الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية اقل من فترة حياتها الإنتاجية أو المفترضة، و يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك الذي يطرح من الدخل الخاضع للضريبة، و هذا ما يقلل من العبء الضريبي مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة، و يعتبر هذا ميزة للمنشاة إذ يساهم في تخفيض التزاماتها الضريبية خاصة في بداية انطلاق نشاطها.

و يعتبر هذا الإجراء حافزا ضريبيا تلجأ إليه الدولة لجذب المزيد من الاستثمارات و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إذ تسمح من خلاله بتخفيض الالتزام الضريبي للمستثمر في السنوات الأولى للمشروع و ذلك بالاستفادة من مبالغ الضريبة المخفضة في شكل أقساط اهتلاك.

4- ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة (المغربي، 2015، الصفحات 103-105)

يعتبر هذا الإجراء حافزا للمؤسسة ، حيث تسمح التشريعات الضريبية بترحيل الخسائر التي يحققها المشروع في سنة ما إلى أرباح السنوات القادمة على أن لا تفوق فترة الترحيل 05 سنوات ، و أن تكون خسائر ضريبية و ليست خسائر محاسبية ، كما يشترط لترحيل الخسائر الضريبية ما يلي:

- أن يكون هناك نقص حقيقي و مؤكد في أصول المشروع؛
- أن تكون الخسارة متصلة بطبيعة نشاط المشروع؛
- أن لا يكون هناك ما يقابل هذا النقص؛
- أن يكون بالإمكان عند حدوث النقيض أن تصبح الخسارة ربحا يخضع للضريبة؛

أساس هذا الأسلوب هو مساهمة الدولة في تحمل أعباء المشروع في حالة الخسارة كما هو الحال عند مساهمتها في اقتسام أرباحه من خلال الضريبة المطبقة على الأرباح، و هو ما تقتضيه مصلحة الاقتصاد القومي من تحقيق قواعد العدالة و إعانة المشروعات الناشئة على مواجهة الظروف الاستثنائية ، من خلال خصم الخسائر من أرباح السنوات التالية.

5- المعدلات التمييزية (المغربي، 2015، الصفحات 102-103)

تعتبر المعدلات التمييزية من أشهر صور التحفيز الضريبي من حيث التمييز في المعاملة الضريبية للمشاريع الاستثمارية في الدولة، وذلك وفقا لحجم المشروع و مدى مساهمته في التنمية المحلية و حجم العمالة المستخدمة فيه.

حيث يرتبط هذا الحافز ارتباطا عكسيا مع المتغيرات السابقة الذكر، إذ يسمح الارتباط العكسي بين معدل الضريبة و حجم الاستثمار بتخفيض معدل الضريبة كلما زاد حجم المشروع و توسع مما يتشجع على إقامة المشاريع الكبرى التي يمكنها المنافسة في الأسواق العالمية ، في حين يزداد معدل الضريبة على النشاطات الصغيرة التي لا تساهم بشكل كبير في

النهوض بالاقتصاد الوطني، كذلك بالنسبة للتشغيل حيث ينخفض معدل الضريبة على المشاريع التي تمتص حجما اكبر من اليد العاملة، أو على المشاريع التي يزيد حجم صادراتها أو حجم استخدامها للمنتج المحلي ، بينما تزيد معدلات الضريبة كلما انخفض حجم الصادرات أو حجم استخدام المنتجات المحلية أو قلت نسبة العمالة في المشروع.

الفرع الثاني: التحفيزات الضريبية الخاصة بالتصدير

التصدير كعملية اقتصادية يلعب دورا هاما في توفير العملة الصعبة، و إعادة التوازن لميزان المدفوعات، وهو كذلك وسيلة للتعريف بالمنتج الوطني و الدخول الى السوق الدولية لمنافسة المنتج الأجنبي، و من اجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين و تشجيعهم على الاستثمار في النشاطات المساهمة في التنمية ، تقوم الدولة بتقديم بعض التحفيزات الخاصة بهذا المجال و المتمثلة في: (اوسرور و حمو، 2009)

1- التخفيض في الضريبة على الدخل: و هي إعفاءات إما كلية على الدخل الناتج على التصدير، أو تخفيضات جزئية تتحدد في شكل سعر موحد أو سلم تدريجي.

2- التخفيض على الحقوق الجمركية: لتشجيع الاستثمار يكون الإعفاء من الحقوق الجمركية احد أشكال التحفيز الضريبي، حيث يستفيد المستثمر من التخفيض على الحقوق الجمركية التي تفرض على المواد الأولية و التجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع و المنتجات الموجهة للتصدير، و نسبة التخفيض تحدد وفقا لأهمية السلعة ، و حجم الطلب عليها في الأسواق الأجنبية، و حجم ما تحققه من تدفق للعملة الصعبة،..الخ.

3- التخفيض من الرسم على القيمة المضافة: من أهم الأساليب التحفيزية المنتهجة لتشجيع التصدير إعفاء الصادرات من الضرائب على القيمة المضافة و على رقم الأعمال ، فهذا النوع من الإعفاءات يمنح المنتجات المصدرة القدرة على المنافسة و الانتشار في الأسواق الأجنبية، و يسمح بإدخال تجهيزات ذات فعالية و مردودية اقتصادية ، و قد تشمل كل الرسوم على الآلات و المواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه للتصدير.

الفرع الثالث: التحفيزات الضريبية الخاصة بالتشغيل

إن القضاء على مشكل البطالة و توفير الشغل من الاهتمامات الكبرى لأية دولة متقدمة كانت أو نامية ، ومن أجل توفير الشغل سطرت الجزائر برامج متعددة ومتنوعة للتخفيف من حدة مشكل البطالة، ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الضريبي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وخلق الاستثمارات والمحافظة على نشاطها ، حيث استفادت هذه الاستثمارات من جملة من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية، ما شجع كثيراً منها على التوسع في وإنشاء مشاريع جديدة بالإضافة إلى توفير عدد أكبر من مناصب الشغل. تمثلت هذه الامتيازات في:

1- الامتيازات الضريبية: تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة بمبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله و كل منصب عمل يتم توفيره في المشروع الاستثماري ، يمكّن هذا الإجراء من خفض تكلفة اليد العاملة على رب العمل و هو ما قد يؤدي إلى زيادة الطلب عليها.

2- التخفيض الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية: تستفيد المؤسسة ذات الكثافة العمالية من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب المتعلقة بالأجور، إذ يتم تحديد معدل الاقتطاع على أساس نسبة اليد العاملة ، وكذا رأس المال المعاد استثماره و الذي ينتج عنه خلق لمناصب شغل جديدة.

3- التخفيض الضريبي على أساس كل شخص مشغّل: حيث يتمثل التحفيز الضريبي في تخفيف حجم تكلفة اليد العاملة في نظر صاحب العمل ، فيمنح تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه ، أو على أساس سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب التي توفرها من خلال زيادة الطلب على اليد العاملة.

المطلب الثاني: شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي

تقاس مدى فاعلية سياسة التحفيز الضريبي و كفاءتها بمدى القيمة التي يحققها الحافز مقارنة بالتكلفة التي تتحملها خزينة الدولة ، فالقرار باستمرار الحافز أو تعديله أو إلغاؤه ينشا من المقارنة بين هذين العاملين.

و من خلال تبني النظام الضريبي لسياسة التحفيز و باعتبارها وسيلة لتشجيع الاستثمار وليست هدفا في حد ذاتها، يتعين أن تحقق هذه الحوافز الغرض الفعلي من تطبيقها، و إلا تحولت من إطار التكلفة الاجتماعية إلى إطار الضياع الاجتماعي و هدر لأموال الخزينة العامة. (المغربي، 2015، صفحة 176)

و من اجل استخدام أفضل و أكثر فاعلية لهذه الحوافز يجب التركيز على ما يلي: (الزين منصوري، 2012، الصفحات 214-215)

1- وضع نظام للحوافز الضريبية يتوافق مع محددات مناخ الاستثمار و باقي العوامل المؤدية لجذب المزيد من الاستثمارات، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المشاريع الاستثمارية ، و التمييز بين التسهيلات الضريبية الملائمة و المعاملة الضريبية المثلى لكل من هذه المشاريع، و العمل على زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات ذات النشاط التصديري من خلال الإعفاءات الجمركية الممنوحة خاصة على المواد الأولية و التجهيزات اللازمة للإنتاج.

حيث أن فاعلية الحوافز الضريبية كنظام متكامل تزيد عند تحسين مناخ الاستثمار من خلال توفير فرص استثمارية و ضمانات واضحة، و إنشاء آليات على درجة عالية من الكفاءة و التطور تعمل على دعم قرارات الاستثمار، و هذا ضمن سياسة اقتصادية و مالية متوافقة و ملائمة لذلك.

2-لا يعد التوسع في منح المزايا الضريبية دليلا على نجاح سياسة التحفيز الضريبي، فهذه الأخيرة تعتبر ذات فاعلية إذا كان هناك توافق بين الحوافز الضريبية و العوامل الأخرى المؤثرة في قرار الاستثمار، لذا وجب أن تتضمن سياسة التحفيز الضريبي نظاما واضحا للإعفاءات الضريبية محدد بفترة زمنية و موجه لتحقيق أهداف معينة، و أن تكون تلك السياسة محددة المجالات الاستثمارية و تستند إلى معايير متكاملة و ترتبط بالأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.

3- أن تعمل سياسة التحفيز الضريبي على توجيه الاستثمار نحو المشاريع التنموية و الأنشطة الإنتاجية خاصة التصديرية منها و القادرة على النمو و الاستمرار، و كذا إعادة استثمار أرباحها في مشاريع داخل الاقتصاد الوطني مع منح الأولوية للمشروعات طويلة الأجل التي تساهم في تنمية المجتمع.

4- زيادة فاعلية الحوافز الضريبية من خلال التمييز بين القطاعات الاقتصادية و الأنشطة التي تخدم أهداف المجتمع الاقتصادية، فيكون التمييز في المعاملة الضريبية للمشاريع ذات الأولوية كالمؤسسات الصناعية و غيرها من المنشات الخدمية و التجارية، و الأنشطة التصديرية ، تشجيعا لها على الاستمرار و النمو، وهو ما تسعى إلى تحقيقه الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

5-ترشيد منح الحوافز الضريبية من خلال التوسع في القاعدة الضريبية بدل التوسع في العبء الضريبي، و تطبيق أسعار اقل عبئا على المستثمر (التوسع الأفقي بدل التوسع العمودي).

المطلب الثالث: الآليات الداعمة لسياسة التحفيز على الاستثمار

نظرا للوعي السائد بأهمية الاستثمار كمصدر تمويل و تنمية اقتصادية، و منذ إتباعها لسياسة الإصلاح الاقتصادي ، حاولت الدولة الجزائرية تشجيع الاستثمار و دفع عجلته و تطويره من خلال تقديم ضمانات و امتيازات تساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني وخلق مناصب شغل عن طريق إنشاء العديد من الهياكل و الإدارات و الهيئات الخاصة بدعم و تطوير الاستثمار وإزالة كل العوائق و العراقيل التي تعترض مساره .

من بين هذه الهيئات نتطرق في بحثنا هذا إلى عرض أهمها و المتمثلة في:

الفرع الاول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

تمثل عملية مرافقة الاستثمار هدفا أساسيا بالنسبة للدولة، حيث تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في عام 2001 لهذا الغرض، و تمارس الوكالة مهامها تحت رقابة و توجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

اولا: تقديم الوكالة

أنشأ المرسوم التشريعي 93-12 (المادة 7- الفقرة 01) مؤسسة جديدة تسمى وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها(APSI) و تطبيقا لذات للمادة (الفقرة 02) من نفس المرسوم تم تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي 94-319. (المرسوم التنفيذي، 1994، الصفحات 3-12)

نصت المادة 8 من المرسوم التشريعي 93-12 على انه: (عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، 1999، صفحة 49)

"تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استفاء الشكليات اللازمة لانجاز الاستثمارات لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة."

"تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار."

و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ، و هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية.مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك العملياتي الوحيد ، تم إنشاءه في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر في 1990، (ANDI ا.، 2020) كلفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية و مرافقة الاستثمار.

ثانيا: مهام الوكالة

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي: (ANDI، وزارة الصناعة و المنجم، 2017)

- تسجيل الاستثمارات؛
- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
- منح مزايا مرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- متابعة انجاز الاستثمار و دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- الإعلام و التحسيس في لقاءات الأعمال و تنظيم ملتقيات دراسية و إعلامية حول تطوير الاستثمار؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛

و لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير؛

- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، و تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار؛
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- تخفيف ملفات طلب المزايا؛

و بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الأسيويين :

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛
- "أنيما"، شركات أورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛
- "أنيما" ، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛ إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار، و تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل:

- منظمة الامم المتحدة لتنمية التجارة و الاقتصاد للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛
- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال"؛

ثالثا: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة (ANDI، وزارة الصناعة و المناجم، 2013)

1- مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

1-1- المشاريع المنجزة في الشمال

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار ؛
- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

ب- مرحلة الإستغلال

اعفاءات لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛
- تخفيض بنسبة% 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛

1-2- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا،و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية كما يلي:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير؛

ب– مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP)؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛

2 – مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل:

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الضريبية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، و في هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء ضريبي يقدر ب (05) سنوات على مرحلة الاستغلال.

3– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (جاري و شلال، 2018، الصفحات 10-11)

أ– مرحلة الإنجاز: كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز، وكذا منح إعفاء أو تخفيض ، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛

– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير؛

ب– مرحلة الاستغلال

– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أولا: تقديم الوكالة

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي إحدى الآليات التي اعتمدتها الحكومة للتقليص من البطالة و مساعدة الشباب خاصة منهم خريجي الجامعات و المعاهد على إنشاء مؤسساتهم المصغرة ، و هي هيئة عمومية أنشئت وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة، 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، حيث تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها ، بعد فشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 22 ماي1990 ، والذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب وذلك بمنحهم إعانات وقروض بنكية . (ملتقى، 2017، صفحة 09)

هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل و الذي تتوفر فيه بعض الشروط التي تمكنه من الحصول على دعم الوكالة: (ansej، 2017)

- الشباب البالغ من العمر ما بين (19-35) ؛
- الشباب الحاصل على مؤهلات مهنية أو شهادة خبرة؛
- أن لا يشغل أية وظيفة عند تقديم طلب الإعانة؛
- الحامل لأفكار مشاريع ؛
- تقديم نسبة معينة من إجمالي مبلغ الاستثمار كمساهمة شخصية ؛

يضمن الجهاز عملية المرافقة خلال مراحل خلق المؤسسة و توسيعها و يعنى بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار، و قد أنشئ أساسا لإجراءات الدعم المتمثلة في مساعدة و تكوين مميز للشاب صاحب المشروع من خلال تنضيج المشروع و وضع مخطط العمل.

– مساعدة و تكوين مميز للشاب صاحب المشروع ، من خلال تنضيج المشروع و وضع مخطط العمل.

ثانيا: مهام الوكالة (الشاذلي و ختال، 2016، الصفحات 111-112)

وتقوم الوكالة بالاتصال بالمؤسسات و الهيئات المعنية بالمهام التالية :

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسيّر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة و مساعدة الشباب ذوي المشاريع عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاهم؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل و /أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين الخواص أو العموميين؛
- مساعدة و تكوين مميز للشاب صاحب المشروع، من خلال تنضيج المشروع و وضع مخطط العمل؛

ومن اجل القيام بمهمتها على أكمل وجه ، تكلف الوكالة من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ، و انجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات و ذلك لحساب الشباب ذوي المشاريع، كما تقوم بتكوينهم في تقنيات التسيير ببرامج خاصة تعد من طرف هياكل تكوينية. تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها ، و تتخذ كل التدابير اللازمة لتجنيد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل نشاطاتها لصالح الشباب وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

ثالثا: صيغة التمويل المحددة في إطار دعم وكالة ANSEJ

تقدم الوكالة صيغتين أساسيتين لتمويل المشاريع الاستثمارية للشباب على أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري وهما :

1- صيغة التمويل الثلاثي بين الوكالة،البنك وصاحب المشروع

يتمثل في توليفة تمويلية يساهم فيها ثلاث أطراف، صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية بقرض مخفض الفوائد بنسبة % 100 ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض.كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم :(1) مستوى التمويل الثلاثي بين الوكالة، البنك وصاحب المشروع

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
≤ 5.000.000 دج	**%1**	**%29**	**%70**
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	**%2**	**%28**	**%70**

المصدر: (ملتقى، 2017، صفحة 10)

2- صيغة التمويل الثنائي بين الوكالة وصاحب المشروع:

و هي صيغة تمويلية تقوم على مساهمة صاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، دون اللجوء إلى البنك . الجدول الموالي يوضح هذه الصيغة التمويلية:

الجدول رقم (2): مستوى التمويل الثلاثي بين الوكالة، البنك وصاحب المشروع

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
≤ 5.000.000 دج	**%71**	**%29**
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	**%72**	**%28**

المصدر: (ملتقى، 2017، صفحة 11)

رابعا: الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الممنوحة في إطار دعم وكالة ANSEJ

1- الامتيازات الضريبية الممنوحة

تمنح الوكالة مجموعة من الامتيازات الضريبية للمؤسسات المصغرة مقسمة على مراحل: (لخلف، 200-2004، صفحة 283)

أ-مرحلة إنجاز المشروع : تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات، والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- تطبيق معدل منخفض من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار بمعدل5 %؛
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المقتنيات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛

ب– مرحلة استغلال المشروع: يستفيد المستثمر لمدة ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة(06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تمتد فترة الإعفاء سنتين(02) عند تعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث(03) عمال على الأقل من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني؛
- تمديد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي يقدر بـ % 70 خلال السنة الأولى من الضرائب، و % 50 خلال السنة الثالثة من الضرائب؛ و % 25 خلال السنة الثالثة من الضرائب؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات؛
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية، والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية؛

2– الإعانات المالية الممنوحة

بالإضافة للقرض بدون فائدة المذكور في صيغتي التمويل الخاصة بالوكالة و المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح الوكالة للشباب ذوي المشاريع خلال مرحلة إنجاز المشروع ثلاث(03) قروض أخرى بدون فائدة كما يلي: (الشاذلي و ختال، 2016، الصفحات 117-118)

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة مهن الترصيص ، و الكهرباء العمارات و الدهن، و التدفئة و التكييف، و مكانيك السيارات؛
- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج للتكفل بإيجارات المحلات المخصصة لإحداث الأنشطة المستقرة؛
- قرض بدون فائدة يقارب الـ 1000.000 دج لفائدة الشباب حاملي الشهادات الجامعية للتكفل بالإيجارات الخاصة بالمكاتب الجماعية الموجهة لممارسة النشاطات المتعلقة بمهن الطب ، و مساعدي القضاء ،
- و الخبراء والمحاسبين المعتمدين ، و مكاتب الدراسات الخاصة بالمتابعة في قطاعات البناء و الري و الأشغال العمومية؛

و كذا التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي، حيث تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية كدعم للمستثمر الذي يدفع الجزء الأقل منها ، وذلك قبل أن يلغى هذا الإجراء بقرار وزاري ضمن قانون المالية لسنة 2014 لكي يتم إلغاء الفوائد بنسبة 100% ، تفعيلا للسياسة الوطنية لترقية التشغيل و مكافحة البطالة، إذ نصت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 على انه:"يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة – الصندوق الوطني

لدعم تشغيل الشباب– أو – الصندوق الوطني للتأمين على البطالة–أو –الصندوق الوطني لدعم القرض المصغّر–".
(الجريدةالرسمية، المادة 20 من القانون 08/13 لقانون المالية سنة 2014، 2013، صفحة 16)

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC): (CNAC، 2016)

أولا: التعريف بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة: هو هيئة حكومية تأسس سنة 1994 لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، حيث يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بجهاز الدعم لإنشاء و توسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل العمل و البالغ من العمر 30–50 سنة و الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية ، بالاستفادة من مساعدات مالية تقدر بـ 28 % إلى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط أن لا تتجاوز 10 ملايين دج ، و تحفيزات ضريبية تتمثل في الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ، و التخفيض في التعريفات الجمركية أثناء انجاز المشروع و خلال مرحة الاستغلال.

ثانيا: مهام الصندوق: تمثلت هذه الهيئة في:

- المساعدة على توفير مناصب الشغل؛
- دعم العمل الحر و تشجيع الاستثمار؛
- التكوين بإعادة التأهيل؛

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر(ANGEM): (ANGEM، 2017)

أولا: التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، تهدف إلى تشجيع الأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة ، عن طريق منحهم قروض بدون فوائد لتجهيز مشروعاتهم و شراء المواد الأولية للبدا في النشاط ، و هي موجهة للشباب المتجاوز سنهم 18 سنة و بدون دخل.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

تقوم الوكالة كذلك بتقديم تحفيزات ضريبية للمستثمرين تتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة الخاصة بالمشروع لمدة ثلاث (03) سنوات؛
- الإعفاء من رسم نقل الملكية للاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل للعقود المتضمنة تأسيس الشركات ؛

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لمواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
- التخفيض من الضريبة على الدخل و الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية الإعفاءات، خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي؛

المطلب الرابع: الآليات التقنية و الإعلامية و الإدارية لتشجيع الاستثمار (الزين منصوري، 2012، الصفحات 215-216)

إضافة إلى الهيئات و الأجهزة المؤسسية التي توفرها الدولة في إطار تشجيع و دعم الاستثمار، من الضروري العمل على توفير عوامل أخرى تساعد على تجسيد الفكرة الاستثمارية في الميدان ، و هي عبارة على آليات تخص الجانب التقني و الإعلامي و الإداري لما لها من دور هام في مجال التشجيع على الاستثمار:

1-إنشاء موقع الكتروني على الانترنت للتعريف بالأنشطة الاقتصادية و مجالات الاستثمار المقترحة و كل ما يخص الامتيازات و الحوافز الممنوحة للاستثمارات، و التسهيلات و التهييئات التي تتكفل بها الدولة، و يكون ذلك بمثابة خريطة الكترونية استثمارية للتنمية في البلاد.

2- عصرنه الإدارة و تقريبها من المستثمر، و تفعيل دور الهيئات المشرفة و الداعمة للاستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تطوير دورها بالسعي لجذب المزيد من الاستثمارات.

3- توفير البيانات الإحصائية حول الاقتصاد الوطني و خاصة ما يتعلق بالاستثمار، من خلال تفعيل عمل الديوان الوطني للإحصائيات و غيره من أجهزة الإحصاء و العد الأخرى.

4-العمل على مواصلة جهود الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني .

5- تكفل الدولة بالتهيئة و الهياكل القاعدية و البنية الأساسية و إيجاد مناطق للنشاط الاستثماري من مدن و مناطق حرة.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل من خلال مبحثين سياسة التحفيز الضريبي كآلية لتشجيع الاستثمار الذي يعتبر عاملا مهما في اقتصاد الدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو ، و كيف أن الدولة الجزائرية و من خلال سن التشريعات و القوانين الضريبية الخاصة بالاستثمار تسعى إلى مد يد العون للمستثمرين ، وهو الأمر الذي تراه الدولة ضروري لبناء قاعدة اقتصادية متينة.

أما في المبحث الثاني من الفصل تم التطرق إلى أشكال التحفيز الضريبي و شروط فاعلية سياسة التحفيز حيث و على الرغم من منح المشرع للعديد من التحفيز الضريبي ، في إطار التشريع الخاص بالاستثمار و الذي يهدف إلى تشجيع هذا الأخير ، إضافة إلى خلق مناخ ملائم له و البحث في فرص الاستثمار المؤدية إلى خلق مناصب الشغل، إلاّ أن انتهاج سياسة منح التحفيز الضريبي قد لا تؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير المساعدة في تحقيق الفاعلية المنشودة من هذه السياسة ، من توفير إطار قانوني و تنظيمي مستقر و ملائم، و ترشيد لسياسة التحفيز الضريبية و مراعاة معايير و شروط فاعليتها، و اعتماد آليات و هيئات لتفعيل هذه السياسة.

الفصل الثاني

الإستثمار و علاقته بالسياسة الضريبية

تمهيد

يعتبر الاستثمار من الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فقد ساهمت الاستثمارات في تنمية الدول المتقدمة لما لها من اثر على رفع المستوى المعيشي لسكانها ، فالاستثمار هو احد السبل الهامة لتحقيق النمو الاقتصادي و تلبية حاجيات المجتمع و توفير فرص العمل، كما يعد احد أهم العوامل المحددة لمسار النمو في الدول النامية.

في هذا المجال و في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، انتهجت الجزائر سياسات متعددة الجوانب تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة، فقد عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي ، و انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، من خلال وضع النظم و التشريعات الخاصة بالاستثمار ، و تشجيع المبادرات و جلب رؤوس الأموال.

فمنذ الاستقلال اهتمت الدولة بمسالة الاستثمارات ، و عالجتها بإصدار مجموعة من القوانين المتعاقبة ، و من بداية الألفية الجديدة و في إطار تشجيع الاستثمار و توجيهه ، و جذب المستثمرين و زيادة رؤوس الأموال ، اعتمدت الدولة سياسة التحفيز الضريبي كوسيلة لتحفيز الأعوان الاقتصاديين ودفعهم للقيام بقطاعات معينة و تنميتها ،و المساهمة في حل مشكل البطالة بتوفير مناصب الشغل، معتمدة في ذلك على سن القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار و المتضمنة للعديد من الحوافز و الامتيازات الجبائية.

و باعتبار الامتيازات و الإعفاءات الضريبية نظام تعتمده الدولة لتحفيز الاستثمار ، فان دورها في تشجيع الاستثمار يكمن في المناخ الذي توفره للمستثمرين ، حيث تمثل هذه الإعفاءات الضريبية أداة لخلق البيئة الاستثمارية و هي تمثل منظومة متكاملة من العوامل التي تلعب دورا في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي. (حبيب، 2016، الصفحات 93-94)

في هذا السياق جاءت دراسة هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين، يبحث كلا المبحثين في ماهية الاستثمار و علاقته بالسياسة الضريبية المنتهجة في الدولة، حيث:

- يحوي المبحث الأول الإطار النظري لأساسيات حول الاستثمار؛
- و في المبحث الثاني نلقي بالضوء على التطور القانوني للسياسة الضريبية الخاصة بالاستثمار، ترشيدها، و آثارها الايجابية و السلبية عليه؛

المبحث الأول:أساسيات حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للدورة الاقتصادية ، لما له من دور كبير في عملية النمو الاقتصادي و لبعده المستقبلي ، فالدور الأهم للاستثمار يكون على المدى الطويل و تحقيقه للمنفعة شبه الدائمة، كذلك أهميته في استغلال الموارد الهامة و الطاقات المادية و البشرية و كل ما هو قدرات جامدة في تحريك النشاط.

و لقد تعددت المحاولات من قبل رجال القانون و الاقتصاد في وضع تعاريف موضحة لمفهوم الاستثمار ، و إعطائه تعريفا دقيقا.

المطلب الأول: المفهوم الاستثمار تعريفه و طبيعته

إن تعدد التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الخبراء الاقتصاديين رغم تشابهها ، قد ارتبط بنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار، فطبيعته تختلف باختلاف مهنهم و النشاطات التي يشتغلونها، كما تختلف استثماراتهم باختلاف الأهداف المراد تحقيقها، من هنا تأتّت الصعوبة في وضع تعريف محدد لمصطلح استثمار.

الفرع الأول: المفهوم الاستثمار

قبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار من وجهة النظر المحاسبية و المالية و الاقتصادية، يجدر بنا التعرض إلى هذا المعنى لغة و اصطلاحا كمدخل نستهل به التطرق إلى بقية الموضوع.

فكلمة استثمار لغة هي مصدر لفعل استثمر، أي استخدم المال وشغّله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فينمو المال على مدى الزمن. (بن لخضر، 2018-2019، صفحة 21)

و الاستثمار لغة يراد به طلب النمو، و أما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه و نتاجه. (قطب، 2000، الصفحات 15-16).

أما اصطلاحا، فالاستثمار هو النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم و أخلاقيات الأمة. (بن لخضر، 2018-2019، صفحة 23)

و هو أيضا عمل أو تصرف لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض. (الجوهري، 2009، صفحة 01)

يستخدم مصطلح الاستثمار كثيرا من قبل المختصين في الاقتصاد و والمحاسبة و الإدارة المالية، و أيا كان المجال الذي يستخدم فيه فانه كمفهوم لا يخرج عن كونه" الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال". (كداوي، 2007، صفحة 3)

1- المفهوم المحاسبي للاستثمار:

"إن المحاسب يرى أن الاستثمار هو رأس مال ثابت سواء كان منتجا أو غير منتج". (دريد، 2015، صفحة 10)

و هو حسب المخطط المحاسبي للاستثمار: "الأصول المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة المكتسبة او التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة". (بن لخضر، 2018-2019، صفحة 29)

و التعريف المحاسبي للاستثمار مناطه المدة التي ينم فيها استغلال الأصول الثابتة المادية أو المعنوية الموظفة من قبل المؤسسة. و هي تخص عدة دورات مالية ونجدها مسجلة في المخطط الوطني للمحاسبة ضمن المجموعة الثانية تحت عنوان " الاستثمارات"". و يعبر عنه محاسبيا بأنه شراء أصول ميزتها المحاسبية هي بقاؤها في المؤسسة أكثر من سنة. (زروال، 2016، الصفحات 31-32)

2- المفهوم المالي للاستثمار:

ماليا ، يقصد بالاستثمار :" نفقة تدر إيرادات على فترة طويلة بحيث يجب أن يكون تمويلها برؤوس أموال دائمة، فالاستثمار هو جدول استحقاق الإيرادات و دخول الأموال و خروجها." (دريد، 2015، صفحة 10)

و يرى رجال الإدارة المالية الاستثمار على انه اكتساب الموجودات المالية..... وانه التعامل بالأموال للحصول على الإرباح ، وذلك بالتخلي عنها لفترة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ، و تعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل. (الزين منصوري، 2012، صفحة 18)

3- المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يُقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية، أي التوظيف أو التثمير للأموال على انه مساهمة في الإنتاج، و هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. (مشري حم، 2009-2010، صفحة 42)

و الاستثمار في المفهوم الاقتصادي ، هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد اكبر من التكلفة الأولية، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر الزمن، فعالية العملية و مردوديتها، و مخاطر المستقبل. (بن لخضر، 2018-2019، صفحة 27)

يبين هذا المفهوم أن ، توقع المستثمر حصوله على عائد في فترة زمنية معينة ، يستوجب عليه التضحية برغبته في الاستهلاك الحاضر و تحمّل درجة معينة من المخاطرة . بمعنى التخلي عن استخدام أموال حالية لفترة زمنية معينة ، من اجل الحصول على عائد مالي في المستقبل ، تعويضا عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و كمقابل لتحمّل المخاطرة.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار

تقوم فكرة الاستثمار أساسا، على استخدام الموارد المتاحة لإنتاج سلع و تقديم خدمات بمواصفات مقبولة لدى المستهلك، و بتكلفة إنتاجية معقولة أي الكفاءة في الإنتاج، و في هذا الإطار تعددت محاولات تعريف الاستثمار عند الكثير من الكتاب و الخبراء الاقتصاديين، فجاء أن الاستثمار هو:

-تعريف 1:

يفهم من عبارة استثمار أنها: "عمل أو تصرف لمدة معينة، من اجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية(الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث)او في شكل قروض." (عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، 1999، صفحة 2)

-تعريف 2:

بمعنى أخر الاستثمار هو:" عبارة عن فعل يقوم به المستثمر، فيه يقوم باستخدام مبلغ معين من المال لشراء شيء ما من اجل تحقيق عوائد مادية، أو لبيع هذا الشيء في المستقبل مع تحقيق أرباح." (خضر، 2017)

-تعريف 3:

يمكن تعريف الاستثمار بأنه:" استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها." (فهمي هيكل، 1985، صفحة 225)

-تعريف4:

الاستثمار هو:" التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر، مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق." (مطر، 2004، صفحة 22)

من التعاريف السابقة نستطيع القول أن الاستثمار يقصد به تكوين رؤوس الموال وتخصيصها، لإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، أو توسعة مشاريع قائمة، بهدف تحقيق أرباح و مداخيل جديدة، فهو الإنفاق الذي يؤدي إلى زيادة في الإنتاج و تحقيق عائد ، وهو ما يعني "تحويل الثروة الطبيعية إلى ثروة حقيقية". ومنه نستخلص أن الاستثمار هو قرار يتضمن تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها بشكل اكبر مستقبلا.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الاستثمار على أنه:" عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع و الخدمات." (حجار، 2006، صفحة 33)

الفرع الثالث: طبيعة الاستثمار

يمكن تصنيف الاستثمارات حسب طبيعتها إلى استثمارات مادية، مالية، صناعية و تجارية، و استثمارات معنوية:

1- الاستثمار المادي (حقيقي أو الإنتاجي): يقوم مفهوم الاستثمار الحقيقي على فرض أن الاستثمار في الأصول الحقيقية هو فقط ما يترتب عليه خلق منافع اقتصادية إضافية تزيد من دخل المستثمر و من ثم الدخل القومي للمجتمع. (المغربي، 2015، صفحة 36)

و هو ذلك الاستثمار الذي يسعى لتحقيق الإضافة الاقتصادية الإنتاجية للمشروع الاستثماري و الزيادة في رأس ماله ، فهو يهدف لتوسيع الطاقات الإنتاجية للمؤسسة الاستثمارية، و ترقية منتجاتها كما و نوعا، فهو استثمار اقتصادي يهدف لإنتاج السلع و الخدمات ، وهذا الصنف هو الذي أشار إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، في المادتين 01و02 منه ، حيث نصت المادة 01 على "يهدف القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات." (دغيش، 2020، صفحة 01)

2- الاستثمار المالي: الاستثمارات المالية هي التي تَستخدِم أصولا مالية في توفير الأصول الحقيقية من خلال توفير الأموال اللازمة لامتلاكها، فهي لا تُستعمل مباشرة في عملية الإنتاج، و تمثل الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات و أذون الخزانة،...و غيرها، أي لا يعطي لحامله حق حيازة أصل حقيقي، وإنما إعطائه حقا ماليا يُخوّل صاحبه المطالبة بأصل حقيقي، و يمكن أن يتمثل في حركية رؤوس الأموال من شخص لآخر ، كان يتم توظيف الأموال في سوق الأوراق المالية ، و يسمى في هذه الحالة بالاستثمار المالي . (زروال، 2016، الصفحات 66-67)

وهي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم و السندات)، و الأوراق المالية الأخرى، بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عند ارتفاع ثمنها في السوق المالي و الحصول على أرباح إضافية. (آل شبيب، 2012، صفحة 45)

3- الاستثمار الصناعي و التجاري: هو عملية شراء المعدات و الآلات و المصانع و غيرها من السلع و الأشياء الأخرى الخاصة بالإنتاج، واستغلالها على المدى الطويل، و أيضا مشتريات المخزونات الخاصة بعملية الإنتاج، و بناء على ذلك سيُعد من قبيل الاستثمار إنشاء المشاريع الإنتاجية (السلعية و الخدمية)، و اقتناء الآلات و الأجهزة بغرض الاستخدام ، وكذا حيازة كل الأصول المادية التي تؤدي إلى تكثيف ذمتها المالية سواء كان الاستثمار صناعي أو تجاري و التي توفر له الإمكانية اللازمة للقيام بالنشاط المنتظر منه. (ملحم، 2006، صفحة 54)

4- الاستثمار المعنوي: يتمثل في المحل التجاري و العلامات التجارية، وبراءة الاختراع بالإضافة إلى برامج التكوين و التدريب للعمال و الرفع من كفاءتهم، كذلك الاستثمار في البحوث العلمية.و كل ما من شانه تنمية المؤسسة و تحسين مركزها في السوق. (حجار، 2006، صفحة 35)

5- الاستثمار الاستراتيجي: هي الخيارات السيادية للدولة و مخططات في المدى طويل، لدعم نشاطات من شانها تحسين الحالة الاجتماعية و المساهمة في استمرارية المؤسسة ، يصعب معها تحديد المردود المادي في المدى القصير .مثل الاهتمام بقطاعي الصحة و التعليم لخلق الثروة البشرية الكفأة التي تخدم الاقتصاد. (زروال، 2016، صفحة 66) ومهما اختلفت المسميات و بغض النضر عن طبيعة المسمى ، إلّا أنّ لها جوهر واحد يصب في بوتقة طبيعة الاستثمار.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه و خصائصه

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، و في كميته، و كيفية هذا النمو من ناحية أخرى. أي يتوقف معدل النمو على القدرة في جذب التدفقات المالية المطلوبة، و هذا يتوقف على القدرة في توفير الحوافز و المزايا و التسهيلات التي تشجع على الاستثمار، و بالتالي التأثير على حجم الاستثمارات.

أما أهداف الاستثمار فقد تكون من اجل النفع العام، كالمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة ، و التي تهدف إلى انتعاش الاقتصاد و زيادة الرفاهية و توظيف الأموال، للحصول على العائد المالي و الاجتماعي و الاقتصادي ...الخ ، أو من اجل تحقيق العائد و الربح ،كالمشروعات الخاصة التي يسعى من خلالها المستثمر إلى تعظيم ثروته .

كما نجد في ا لاستثمار خصائص باعتبار أنه قرار توظيف لرؤوس الأموال ، سيتم ذكرها في هذا المبحث .

الفرع الأول: أهمية الاستثمار

إن للاستثمار أهمية كبرى في عملية النمو الاقتصادي، يمكننا تلخيصها فيما يلي: (مصلح محمد، 2018، الصفحات 4--6)

1-يساهم الاستثمار في زيادة الدخل القومي و زيادة الثروة الوطنية و ذلك لان الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

2-يساهم الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال خلق مناصب الشغل ، فيقضي على الفقر و الجهل و العديد من المشاكل الأخرى التي تؤثر على حياة الفرد و المجتمع .

3-يساهم الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع، من خلال إقامة المشاريع و النشاطات المصاحبة لعملية استثمارية ما، من شق طرق و إقامة بنايات أو جسور و حدائق ... و غيرها من التحسينات المتنوعة التي تدخل ضمن بيئة المشروع المستثمر فيه.

4-يساهم الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية، و دعم الموارد المالية للدولية من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب و رسوم، يتم استخدامها وفق مقتضيات المصلحة العامة.

5-يساهم الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع، من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي عن طريق قيام المشروعات الاستثمارية التي تعنى بتقديم السلع و الخدمات و التخلص من التبعية الأجنبية، و كذا استخدام الموارد الطبيعية و المحلية.

6-يساهم الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

و يمكن أن نذكر كذلك من أهمية الاستثمار: (دريد، 2015، صفحة 11)

7-يساهم الاستثمار في توفير العملات الأجنبية ، من خلال إنتاج السلع و المنتجات التي يتم تصديرها.

8- زيادة الاستثمار و توسيعه ونموه بعد تكوين رأس مال جديد، و هو الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية .

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

يسعى المستثمر من خلال اتخاذه لقرار الاستثمار إلى تحقيق أهداف يضعها نصب عينيه أثناء قيامه بالعملية الاستثمارية ، أهمها: (ملحم، 2006، الصفحات 58-59)

1- تحقيق العائد المناسب: فمهما كان نوع الاستثمار، فان الهدف الحقيقي من ورائه هو تحقيق الربحية و العائد المناسب الذي يساعد على استمرارية المشروع.

2-الحفاظ على رأس مال المشروع: الحفاظ على رأس المال الأصلي للمشروع دون أن يتناقص أو يتآكل، هدف من أهداف المستثمر التي يسعى لتحقيقها، و المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية.

3-استمرارية الحصول على الدخل و تدفقه: الاستثمار بهدف إيجاد دخل مستمر دائم، و العمل على زيادته.

4-ضمان السيولة اللازمة: يحتاج المشروع الاستثماري إلى السيولة اللازمة التي تؤمن له الاستمرار، و مواجهة أي ظروف طارئة، و كذا الالتزامات المترتبة على العمل .

5-المحافظة على قيمة المنتجات: يسعى المستثمر إلى تنويع مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلبها. (دريد، 2015، صفحة 12)

رغم وجود بعض الأهداف المتعلقة بالمجتمع، غير أن الأهداف التي تم ذكرها تعتبر من أهم الأهداف التي يقوم عليها قرار الاستثمار باعتباره انه مساهمة جادّة في رفع مستوى الاقتصاد في الدولة.

الفرع الثالث: خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى بعدة خصائص و مميزات ، فرغم اقترانه بعنصر المخاطرة إلاّ انه توجد العديد من العوامل التي تدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري، نذكر من بين الخصائص العامة التي تميّز بها الاستثمار، مايلي: (نمري، 2009، صفحة 05)

1- الاستثمار عملية اقتصادية، مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية.

2- يوجه الاستثمار الأصول بمختلف أشكالها (المادية، و المالية، و البشرية)، لتحقيق عوائد مختلفة (تكاليف استثمارية، و تكاليف التشغيل).

3- وجود قيم حالية يتم التضحية بها.

4- وجود فترة زمنية للاستثمار بداية من التضحية بالقيمة الحالية وصولا إلى تحقيق عوائد مستقبلية.

5- المخاطر التي تصحب عامل عدم التأكد من تحقيق العائد.

6- الاستثمار مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار، أدواته و محدداته

تختلف المجالات الاستثمارية و تختلف تبعا لذلك الأدوات الاستثمارية في كل مجال، و هو ما يعطي للمستثمر الحرية في الوصول إلى أفضل الخيارات التي تسمح له باتخاذ القرار الاستثماري السليم، و الذي بدوره يوصله إلى تحقيق الأهداف المبتغاة من العملية الاستثمارية.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، و تُقسّم مجالات الاستثمار إلى نوعين:

أولا :المجال الجغرافي

تُصنّف الاستثمارات حسب هذا النوع إلى: (ملحم، 2006، الصفحات 55-56)

1- استثمارات محلية: هي توظيف الأموال في فرص الاستثمار المتاحة في السوق المحلي في مختلف المجالات، وذلك بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة، سواء كانت مشروعات صناعية، أو تجارية، أو عقارات، أو أوراق مالية.

2- استثمارات أجنبية: هي الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة و تكون هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا : المجال النوعي

أي نوع الأصل محل الاستثمار حقيقي أم مالي: (محمد الماحي، 2019، صفحة 58)

1- استثمارات حقيقية(اقتصادية): يقصد به حيازة المستثمر لأصل حقيقي كالعقار أو الذهب...الخ، و الأصل الحقيقي هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته و يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلع أو خدمات.

2- الاستثمارات المالية: يقصد به شراء حصة في رأس مال(أسهم)، أو حصة قرض(سندات أو شهادة إيداع أو إذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد، و حقوق أخرى تضمنها القوانين ذات العلاقة.

و عملية بيع و شراء الأسهم و السندات هي عملية نقل ملكية الأصل المالي(السهم أو السند) من البائع المتخلي عن الأصل مقابل حصوله على أصل آخر (الثمن الذي قد يكون أصلا حقيقيا كالنقود) يتخلى عنه المشتري، فعملية التبادل هذه لا تنشا منها أي منفعة اقتصادية إضافية أو قيمة اقتصادية مضافة إلى الناتج القومي.

و قد يؤخذ بهذا التصنيف عند بعض الاقتصاديين على انه احد أنواع الاستثمار، فيختلط بذلك عند البعض ما إذا كان هذا التصنيف يقصد به احد أنواع الاستثمار أو احد مجالاته، غير انه و كما ذُكر سابقا في تعريف الاستثمار، أن جميع المسميات رغم اختلافها تصب في جوهر موضوع الاستثمار، و هو واحد عند جميع الاقتصاديين.

و بالتالي فان توجّه المستثمر نحو نوع أو مجال معين من الاستثمار يعني الاهتمام الكبير بالوصول إلى أفضل نوع أو مجال يحقق العوائد المرجوة منه مالية، و اجتماعية، و اقتصادية، و يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ المستثمر، نذكر من هذه الأدوات ما يلي:

أولا: أدوات الاستثمار الحقيقي

1- العقار: تعتبر المتاجرة بالعقارات من أهم أدوات الاستثمار الحقيقي، فهي تأتي بعد الأوراق المالية من حيث الأهمية، و تكون بشكل مباشر عند شراء عقار حقيقي، أو بشكل غير مباشر عند شراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري.

2- السلع: المتاجرة بالسلع عبر عملية البيع و الشراء تشبه التاجرة في الأوراق المالية ، غير أنها أكثر عرضة للمخاطر من غيرها من عمليات المتاجرة.

3- المشروعات الاقتصادية: هي أكثر أنواع أدوات الاستثمار انتشارا، و تتنوع أنشطتها ما بين تجاري و صناعي و زراعي، و قد تختص في تجارة السلع أو الخدمات.

ثانيا: أدوات الاستثمار المالي

تصنف أدوات الاستثمار المالية إلى : (محمد الماحي، 2019، صفحة 59)

1-أدوات دين: مثل شهادات الإيداع، أوراق تجارية، سندات، قبولات، و أذونات خزينة.

2- أدوات ملكية: كالأسهم الممتازة و الأسهم العادية

3- أدوات قصيرة الأجل: مثل أذونات الخزينة، شهادات الإيداع، و عقود العملات الأجنبية.

4-أدوات طويلة الأجل: مثل الأسهم و السندات.

5- أدوات ذات دخل ثابت: مثل أذونات الخزينة، و السندات ذات سعر الفائدة الثابت، و الأسهم الممتازة.

6- أدوات ذات الدخل المتغير: مثل الأسهم العادية، و السندات ذات سعر فائدة عائم.

الفرع الثالث: محددات الاستثمار

نعني بمحددات الاستثمار مختلف العوامل التي يمكن أن تأثر على قرار الاستثمار، نذكر منها ما يلي: (نمري، 2009، الصفحات 05-06)

1-سعر الفائدة: من بين أهم العناصر المحددة للاستثمار ، فارتفاعه يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل و هو ما يدفع بالمستثمر إلى تقليص حجم استثماراته المعتمدة على القروض، و بالتالي فان انخفاض سعر الفائدة يعتبر دافعا للمستثمر نحو الاقتراض و التوسع في حجم استثماراته، إذا العلاقة بين سعر الفائدة و حجم الاستثمار هي علاقة عكسية.

2- العائد المتوقع: يقوم جوهر العملية الاستثمارية على الإنفاق الحالي في سبيل الحصول على عائد في المستقبل، إذ لا يمكن أن يتخذ المستثمر قرار الاستثمار إلاّ إذا توقع أن مجموع التدفقات المتولدة من الاستثمار تفوق قيمته الإجمالية .

و تعبر الكفاية الحدية لرأس المال على معدل العائد المتوقع بالنسبة لتكلفة الأصل الرأسمالي، فلا يقبل المستثمر على الاستثمار إلاّ إذا كانت التكلفة الحدية لرأس المال تزيد عن سعر الفائدة في السوق، بمعنى مقارنة العائد المتوقع بمعدل الفائدة الذي سيدفعه المستثمر في حال اقترض مبلغ الاستثمار.

3- الثقة و توقعات المستثمرين: يزيد المستثمرين من حجم استثماراتهم أو يتم تقليصها تبعا لتوقعاتهم حول حالة الاقتصاد في المستقبل ، ما إذا ستتميز بالانتعاش أو الركود، من منطلق الخوف على استثماراتهم.

فحجم الاستثمارات يتأثر بحجم الأرباح أو العوائد المتولدة منها، و تتأثر الأرباح بالحالة الاقتصادية، فهي تزيد عند الانتعاش الاقتصادي و تنخفض في حالة الركود.

4- السياسة الاقتصادية للدولة: تؤثر السياسة الاقتصادية للدولة على القرارات الاستثمارية للمستثمرين باعتبار ما تقدمه في هذا المجال ، من تبسيط لإجراءات الاستثمار و ما تقدمه من تحفيزات و امتيازات و إعفاءات ضريبية تشجع

على الاستثمار، و ما تمتلكه من القدرة على التأثير على السياسات المالية و النقدية ، و دخولها كمستثمر أو مشجع للاستثمار أو العكس.

مما سبق ذكره نستنتج أن كل هذه المحددات و العوامل لها تأثيرها على العائد المرجو تحقيقه من عملية الاستثمار، وعليه فان المحدد الرئيسي للاستثمار و حجم الإنفاق عليه يتمثل في حجم العائد المتوقع تحقيقه.

المطلب الرابع: الحوكمة الاستثمارية

بمعنى التخطيط، أي توظيف رؤوس الأموال في مشاريع اقتصادية مختارة لتحقيق اكبر قدر من العوائد المالية، و هو القرار الذي تتخذه الدولة و تحدد من خلاله السياسة الاستثمارية التي ستنتهجها، و يرتكز هذا التخطيط على اختيار أفضل البدائل التي تؤدي إلى أفضل توظيف للموارد المتاحة على الاستخدامات المتعددة.

و توجيه الإنفاق نحو المشاريع الاقتصادية المنتجة والتي تحقق أرباحا بعد اختيار نوع المشروع الاستثماري ، و الموارد المالية اللازمة لتمويله و تحديد مصادر هذا التمويل ، و قياس درجة الخطر المرتبط بالاستثمار ، ثم التعرف على حالة السوق و الإحاطة بها،وتحديد الوقت المناسب للاستثمار، نعني به ترشيد الاستثمار و هي الفكرة المراد تجسيدها من خلال منهجيات حوكمة الاستثمار. (زروال، 2016، الصفحات 73-74)

المبحث الثاني:واقع الاستثمار في الجزائر – مناخ و قانون

يعد المناخ الاستثماري نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية التي تؤثر على ثقة المستثمر، و تعمل على تشجيعه و تحفيزه على استثمار أمواله في دولة ما دون غيرها، إلا أن نصيب أي دولة من هذه الاستثمارات يعتمد على عوامل كثيرة أهمها مناخ الاستثماري الجاذب و المحفّز للاستثمار بهذه الدولة. (هوام و ريحان، 2013، صفحة 338)

و تلعب العوامل الاقتصادية دورا أساسيا في تكوين المناخ الاستثماري، و التي من أهمها: مدى استقرار القوانين الاستثمارية، و السياسات الاقتصادية، مدى توفر عناصر الإنتاج و أسعارها، حجم السوق المحلية و القدرة التصديرية، القدرة على اتخاذ القرارات الاقتصادية بما يضمن حماية مصالح المستثمرين و سلامة مشاريعهم. (بن حسين، 2007، الصفحات 56-57)

المطلب الأول: واقع و مناخ الاستثمار في الجزائر

يتعلق مناخ الأعمال بالهياكل القاعدية من (موانئ و مطارات و شبكة طرقات...و غيرها) ، و كذلك بالسياسة النقدية و المالية للبلد ، و الوضوح و الاستقرار في الإطار التشريعي، و لقد لجأت الحكومة الجزائرية إلى إحداث تغيرات و إصلاحات اقتصادية، تسعى من خلالها إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، و الانفتاح على السوق العالمي، من خلال

الاهتمام بتحسين مناخها الاستثماري و ترقية الاستثمارات المحلية و الأجنبية عن طريق إصدار العديد من القوانين و وضع إجراءات و تدابير في مجال الاستثمار لجعل بيئتها الاستثمارية أكثر استقطابا للمستثمرين المحليين و الأجانب.

الفرع الأول: واقع الاستثمار في الجزائر

إن واقع الاستثمار في أي بلد هو انعكاس لبيئة و مناخ الاستثمار المهيأ في هذا البلد، و قد خَطت الجزائر خُطوات مهمة في طريق تهيئة المناخ الاستثماري الملائم و تحسين بيئة الأعمال ، بغية جذب المزيد من رؤوس الأموال و تشجيعها على الاستثمار، و منذ مباشرتها للإصلاحات الاقتصادية عملت السلطات العمومية في الجزائر على تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية، و كان توجهها في هذا الإطار نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من دور فعّال في التنمية الوطنية، و في هذا الإطار، احتوت التشريعات الناظمة للاستثمار في الجزائر و المعمول بها حاليا على مجموعة من الحوافز و الضمانات المشجعة للمستثمرين، فضلا عن تمتعها بعوامل جذب أخرى، كالاستقرار السياسي و الأمني، و حجم السوق و احتمالات نموه، و الموارد الطبيعية . (هوام و ريحان، 2013، صفحة 346)

و كغيرها من الدول النامية دخلت الجزائر في تنافس من اجل اجتذاب اكبر قدر من الاستثمارات من خلال العديد من الحوافز و الامتيازات، المتضمنة في عوامل الجذب و مقومات المناخ الاستثماري التالية: (صبيحي، مناخ الاستثمار في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية–، 2016، الصفحات 180--188)

– **سياسيا**: يعتبر العامل السياسي من أكثر العوامل أهمية في اتخاذ القرار الاستثماري، حيث عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل عدة مخاطر للعملية الاستثمارية ، كالتأميم و التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، و الجزائر بهذا الخصوص قد حققت تراجعا في درجة العنف السياسي منذ انتهاجها لمخطط المصالحة الوطنية الذي أعطى نتائج طيبة في الحد من التهديد الإرهابي الذي عانت منه البلاد لفترة من الزمن، مما أدى إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

– **تشريعيا**: بدأت عملية تشجيع الاستثمار بالتحفيز، من خلال القوانين الصادرة بهذا الشأن مباشرة بعد الاستقلال، و قد توالت التعديلات على هذه القوانين بما يلائم الظروف الاقتصادية للبلاد و بما يسمح بالمضي قدما نحو تنمية اقتصادية متطورة و دائمة.

و بهدف مسايرة التحولات المتسارعة دوليا استلزم الأمر إعادة النظر في المنظومة الاقتصادية، و لتحقيق التنمية الاقتصادية تبنت الجزائر سياسة جديدة تغير فيها دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى دولة تضبط و تنظم السوق، و في نفس السياق عرف الاقتصاد الجزائري مع الدخول في الاقتصاد الحر عدة إصلاحات هدفها تطوير و تحفيز الاستثمار.

–**حجم السوق**: يؤثر حجم السوق على مردودية الاستثمار و يعتمد على عدد السكان و القدرة الشرائية للمواطنين،

و يستقطب هذا النمو الاقتصادي المستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للجزائر فان لها سوقا كبيرة بالنظر إلى عدد سكانها (أكثر من 40 مليون نسمة)، و لها ناتج داخلي خام يفوق 3.4% مقارنة مع الدول العربية (إحصائيات 2016)، كما تتوفر على فرص استثمارية كبيرة نتيجة ما تمتلكه من بنية تحتية جيدة(كهرباء، اتصالات، مطارات و موانئ، شبكة طرقات...)، و ما قامت به من تحسين في برنامجها الاستثماري من تنمية بشرية و اقتصادية، و تشجيع لخلق مناصب الشغل و تطوير لمنشآتها القاعدية، و تهيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاطات.

– الموارد الطبيعية: تتميز الجزائر بوفرة الموارد الطبيعية فيها، من احتياطي بترول و غاز فهي تعتبر المنتج و المصدّر الأول للبترول و الغاز في البحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى توفرها على موارد أخرى كالفوسفات و الزنك و الحديد و اليورانيوم،...و غيرها من المعادن و الثروات.

فالجزائر إذن و حسب تقرير البنك العالمي حول مناخ الاستثمار، هي بلد ديناميكي صنفت على رأس البلدان المغاربية من حيث سرعة الإصلاحات و منهجية العمل المشجعة للأعمال، و هو ما شجع العديد من المستثمرين على البحث عن فرص للاستثمار سواء منهم الوطنيين أو الأجانب.

الفرع الثاني: مناخ الاستثمار في الجزائر

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري ليشمل مجموعة من العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تسعى من خلالها الحكومات إلى الترويج لبلدانها و إلى الفرص الاستثمارية التي تحتويها، فالمستثمر المحلي أو الأجنبي لا يقرر الاستثمار في منطقة ما إلّا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ.

و يعرّف مناخ الاستثمار بأنه:" مجمل الظروف التي يمكن أن تُؤثّر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة. و تُعد هذه الظروف عناصر متداخلة تُؤثر و تتأثر ببعضها البعض و معظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعيها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة، و تترجم محصّلتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار." (هوام و ريحان، 2013، صفحة 343)

و يمكن ربط مفهوم مناخ الاستثمار بمجمل السياسات الاقتصادية من خلال تعريف البيئة الاقتصادية المستقرة و المحفزة و الجاذبة للاستثمار، و التي تتضمن عموما سواء بالنسبة للمحليين أو الأجانب الأسس التالية: (وصاف و قويدري، 2008، صفحة 40)

- السياسة التي تعزز على الاستقرار الاقتصاد و القدرة على التنبؤ؛
- درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي؛
- هيكل ضريبي يشجع على تمويل الاستثمار المباشر؛

- وجود استثمارات حكومية في البُنى الأساسية؛ و تشجيع القطاع الخاص في دخول هذا المجال، خاصة مجالات الصحة و التعليم؛

و في تقرير الاستثمار في الدول العربية لسنة 1998 لضمان الاستثمار ، تحدّث التقرير بايجابية عن تطور الأوضاع في الجزائر، حيث يتواصل المناخ الاستثماري في التحسّن ، و يتأكّد ذلك في التحسن الظاهر على المستوى الأمني و السياسي للبلاد خاصة بعد التسعينات، و اقتصاديا بدأت الدولة الجزائرية في تطبيق برنامج إصلاحي يهدف إلى تطوير الإدارة و الخدمات العامة، تمهيدا لانطلاقة اقتصادية جديدة في تخليها عن القطاعات الإنتاجية و الخدمية لصالح القطاع الخاص، و بهذا بدأت الجزائر من نقطة محورية و هي الأمن و الاستقرار لتأمين مناخ استثماري يؤهلها لاستقطاب الاستثمارات و استكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد حسب البرنامج المسطر له. (تشام، 2003، صفحة 6)

الفرع الثالث:السياسة العامة للاستثمار في الجزائر (منصوري، 2010، الصفحات 128-129)

في ظل الإصلاحات الاقتصادية و بهدف تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، انتهجت الجزائر جملة من سياسات متعددة الجوانب ، في مجال الاستثمار و منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي، و قد أدّت هذه الإصلاحات إلى إكساب الجزائر خبرة هامة في مجال تشريع و تنظيم الاستثمارات، و تشجيعا من الدولة لمبادرات الاستثمار و جلب رؤوس الأموال، أقرّت تشريعا خاصا بالاستثمارات يأخذ بعين الاعتبار رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات و التحفيز و الامتيازات، و يفرض تدابير لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

1-توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخلاّقة لمناصب الشغل، كالصناعات الصغيرة و المتوسطة، و الصناعات التقليدية و الحرف و المهن الصغرى التي توفر مناصب العمل.

2- تكريسا للامركزية و تحقيقا لحالة التوازن الإقليمي، اقر القانون الخاص بالاستثمار تحفيزات و مزايا هامة للاستثمارات المقامة في المناطق المراد ترقيتها.

3- تشجيعا للأنشطة التصديرية التي هي مصدر للعملة الأجنبية الصعبة،و نظرا للاحتياجات المتعلقة بهذا المورد، فقد حَضِيَت هذه الأنشطة بالاهتمام في كل قوانين المالية و قوانين الاستثمار .

المطلب الثاني: تطور قانون الاستثمار في الجزائر

مثّلت نهاية 1993م منعطفا هاما في مجال السياسة الضريبية المتعلقة بالاستثمار، فصدور المرسوم التشريع رقم 93- 12 الخاص بترقية الاستثمارات بتاريخ 1993 ، و المتضمن تشجيع وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر، يعتبر

بمثابة بداية الانفتاح الحقيقي للاقتصاد الجزائري ، بموجبه أصبح مجال الاستثمار والامتيازات التي وفرها المشرع الجزائري أكثر وضوحا، و فيه تم إصلاح الإطار الجديد لسياسة الحوافز الضريبية .و من اهم المراحل التي مر بها النظام الضريبي لتشجيع الاستثمار نذكر: (دغيش، 2020، الصفحات 10--13)

الفرع الأول:المرحلة من 1993الى 2001

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر في أكتوبر 1993، بمثابة انطلاق مرحلة انتقالية في مجال السياسة الجبائية الخاصة بالاستثمار، فجاء هذا القانون لتشجيع الاستثمارات المحلية منها و الأجنبية على حد سواء، فقد سعت الدولة من خلاله إلى تشجيع الاستثمار و ترقيته من اجل انتهاج طريق الانفتاح الاقتصادي و الدخول في الاقتصاد الحر بدل الاقتصاد الموجه الذي اثبت فشله ،كرّس هذا المرسوم التشريعي بعض المبادئ نذكر منها:

- تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب؛
- منح امتيازات و إعفاءات ضريبية للمستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار ؛
- التقليل من القيود الإدارية المعيقة للعملية الاستثمارية؛
- السماح للمستثمرين الأجانب بانجاز استثماراتهم بمجرد التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع إبقاء الحصول على الترخيص من سلطة عمومية من اجل إحصاء الاستثمارات الأجنبية في البلاد؛

فمن خلال هذا المرسوم أصبح سوق الاستثمار في الجزائر أكثر تحررا، يسمح للمستثمر المحلي و الأجنبي الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية، باستثناء قطاع المحروقات الذي يشترط فيه الشراكة العمومية الوطنية و بنسبة 51%.

و رغم مساهمة المرسوم 93-12 في التخلي على الاشتراكية و تطبيق النهج الرأس مالي لأول مرة منذ الاستقلال، من خلال منحه الأولوية للقطاع الخاص ، فان الظروف الأمنية و السياسية و الاقتصادية ، التي أحاطت بهذا القانون آن ذاك أدت إلى فشله في تحقيق أهدافه .

الفرع الثاني: المرحلة من 2001 إلى 2016

بعد فشل أنظمة الاستثمار السابقة، و محاولة منه إلى ترقية الاستثمار و تشجيعه و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-أوت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار مناجل بناء اقتصاد قوي و متنوع، والابتعاد عن الاقتصاد المعتمد على المحروقات فقط.و بذلك فتح سوق الاستثمار لاقتحام مجالات أكثر، منها خدمات الاتصال و الهاتف النقال و الانترنت، البناء و التعمير و المنشآت الكبرى كالمطارات و الجسور،و الجامعات، كذلك الاستثمار في قطاع الطاقة و المناجم ،...و غيرها.

أبقى الأمر رقم 01-03 على الامتيازات و الحوافز السابقة، و أضاف بعض المزايا الأخرى نذكر منها:

- إلغاء شرط التصريح المسبق بالنسبة للمستثمر الأجنبي عند تحويل أمواله من و إلى الخارج؛
- التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار و المساواة في الحقوق و الواجبات بين المستثمرين؛
- إزالة العراقيل الإدارية و تقريب الإدارة و المصالح ذات الصلة للمستثمر، حيث تم إنشاء الشباك اللامركزي الوحيد لاستقبال المستثمرين و توجيههم و تسهيل الإجراءات عليهم؛

و دعما لسياسة الدولة الرامية لفتح سوق الاستثمار و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، جاء الأمر رقم 06-08 لسنة 2006 المتمم و المعدّل للأمر 01-03، غير أن هذا التعديل مُني بالفشل في تحقيق تطلعات الدولة، فلم ينجح الاستثمار الأجنبي إلا في إطاره المحدود فقط، و ضلّ اقتصاد الدولة معتمدا على قطاع المحروقات، و لم ينتقل إلى مرحلة الاقتصاد المتنوع و البديل للمحروقات كما كان مسطّرا له.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016

بدأت هذه المرحلة بصور الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي جاء بعد انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، و الأزمة المالية و الاقتصادية التي اشتدّت في الجزائر مع بداية انخفاض احتياطها من العملة الصعبة، فكان لابد للدولة أن تبادر بإجراء تعديلات في مجال التشريعات الخاصة بالاستثمار، أو إصدار قانون استثمار جديد يتماشى و الظروف الاقتصادية الصعبة و المرحلة الحرجة التي يمر بها اقتصاد البلاد.

و في إطار البحث عن بدائل اقتصادية جديدة، من خلال خلق اقتصاد متنوع بديل لاقتصاد المحروقات، لجأت الحكومة إلى وضع هذا القانون الجديد الذي مازال ساري المفعول إلى حد الآن، و الذي اقر جملة من الحوافز و الامتيازات التي لم يتم إقرارها في التشريعات السابقة، و يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات (المادة 01 من الأمر 16-09).

وقد جاء هذا القانون في 39 مادة منظمة في 05 فصولكما يلي:

- الفصل الأول، و جاء فيه مجال التطبيق من المادة 01 إلى المادة 04؛
- المزايا جاء ذكرها في الفصل الثاني من خلال المواد من 05 إلى 19؛
- جاء في الفصل الثالث اجل الانجاز ضمن المادة 20؛
- تضمن الفصل الرابع الضمانات الممنوحة للاستثمارات في المواد من 21 إلى 25؛
- الفصل الخامس، جاء فيه أجهزة الاستثمار في المواد من 26 إلى 39؛

و تطبيقا للمادة 38 من القانون 16 – 09، ضلّت بعض النصوص التنظيمية الصادرة ضمن الأمر 01–03 سارية المفعول مؤقتا إلى حين استبدالها بنصوص تنظيمية جديدة تم إصدارها في 08 مارس 2017 في الجريدة الرسمية، العدد 16، كما تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06–356 لسنة 2006 و المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: علاقة السياسة الضريبية بالاستثمار، آثرها و دورها في توجيهه

تحتل السياسة الجبائية مكانة هامة ضمن سياسة الدولة، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، حيث تحتل دورا أساسيا مؤثرا على النشاط الاقتصادي، فهي وسيلة للتسيير و التنظيم الاقتصادي، وأداة لتمويله وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع

الفرع الأول: علاقة السياسة الضريبية بالاستثمار

الاستثمار هو عملية تقوم على المجازفة و تهدف إلى الربح ، و هذان العنصران يشكلان طرفا معركة تنافسية لدى المستثمر ، حيث و على أساس رجوح إحدى هاتين الكفتين يكون قرار المستثمر سواء بالتراجع عن العملية الاستثمارية أو التقدم و الاندفاع نحو تحقيق ما يصبو إليه مستعينا بما لديه من قدرات استثمارية في هذا المجال أو ذاك، و في هذا الإطار يكون دور الدولة قي البحث عن ما يشجع المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار، و من بين صور هذا التشجيع الإعفاء الضريبي بمختلف أنواعه ، حيث أن فرض الضرائب قد يكون عائقا أمام المستثمر من خلال حرمانه من جزء هام من الأرباح التي هي هدفه الأساسي من العملية الاستثمارية .

من اجل ذلك تعتبر الإعفاءات الضريبية من المواضيع المهمة التي يهتم بها كل من المستثمر و الدولة المشجعة على الاستثمار لديها، خاصة إذا كانت من الدول النامية مثل الدولة الجزائرية و التي تفتقر لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار فتحاول جذبها بمختلف الوسائل ، حتى تقوم بعمليات التنمية و هذا ضمن مناخ يضمن لها التطبيق الحسن ، و هو ما لم يغفل عنه المشرع في محاولة للتخفيف عن كاهل المستثمر و بالتالي الاستفادة من إمكاناته عن طريق منح الحوافز و الامتيازات و الإعفاءات من الضرائب و الرسوم بِسن القوانين أو ضمن قرارات خاصة. (الصالحي، 2012، صفحة 06)

و باعتبار الاستثمار عاملا أساسيا في النشاط الاقتصادي ، تسعى الدول المتطورة و النامية منها إلى إعطائه أهمية خاصة من خلال سياسة جبائية مناسبة و تحفيزية، و حتى يكون لهذه السياسة دورا كاملا يجب أن تكون أداة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي و هذا ما يبين لنا و جود علاقة بين الجباية و الاستثمار، فلا يجب أن تشكل السياسة الضريبية للدولة عائقا في وجه الاستثمار بل أداة تحفيز و تشجيع للنشاطات الاستثمارية، خاصة في ضل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية عموما.

و قد اعتمدت الجزائر في مسيرتها من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية على قوانين و إصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب و الاستثمارات، نظرا للعلاقة التي تربط بينهما، فاحتوت قوانين الاستثمار و الضرائب على عدة تحفيزات و برامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات و امتصاص البطالة ، إضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته و المتمثلة في تخفيض تكاليف الاستثمار و الرفع من مردوديته التي تعتبر من أهم أهداف السياسة الضريبية لأية دولة. (حجار، 2006، صفحة 78)

فالسياسة الجبائية غير الحكيمة يمكن أن تعرقل الاستثمار أو تلغيه، حيث أن المتعامل الاقتصادي باعتباره مكلفا مُعرّض للضغط الجبائي الذي يؤثر على توجهاته و يمكن أن يقلل من رغبته في الاستثمار، و بالتالي التقليل من فرص خلق الثروة و مناصب الشغل، فقد تلجا المؤسسة إلى التقليص من رقم أعمالها للتخفيف من الالتزام الضريبي حيث أن الهدف الأساسي هو الربح، و على العكس من ذلك فان الإعفاء الضريبي أو التخفيض من الضرائب المتعلقة بالاستثمار تساعد في التخفيض من تكلفة الاستثمار و الرفع من مردوديته ، و بهذا تكون السياسة الضريبية بمثابة أداة تحفيز و تشجيع على الاستثمار و التوسع في الاستثمارات و إنشاء المؤسسات . وبذلك يكون للسياسة الضريبية دورا في توجيه النشاطات الاقتصادية للدولة، و خاصة من خلال الدور التحفيزي الذي يُعد وسيلة لتهيئة الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمار والتكثيف من فرص الشغل، و تفعيل و تنشيط عمليات التصدير . (رجاشتة، 2018-2019، الصفحات 82-83)

الفرع الثاني: السياسة الضريبية كموجه للاستثمار

لقد أولت الدول النامية اهتماما كبيرا للاستثمار و أعطته حيزا كبيرا في اقتصادياتها محاولة بذلك تسديد جهودها نحو رفع معدلات النمو لديها و تحقيق التنمية، وسعت إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم و منح المزايا و التحفيزات و وضع التسهيلات و الضمانات، لجلب الاستثمارات و توجيه رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية إلى القطاعات المراد تنميتها و النهوض بها.

و لما كان التوجه للاستثمار يتوقف على معدل الأرباح المحققة، و تأثير السياسة الضريبية على هذا التوجه من خلال تأثيرها على معدل الإرباح، أصبح التوجه نحو الاستثمار يزيد مع زيادة فرص الربح و ينخفض بانخفاضها، و بالتالي فسياسة توجيه الاستثمار هي السياسة التي تنتهجها الدولة قصد تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري في الاتجاهات المرغوب ترقيتها و تطويرها لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و التي قد تتمثل في:

-تشجيع الأنشطة ذات الأهمية لاقتصاد الدولة؛

-تنويع الاستثمار وخلق أشكال جديدة منه؛

-تشجيع الاستثمارات التي تساهم في حل مشكل البطالة و التي تخلق توازنا جهويا من خلال تنمية المناطق المحرومة ؛

- تحسين الظروف المعيشية للأفراد و حثهم على التوجه نحو الاستثمار لا الادخار؛

و السياسة الضريبية تعمل على توجيه الاستثمار باعتبارها أداة أساسية للعمل الاقتصادي و الاجتماعي، فتقوم التشريعات الجبائية بمنح امتيازات لتشجيع المستثمرين على التوجه بأعمالهم الاستثمارية إلى النشاطات الاقتصادية الهامة، تتمثل هذه المزايا في إعفاءات ضريبية أو تخفيضات في الضرائب و الرسوم و هي نوعين: (بكريتي، 2018، الصفحات 99-100)

1-الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضريبة: و يكون في فترة انجاز المشروع أي لفترة محدودة حيث تكون الأرباح منخفضة ، فيكون الإعفاء من الضريبة على الدخل و الرسوم الجمركية على أن يقتصر الإعفاء على النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية، فتُعفى المواد الخام التي يحتاجها المشروع، و الآلات و المستلزمات الإنتاجية من الضرائب، كما تلجا الدولة إلى تخفيض الضرائب على قطاع النشاط الذي ترغب في تشجيعه.

2-تخفيض العبء الضريبي: و هو ما يسمى بالسماح بالاستثمار، و يكون من خلال تخفيض تكلفة المشروع عن طريق تخفيض نسبة من الضريبة على الدخل حيث لا تفرض الضرائب على أرباح المشروع إلا عند تحقيق نسبة معينة من الأرباح، و هذه المعاملة الجبائية تسمح بالاستثمار في عدة قطاعات قد تمتد إلى القطاعات الأساسية في الدولة كالكهرباء و الماء و غيرها من القطاعات الخدمية.

وعموما التحفيز الضريبي عل الاستثمار من خلال الإعفاءات الضريبية التي يتم منحها للشركات و المهن في بعض المناطق يحث على الاستثمار و إنشاء أقطاب النمو ، كما تؤثر السياسة الضريبية المتعلقة بالاستثمار على حجم الاستثمارات، من خلال تخفيف الأعباء الضريبية على النشاطات المراد تشجيعها و زيادتها على النشاطات الغير مرغوب فيها.

الفرع الثالث: آثار السياسة الضريبية على الاستثمار

تعد الجزائر دولة من الدول النامية عانت من ظروف سياسية و اقتصادية عديدة رغم امتلاكها لثروات طبيعية غزيرة من نفط و معادن و أراضي زراعية خصبة، غير أن الاهتمام بجانب واحد و المتمثل في قطاع المحروقات أدى إلى نوع من الإهمال لباقي الموارد الاقتصادية الأخرى، و التي يمكن تطويرها و زيادة الدخل القومي و بالتالي توسيع الوعاء الضريبي و تعزيز مورد من أهم الموارد لخزينة الدولة و هي الضرائب بمختلف أنواعها، و التي يمكن أن تستخدمها الحكومة كوسيلة لجذب الاستثمار ، و قد تعددت أشكال الإعفاءات الضريبية و المنح الجبائية بتعدد الوعاء الضريبي ذاته و حسب

الهدف المراد من هذا المنح أو الإعفاء، و في ما يلي نستعرض بعض الآثار الايجابية و السلبية للسياسة الضريبية المتعلقة بالاستثمار: (الصالحي، 2012، الصفحات 25--29)

أولا: الآثار الايجابية

نظرا لما يشوب عملية التنمية في بلادنا بسبب نقص رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار تظهر لنا بعض المبررات لاستخدام السياسة الضريبية كوسيلة لجذب الاستثمار كما يلي:

1- تشجيع القطاع الخاص على استثمار رؤوس الأموال لمشاركة القطاع العام في عملية التنمية، عن طريق استخدام الضريبة كوسيلة تشجيع ، حيث تتأثر العملية الاستثمارية كما وكيفا بطبيعة الضرائب و نوعها و هيكلها، و كذا تقديم الخدمات و توفير الأمن و الاستقرار للنشاط الخاص، فتكون بذلك للسياسة الضريبية دورا في زيادة حجم الاستثمار او خفضه من خلال منح الإعفاءات التي قد تكون دائمة أو مؤقتة.

2-الإعفاءات الضريبية على الأرباح يترتب عليها جذب الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى اطمئنان المستثمر على الأرباح المحصلة من مشروعه بعيدا عن الاستقطاع الضريبي، و بالتالي إمكانية إعادة استثمار أرباحه و تفادي أي خسارة قد تلحق به، إضافة إلى التقليل من تكاليف العملية الاستثمارية.

3- الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية على الآلات و المعدات المستوردة التي تدخل في نشاط المشروع يخفف من التكاليف ، ويشجع المستثمر و يساعده على توسيع الاستثمار من خلال استخدام الأموال الناتجة من الوفرة الضريبية نتيجة الإعفاءات.

4- كنتيجة ايجابية و اثر من الآثار المترتبة على تشجيع الاستثمار، التخلص من البطالة و توفير مناصب الشغل.

5- منافسة الدول الأخرى في جذب الاستثمار الأجنبي.

ثانيا : الآثار السلبية

رغم ما يبدو من نقاط ايجابية في تشجيع عمليات الاستثمار و جذب المستثمرين ، إلا أن الواقع لا يخلو من النقاط السلبية التي قد تظهر ، لذا نجد انه من الضروري في أي عمل من الدقة و التفحص لاجتناب ما قد يسببه من سلبيات، و محاولة الحصول على النتيجة المرجوة و تحقيق الأهداف المنشودة .

1- أدّت الإعفاءات الضريبية على الاستثمار إلى حدوث مشاكل كثيرة في عمليات الاستثمار، نتيجة إنهاء نشاط المشروع بنهاية فترة الإعفاء ، و البحث على مكان آخر لإنشاء نشاط جديد، أي لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية فترة الإعفاء الضريبي، و ربما إنشاء مشروع آخر للاستفادة من الإعفاء من جديد .

2- سياسة تشجيع الاستثمارات و جذبها التي تعتمدها الدولة لا تعني الاعتماد الكلي على الاستثمار و ربطه بالاقتصاد الوطني بحيث يتأثر اقتصاد البلاد بالأزمات و الهزات التي قد تعترض هذه الاستثمارات، و إنما الاستفادة من المنافع مع اخذ الاحتياطات اللازمة، إضافة إلى تقوية المشاريع الحكومية التي تعتبر الركيزة الأساسية للدولة، فرغم الدور الحيادي لهذه الأخيرة و توجهها نحو اقتصاد السوق الحر، إلا انه من الضروري تدخلها و تفاعلها من اجل الحفاظ على إستقرارية اقتصادها.

3- الضرائب من أهم الموارد المالية الممولة لخزينة الدولة و التي لا يُستغنى عنها، فهي رغم تغير مردوديتها تبعا للأوضاع الاقتصادية السائدة إلا أنها تعتبر مصدرا متجددا و مستمرا ، و الإعفاءات الضريبية بمختلف أنواعها قد تحرم الدولة من الانتفاع بهذه الموارد .

4- قد تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا للتهرب الضريبي،ى حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، كدفع سعر مبالغ فيه للسلع المشتراة من المؤسسة المعفاة، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة.

المطلب الرابع: ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات

إضافة إلى معرفة الحوافز الضريبية و أنواعها المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، وجب أن نتعرف على كيفية استخدام هذه الحوافز و ترشيد استعمالها من اجل جذب المزيد من الاستثمارات، و نركز في ذلك على ما يلي: (الزين منصوري، 2012، الصفحات 213--215)

1- من اجل زيادة فعالية الحوافز الضريبية كمنظومة متكاملة، يجب تحسين مناخ الاستثمار من سياسات اقتصادية و مالية متوافقة، و توفير فرص استثمارية متجددة، وضمانات استثمارية ثابتة و واضحة، و أجهزة و هيأت داعمة للاستثمار، إضافة إلى تكوين قاعدة بيانات استثمارية على درجة من الكفاءة.هذا التناسق و التوافق بين المنظومة المتكاملة من الحوافز الضريبية و باقي مكونات و محددات المناخ الاستثماري تؤدي حتما إلى جذب المزيد من الاستثمارات .

2- أن تكون السياسة الضريبية المنتهجة مرنة تستطيع الربط بين الحوافز الضريبية و العوامل الأخرى المؤثرة على قرار الاستثمار، أن تتضمن نظاما واضحا للإعفاءات محدد بفترة زمنية و بهدف معين، و مجالات استثمارية محددة مرتبطة بالأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.

3- أن تعمل سياسة التحفيز الضريبي كموجه للاستثمار، عن طريق توجيهه نحو المشاريع و النشاطات طويلة الأجل التي لها إمكانية الاستمرار و النمو، خاصة منها الأنشطة الإنتاجية و التصديرية، و إعادة استثمار أرباحها في نفس النشاط أو في أنشطة أخرى ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

4- التمييز في المعاملة الضريبية بين الأنشطة و القطاعات ذات الأولوية من حيث تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع، كالتمييز في منح الحوافز الضريبية بين النشاطات الصناعية و التصديرية على تلك الخدمية تشجيعا لها على الاستمرار و المساهمة في التنمية الوطنية.

5- التوسع في القاعدة الضريبية بدل التوسع في العبء الضريبي، و ذلك بتشجيع التوسع في الاستثمار و خلق استثمارات جديدة ، حتى نصل إلى العبء المعتدل على المستثمر.

خلاصة الفصل

يُعد الاستثمار حجر الزاوية في العملية التنموية في المجتمع، و حتى يتحقق بالشكل الذي يوصل إلى الغاية المنشودة منه يجب أن تتوفر له في هذا المجتمع البيئة المواتية و المناخ الملائم لتجسيده على ارض الواقع، و من أهم مميزات هذه البيئة النظم و التشريعات التي تتضمن من المزايا و التحفيزات، ما يشكل عامل إغراء للمستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال المعدة للاستغلال في مشاريع استثمارية تحقق أرباحا لأصحابها و تساهم في عملية التنمية للبلاد.

و من أهم هذه الامتيازات و التحفيزات الضريبية نجد الإعفاءات الضريبية التي تعتبر أداة تستخدمها الدولة في جذب الاستثمارات و توجيهها نحو مختلف المجالات التي تخدم تطلعات المجتمع، وقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى السياسة الضريبية و علاقتها بالاستثمار و آثارها على كل من المستثمر و الدولة، إذ ينبغي عند التخطيط لهذه السياسة الأخذ بعين الاعتبار هذا الدور المؤثّر، حيث أن آثار الإعفاءات الضريبية لا تتوقف عند اتخاذ قرار الاستثمار بل تمتد على طول حياة المشروع، كما يمكن استثمار الوفورات الضريبية في نشاطات جديدة تنتج عنها زيادة الطاقة الإنتاجية، و تحقيق معدلات أعلى من الأرباح تمكن المشروع من سداد التزاماته الجبائية عند انتهاء مدة الإعفاء.

كما تعرفنا على الآثار السلبية لهذه السياسة حيث تبين أن سياسة الإعفاءات الضريبية لا تتسم بالقصور لسبب يعود إلى الفكرة في ذاتها و إنما لأسباب تعود لاستخداماتها، و أن فعاليتها تتوقف على دقة تحديد هذا الإعفاء من ناحية و اختيار الإعفاء المناسب لتحقيق هذه الهدف من ناحية أخرى.

لذا و بناء على ما سبق يتبين لنا انه يجب ربط سياسات التحفيزات و الإعفاءات الضريبية بالخطط الاقتصادية ، و أن لا تكون مجرد قوانين جامدة و ثابتة، و أن تطبّق على المشروعات المراد جذب الاستثمار إليها الإعفاءات التي تتناسب مع العوامل المتحكمة فيها، وكذا ترشيد هذه المنح و الإعفاءات الضريبية من خلال التخطيط و الإعداد الجيد للسياسة الاستثمارية التي ستنتهجها الدولة، و إتّباع منهجيات الحوكمة الاستثمارية في تجسيد فكرة ترشيد الاستثمار.

الفصل الثالث

-الدراسة الميدانية-

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-ANDI-

تمهيد

في إطار تشجيع الاستثمار قامت الدولة ببعض الإصلاحات الضريبية و ركزت على الاستثمار المحلي و الأجنبي حيث كان الاهتمام بإنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى مهمة تشجيع الاستثمار و التي تعتبر بمثابة المؤشر الذي يدل على نية الدولة و مصداقيتها في التخلي تدريجيا عن دورها في تسيير الاقتصاد و فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للتكفل بأعباء التنمية الاقتصادية.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى جهاز من هذه الأجهزة الذي يعتبر إحدى الهيئات التي أنشأتها الدولة من اجل تطوير و ترقية الاستثمار وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

- المبحث الأول مدخل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، و نظام التحفيز في ظل دعم الوكالة للمشاريع الاستثمارية.
- المبحث الثاني سيضم دراسة تحليلية لتأثير الحوافز الضريبية على الاستثمارات المقدمة في ظل دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

المبحث الأول: مدخل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

في إطار الإصلاحات التي اعتمدتها الجزائر خلال التسعينات للتكيف مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة، و بهدف تسهيل الإجراءات والقضاء على مشكل البيروقراطية الذي كانت تعاني منه الاستثمارات سابقا ، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لتتولى هذه الوكالة مهمة متابعة الاستثمارات و تقديم الدعم و المساعدة و التسهيل و التقليل من الإجراءات .

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، مهامها و هيكلها التنظيمي

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من أهم الهيئات التي أنشأتها الدولة من اجل دعم و تطوير الاستثمار ، و تشجيعه للقيام بدوره في عملية التنمية الاقتصادية، و هي هيئة استحدثها المشرع بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوكالة

اولا: نشأة الوكالة

رغبة منها في تهيئة الظروف المناسبة للاستثمار على الصعيدين الداخلي و الخارجي، قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات التي تعكس إرادتها في الانسحاب من النشاط الاقتصادي و تهيئة المحيط لضمان قيام الاستثمارات الخاصة، و هو ما تم تكريسه فعليا بصدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 م المتعلق بترقية الاستثمار (مرسوم، 1993، الصفحات 3-10) ، حيث حدد هذا المرسوم النظام الخاص بالاستثمارات المحلية و الأجنبية مجسدا بذلك فكرة حرية الاستثمار، في ظل الالتزام بالضوابط و المعايير القانونية التي تسمح بالمساهمة في التنمية الوطنية، من خلال تنمية القدرات الإنتاجية للبلاد و التقليل من التبعية الاقتصادية و الاستيراد، و إعطاء ثقة أكثر للقطاع الخاص .

في هذا الإطار تأسست وكالة ترقية و دعم ومتابعة الاستثمار (APSI) التي حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م ، ليبدأ نشاطها في سنة 1995م إلى سنة 2000 ، حيث تم إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار ليحدث نقلة نوعية في هذا المجال بإنشاء مؤسسة أخرى تتناسب و الأوضاع الجديدة للدولة في مجال الاستثمار سميت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، و التي حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، حيث عمل هذا القانون على تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها من خلال توفير الأدوات القانونية التي تتلائم و مرحلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة، و خلق المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل و تحفيز النشاط الاقتصاد. (كاسحي، بدون سنة، صفحة 10)

و لمعالجة النقائص التي خلفها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، صدر القانون رقم 16-09 الذي تضمن النظام الذي يطبق على الاستثمارات المحلية و الأجنبية، و الذي تضمن الإبقاء على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في فصله الخامس المادة 26 منه، و دعّمها بأجهزة تقوم على دعم و ترقية الاستثمار. (شنوفي، 2017، الصفحات 14-15)

ثانيا: تعريف الوكالة

تضمّن نص المادة 21 من الأمر 03/01 فيما يخص التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ما يلي:

"هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و التي من صلاحياتها استقبال المشاريع الاستثمارية لمختلف القطاعات الاقتصادية باستثناء المناجم و المحروقات والذي تديره منظومة خاصة." (ANDI، دفتر المستثمر، 2017، صفحة 28)

تابعت هذه الوكالة مهام الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار و عملت على المضي في تحقيق الأهداف المسطرة، غير أن هذا الانتقال استوجب بعض التعديلات على المستوى الهيكلي و التنظيمي كما يلي:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار و هو هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات و أولويات التطوير؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير الوسائل البشرية و المادية من اجل تسهيل و تبسيط عمل المستثمر؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 (يوم) إلى 72 (ساعة)؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من اجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- تخفيف ملفات طلب المزايا؛

الفرع الثاني : مهام الوكالة

تمثل عملية مرافقة الاستثمار هدفا أساسيا بالنسبة للدولة، لهذا الغرض تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي تمارس مهامها تحت رقابة و توجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات ، و تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المهام الموكلة إليها و التي نصت عليها المادة 21 من الأمر رقم 03/01. (ANDI, Minister de l'ndustrie et des Mines, 2017)

و بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد انه حدّد في المادة 26 منه اختصاص الوكالة على أنها: "مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية....." (الجريدةالرسمية، قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، 2016)، وهو ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها، و سيرها، هذا المرسوم المعدّل و المتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100. (الجريدةالرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، 2017)

وقد زوّد المشرع الجزائري الوكالة بعدة صلاحيات حدّدت في المادة 26 من القانون 16-09 السالفة الذكر و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدّل و المتمّم، و المتمثلة في الصلاحيات الإدارية، و صلاحيات أخرى نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 و التي تحدد كيفية تسجيل الاستثمارات . (الجريدةالرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، 2017)

ندرج هذه الاختصاصات فيما يلي كالتالي:

أولا: المهام الادارية للوكالة

تتلخص في عملية تسهيل الاجراءات الادارية لانجاز المشاريع الاستثمارية واستغلالها، و يتمثل هذا الدور في تسجيل الاستثمارات و منح المزايا في مرحلة الانجاز: (بن هلال، 2017، الصفحات 347-349)

1- تسجيل الاستثمارات: و هو إجراء يقوم به المستثمر لدى الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يختارها لتسجيل مشروعه الاستثماري(المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-102)، بواسطة وثيقة تسجيل تقدمها له الوكالة، شرط أن لا يساوي أو يتجاوز مبلغ المشروع خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) ، و هو ما يتطلب حينها موافقة المجلس الوطني للاستثمار(المادة 03 من نفس المرسوم السابق الذكر).

2- منح المزايا: يمكن تقسيم المزايا التي سنها المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار إلى ثلاث مستويات (المواد 12 إلى 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار)

أ-التحقق من أن النشاطات و السلع و الخدمات المشكلة للمشروع الاستثماري غير مستثناة من المزايا المكرسة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، (تم بموجب المادة 05 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 استثناء بعض النشاطات و السلع و الخدمات من الاستفادة من هذه المزايا)، و التي تم تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المتعلق بتحديد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق هذه الأخيرة على الاستثمارات. (الجريدةالرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، 2017)

ب- الموافقة على منح مزايا الانجاز التي تقل قيمتها عن خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)،أما التي تفوق ذلك فتتطلب موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و يعتبر هذا تقييد لاختصاص الوكالة.

كما تقوم الوكالة بالتفاوض مع المستثمرين فيما يخص الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، إذ تنُصّ المادة 17 من القانون 16-09 على:"...تُبرِم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار....".

جـ- استلام قرارات التنازل عن الاستثمارات و تحويل المشاريع الاستثمارية من المستثمر المستفيد من المزايا إلى مستثمر آخر، بعد الحصول على ترخيص من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، و يلتزم المشتري بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، و التي سمحت بالاستفادة من المزايا ، و في حالة عدم الالتزام تسحب هذه المزايا و يتم تسديدها أو جزء منها(المادة 29 من القانون 16-09).

يستثنى من ذلك التنازل عن الأسهم الأجنبية أو الحصص المنجزة من قبل الأجانب أو لصالحهم، والتي يُتنازل عنها بعد موافقة السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس مساهمات الدولة (المادة 31 من القانون 16-09).

د- متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء، إذ تشير المادة 32 من نفس القانون إلى:" تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء...." ، كما صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة عليها في حالة عدم احترام الالتزامات و العقوبات المكتتبة (الجريدة الرسمية العدد 16-2017).

و تتم التابعة من خلال تقديم المستثمر لكل المعلومات المطلوبة من طرف الوكالة، عن طريق ارسال كشف سنوي يبين فيه تقدم مشروعه مؤشرا من طرف المصالح الضريبية.

ثانيا: مهام أخرى

إضافة إلى الاختصاصات الإدارية لدى الوكالة صلاحيات أخرى تمارسها تتمثل في الآتي:

1- الإعلام : يقوم "مركز الدعم لإنشاء المؤسسات" لدى الشباك الوحيد اللامركزي بمهمة الإعلام، و التكوين و المرافقة ، من خلال استقبال المستثمر ، و توجيهه ، و توفير المعلومات الضرورية التي يحتاجها ، سواء كانت تقنية ، أو إحصائية، أو تشريعية ،و كذا معالجتها و نشرها في مختلف وسائل الإعلام، و هو ما يعتبر بمثابة التشجيع للمستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار باطلاعهم على المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار في الجزائر، كما يقوم "مركز الترقية الإقليمية" بوضع بنك للمعطيات بالتعاون مع الهيئات المحلية للسماح للمستثمرين بالاطلاع على فرص الاستثمار في كل القطاعات على المستوى المحلي. (لعميري، 2011، صفحة 33)

2–التكوين: تُنظم دورات تكوينية لصالح المستثمرين للتحكم أكثر في المشروع الاستثماري، بتكليف من مركز الدعم.

3– المرافقة: يتم استقبال المستثمرين و التكفل بهم و توجيههم إلى الإدارات المعنية بمساعدتهم للحصول على الرخص و التأشيرات اللازمة، وتوفير الاستشارة لهم ، إذ يتطلب انجاز مشروع استثماري العديد من الوثائق من جهات مختلفة، مما قد يتسبب في ضياع الكثير من الوقت. (Ministere, 2017)

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

يبين الهيكل التنظيمي للمؤسسة المستويات الإدارية المختلفة فيها و توزيع السلطات عليها، و هو بمثابة الكيان للمؤسسة يمكنها من خلاله القيام بوظائفها حسب طبيعة عملها و حجمها.و هو ما يظهر في المادتين 23–24 من الامر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها و القرار

الشكل رقم (02)–الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI–

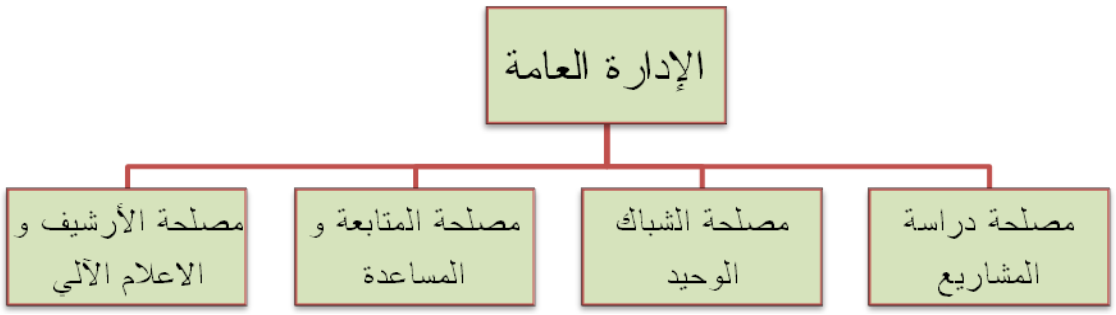

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الموقعwww.andi.dz

أولا: مهام الهيكل التنظيمي للوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (ANDI, Minister de l'ndustrie et des Mines, 2017)

1– الإدارة العامة : يرأسها رئيس الحكومة، تتمثل مهمته في الموافقة على المشاريع و ذلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة ، و تنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية (إدارة الأمانة، إدارة الموارد البشرية،إدارة الوسائل العامة ،وإدارة البحث).

2– مصلحة دراسة المشاريع: مهمتها دراسة و معالجة ملفات المستثمرين المقدمة، و تقييمها.

3- مصلحة الشباك الوحيد: مهمتها توجيه المتعاملين، كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين و سحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة.

4- مصلحة المتابعة و المساعدة: مهمتها متابعة الاستثمارات، عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة ، من خلاله تصبح عملية الرقابة على المشاريع الاستثمارية ، و مدى انجازها ، و مطابقتها الشروط المبرمة ، إضافة إلى مهمة التوجيه.

5- مصلحة الأرشيف و الإعلام الآلي: مهمتها تسجيل و حفظ الدفاتر و تقديم الإحصائيات ، و كل ما يتعلق بالإعلام الآلي.

المطلب الثاني : الهيئات الداعمة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تدعّمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهيئات أخرى لها أهميتها في مجال الاستثمار، لتكون مكملة لأنشطتها ولمساعدتها في أداء مهامها (المجلس الوطني للاستثمار و الشباك الوحيد اللامركزي) .

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI (industrie, 2013)

في إطار مبدأ الفصل بين الصلاحيات ذات الطابع الإداري و التقني الممارسة من طرف الهيئات الإدارية، و الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي التي تمارسها الهيئات السياسية، تم تكريس جهاز للمهام الإستراتيجية و التخطيط يتمثل في "المجلس الوطني للاستثمار"، (الجريدةالرسمية، المادة 37 من القانون 16-09 ، 2016).

اولا: تعريف المجلس الوطني للاستثمار: تم إنشاء المجلس بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و التي تنُص على:" ينشا مجلس للاستثمار يدعى في صلب النص"المجلس" يرأسه رئيس الحكومة"، و قد تم إلغاء هذا الأمر جزئيا وتم الإبقاء على المجلس بموجب القانون 16-09 في مادته 37، حيث أُسندت إليه مهمة التكفّل بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، و رسم سياسة دعم الاستثمارات و الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني. (الامر01-03، 2001).

يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة ، و تنُص المادة 18 من الأمر 01-03 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 06-08 على :" تُحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم."

و يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من تركيبة وزارية لمختلف القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، و هو بمثابة حكومة مصغرة: (مرسومرقم06-355، 2006)

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار:

أوكلت للمجلس مهام عديدة في مجال الاستثمار لخلق الظروف الملائمة لإنعاشه منها: (شنوفي، 2017، الصفحات 66-67)

- يقترح الاستراتجيات و الأولويات لتنمية الاستثمار؛
- يقترح التكيف مع التغيرات المسجلة من خلال الإجراءات المحفزة للاستثمار؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات و المعايير الضرورية لتنفيذ جهاز دعم و تشجيع المستثمر؛
- النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة؛
- الحث على استحداث مؤسسات مالية و بنكية ملائمة لتمويل الاستثمار و القطاع الخاص؛

كما يقوم المجلس من خلال الصلاحيات الجديدة الممنوحة له طبقا للقانون التكميلي بـ :(industrie, 2013)

- الموافقة على معايير تحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني؛
- الموافقة على قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا التعديلات و كل التحديثات؛
- تحديد قائمة النفقات؛
- يحدد المناطق القابلة للاستفادة من الاستثناء ؛

ثالثا: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يمكن وصف العلاقة بين الهيئتين بالعلاقة التكاملية ، فهما يكملان بعضها من اجل تحسين مناخ الاستثمار و الأعمال في كل نواحيه من حيث المزايا و الامتيازات، باعتبار المجلس هيئة ذات طابع استراتيجي ترسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار، في حين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة إدارية يغلب عليها الطابع تنفيذي تتولى تنظيم و دعم و ترقية الاستثمار،فهما يتكاملان من اجل تفعيل وتنشيط الاستثمار.

و هي أيضا علاقة تداخل ، من حيث الدور الذي تلعبه الوكالة في إبرام اتفاقيات الاستثمار ضمن صلاحياتها المذكورة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، التي تؤكد صلاحيات مدير الوكالة في عقد الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية ، و التي تحقق أهداف الوكالة ، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار. و هو ما كّدته المادة 17-2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: " تُبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار...". (أقلولي، 2017)، و بهذا يلعب المجلس الوطني دور المرجع الاساسي في اغلب القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة.

الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي(ANDI-BISKRA, 2018) GUD

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي بمثابة ''دار للمؤسسة'' تجمع في نفس المكان كل الخدمات المحلية التي تسمح للمستثمر بالقيام بالإجراءات الخاصة بالمشروع وللمقاول لإنشاء المؤسسة.

اولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي: يمثل الشباك الوحيد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي ، تم إنشاؤه على مستوى كل ولاية بموجب المواد من23 إلى 27 من الأمر رقم 01-03 ، يضم ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تدخل في العملية الاستثمارية ،و بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، تضم تشكيلة الشباك الوحيد كل من ، مدير الشباك، رؤساء و مكلفي الدراسات، و ممثلين عن الإدارات و الهيئات المعنية(المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الضرائب، أملاك الدولة، المجلس الشعبي البلدي، مصالح الجمارك، التعمير، البيئة، العمل و التشغيل، صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و غير الأجراء.) (صبايحي، 2018، صفحة 11)

ثانيا: مهامه الشباك الوحيد اللامركزي: يتمثل دور الشباك الوحيد في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة و تنفيذ المشاريع الاستثمارية ، عن طريق تكليف ممثلي الإدارات و الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، و استقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، و إقامة و إصدار شهادات الإيداع و قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية. (ANDI, Minister de l'ndustrie et des Mines, 2017)

الفرع الثالث: المراكز المستحدثة لدعم الشباك الوحيد اللامركزي: بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تم الاحتفاظ بالشباك الوحيد كممثل عن الوكالة على المستوى المحلي ، مع استحداث أربع مراكز لاحتواء هذه الخدمات حيث يتعلق الأمر بـ: (شنوفي، 2017، الصفحات 15-16)

- مركز تسيير المزايا، مكلّف بتسيير المزايا و التحفيزات الخاصة بالاستثمار و تطبيق المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار،(يعين لإدارته رئيس بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية، و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير ألولائي للضرائب المختص إقليميا، و تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي.)؛
- مركز استيفاء الإجراءات، في شكل شباك وحيد مكلف بمنح كل الوثائق اللازمة للمستثمر و المرتبطة بإنشاء مؤسسة و انجاز المشاريع (المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17-100) (مُنشّط من طرف ممثلين للمصالح المكلفة بتنفيذ الإجراءات و تقديم الخدمات الإدارية اللازمة) ؛
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز دعم خلق وتنمية المؤسسات مكلّف بمساعدة المستثمرين، و دعم إنشاء الاستثمارات المعنية بمزايا القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار و تطويرها، و هو مكلّف بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهام (الإعلام، و التكوين، و المرافقة.)، (ينشطه ممثل للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مركز التنمية الإقليمية، مكلّف بضمان ترقية الفرص والقدرات المحلية ، بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه،وضع بنك معطيات للسماح للمستثمر بالاطلاع على فرص الاستثمار المتوفرة محليا، و ضمان خدمة المتابعة خلال مرحلة الانجاز. (ينشطه إطار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)؛

إضافة إلى ممثلي الإدارات المحلية يضم الشباك الوحيد ممثلين عن:

1-المركز الوطني للسجل التجاري
2-مصالح الضرائب
3-مصالح أملاك الدولة
4-مصالح الجمارك
5-مصالح البناء و التعمير
6-التهيئة الاقليمية و البيئة
7-التشغيل و العمل
8-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
9- ممثل المجلس الشعبي البلدي

(المرسوم رقم 356/06 يمنح لكل ممثل من هذه المؤسسات المذكورة مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة التي يمثلها).

المطلب الثالث: نظام التحفيز في ظل دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-فرع بسكرة-

حرص المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار، على منح المشاريع الاستثمارية العديد من المزايا بهدف مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري ، و السماح له بتحقيق عائد معتبر من الأرباح، و عليه سنحاول التعرف على المزايا الممنوحة للاستثمار من طرف الوكالة ، و الشروط الواجب استكمالها للاستفادة من هذه المزايا.

الفرع الأول: التعريف بالولاية(Guichetuniquedecentralisédebiskra, 2015, pp. 1-7)

قبل التطرق إلى نظام تحفيز الاستثمار للوكالة نتطرق إلى التعريف بالولاية و مميزاتها الجغرافية .

أولا– الناحية الجغرافية

كخط وصل رئيسي بين الشمال و الجنوب و الغرب ، و على ارتفاع 112 متر عن سطح البحر تقع ولاية بسكرة على جانب الجنوب الشرقي للبلاد؛ تبعد ولاية بسكرة 400 كلم عن العاصمة الجزائر و تتربع على مساحة 21671 كلم^2؛ عدد السكان بالولاية حوالي 775.797 نسمة بكثافة سكانية تقدر بـ 36 ساكن في كلم^2.

تضم ولاية بسكرة 33 بلدية و 12 دائرة ، تتمثل حدود الولاية في:

- ولاية باتنة شمالا
- ولاية المسيلة غربا
- ولاية خنشلة من الشمال الشرقي
- ولاية الجلفة من الجنوب الغربي
- ولاية الواد من الجنوب الشرقي
- ولاية ورقلة جنوبا

ثانيا– ناحية الموارد و الاستثمارات(Guichetuniquedecentralisédebiskra, 2015, pp. 13-16)

بالإضافة إلى موقعها الجغرافي، تعد ولاية بسكرة محور تبادل اقتصادي، و ثقافي، و اجتماعي؛ حيث تعتبر من الولايات الرائدة في مجال الفلاحة نظرا لغناها بالمياه الجوفية و التربة الصالحة للزراعة.

كذلك مناخها الملائم مما جعلها في الصدارة من ناحية تنوع المنتج الفلاحي حيث يشغل القطاع الفلاحي 77% من إجمالي تراب الولاية.

في القطاع الصناعي؛ تضم الولاية نسيج صناعي متنوع يتكون من 7 مؤسسات عمومية، و 60 مؤسسة للقطاع الخاص، و 26 منجم مستغل، و منطقة صناعية واحدة (01) و منطقتي (02) تجهيزات و منطقة حظائر واحدة (01)، و 12 منطقة للنشاطات تستطيع أن تستوعب العديد من المشاريع الاستثمارية.

كما تعتبر الولاية فضاء سياحيا و ثقافيا معروفا لكونها منطقة عبور من الشمال إلى الجنوب من جهة، و لاحتوائها عناصر الجذب السياحي من جهة أخرى نظرا لموقعها الجغرافي المتميز، و تاريخها المتنوع بتنوع الحضارات التي مرت على المنطقة، كذلك المؤهلات السياحية التي تزخر بها.

الفرع الثاني: آليات منح الامتيازات (Ministeredel'industrie, 2017)

من خلال هذا المطلب نسعى إلى إلقاء الضوء على ملف الاستفادة من الامتيازات الجبائية و الوثائق المطلوبة في تكوين هذا الملف .

أولا: ملف إنشاء جديد: يحتوي هذا الملف على ما يلي:

- شهادة تسجيل الاستثمار و تحوي04 وثائق، وثيقة تصريح من المستثمر بالمشروع المستثمر فيه ،

و وثيقة استدلال على نوع المشروع (وصفه و مقره و الخدمات أو المنتجات المزمعة ،و مناصب العمل المتوقعة، ومدة الانجاز) ووثيقة تحوي المبلغ التقديري للاستثمار و مبلغ الأموال الخاصة، و الوثيقة الأخيرة عبارة على تعهد من المستثمر بعدم التنازل عن العتاد المتحصل عليه حتى الاستهلاك الكلي

و التعهد بتقديم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم المشروع (الملحق رقم 01)،

و وثيقة تخص السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية(ملحق رقم 02) ، كذلك التصريح بقائمة السلع المشكلة للحصص العينية(ملحق رقم 03) ، يتم الإمضاء على هذه الوثائق من طرف المستثمر

و يصادق عليها من البلدية؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة للمستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء؛
- وكالة مصادق عليها باسم المستثمر(ملحق رقم 04)؛
- 60000 د ج إتاوة دراسة الملف يتم دفعها يوم الإيداع؛

أما فيما يخص توسيع قدرات الإنتاج فان الملف الواجب اعتماده في هذه المرحلة يحوي جميع الوثائق المكونة لملف الإنشاء إضافة إلى : – نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي؛

– صفحات الأصول و الخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة ؛

ثانيا: طلب تمديد مرحلة انجاز الاستثمار:

ينبغي إدراج طلب تمديد فترة الانجاز في اقرب اجل مدته ثلاث أشهر قبل انتهاء الفترة المتفق عليها ، و يجب أن يكون المستثمر في وضعية نظامية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لاسيما فيما يتعلق بالتزامه بتقديم الوضعية أو الحالة السنوية للتقدم المحرز في مشروعه لدى المصالح الجبائية التابعة لإقامته الجبائية في نفس الوقت والآجال المحددة لإيداع تصريحه الجبائي، طلب تمديد مرحلة الانجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد الامركزي

ممضي و مصادق عليه من البلدية مرفق بقائمة السلع و المعدات و المقتنيات المستفادة من المزايا الجبائية، يتم تقديمها كمبرر لمصالح الضرائب و الجمارك و كذا دفع مبلغ 5000 د ج .

يمكن للمستثمر أن يتقدم بطلب تغيير إما للمقر الاجتماعي أو لموقع المشروع إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية ، و يخص الطلب بـ:

1- تغيير المقر الاجتماعي: يقدم المستثمر وثيقة مبررة للعنوان الجديد (السجل التجاري، عقد الإيجار أو عقد الملكية)

2- تغيير موقع المشروع: يقدم المستثمر وثيقة مبررة لموقع المشروع (نسخة لعقد الإيجار،سند ملكية المحل الجديد أو الإقامة الجديدة) ؛ في حالة كان التغيير لا يمس بنسبة تطبيق المزايا للناظم الاستثنائي للمناطق ، أما في حالة العكس يتم تقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف محضر قضائي و يجب أن يكون المستثمر في وضعية نظامية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاسيما فيما يتعلق بالتزامه بتقديم الوضعية أو الحالة السنوية للتقدم المحرز في مشروعه لدى المصالح الجبائية التابعة لإقامته الجبائية في نفس الوقت والآجال المحددة لإيداع تصريحه الجبائي، ويتم دفع مبلغ 5000 دج يوم إيداع الملف.

الفرع الثالث: الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الوكالة الوطنية ANDI للاستثمار

تستفيد المشاريع الاستثمارية و المهيكلة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من نظامين للاستفادة من المزايا الجبائية، نظام عام و نظام استثنائي، اعتمادا على الموقع و النشاط و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

أولا: مزايا النظام العام: و هي المزايا التي يستفيد منها مستثمر طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، يسعى إلى تحقيق مشروع إنتاجي، وهي تمثل الحد الأدنى من التدابير المشجعة على الاستثمار تمنح لكل الاستثمارات مهما كانت طبيعتها و تموقعها (عسالي، 2013، صفحة 80) .

1- المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز: (MinistereDesFinances, 2016)

بموجب المواد 01 و 02 من الأمر رقم 01- 03 المعدّل و المتمّم ، تستفيد الاستثمارات في مرحلة الانجاز من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة للمشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

2- المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال: (وزارةالمالية، 2018)

تمنح الامتيازات التالية لفترة من 01 إلى 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل ، و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛

تُطبّق هذه الأحكام على المستثمرين الذين قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بداية من 01 جانفي 2014.

يمكن زيادة هذه الفترة من ثلاث 03 سنوات إلى خمسة 05 سنوات للاستثمارات التي تخلق أكثر من 100 وظيفة في بداية النشاط، فيما لا يُطبّق شرط إنشاء الوظائف على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من دعم الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا. و ينجر على عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الامتيازات سحب الاعتماد.

ملاحظات:

1- لقد أحدثت التعليمة رقم 336 المؤرخة في 21 ديسمبر 2008 ,الصادرة عن الوزير الأول و المتعلقة بالمزايا الخاصة بالنظام العام و الممنوحة للمستثمرين، بعض التعديلات على إجراءات منح المزايا الجبائية في النظام العام ويتعلق الأمر بما يلي:

- تعليق الأجل المحدد بـ 07 أيام الموضوع من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من أجل دراسة طلبات الامتيازات في النظام العام؛
- ارتباط منح الامتيازات فيما يخص النظام العام للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الجزائريين فقط و التي يفوق مبلغها 500 مليون دينار بموافقة المجلس الوطني للاستثمار؛
- ارتباط منح مزايا النظام العام للمستثمرين الأجانب أو للمستثمر الوطني مع مستثمر أجنبي مهما كان مبلغ الاستثمار المعني ، بموافقة المجلس الوطني للاستثمار؛
- تطبق هذه التدابير على القرارات الصادرة بعد تاريخ 25 ديسمبر 2008؛

2- أسّست أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2009 ، عقوبات خاصة في حالة عدم احترام الالتزامات المسجلة من طرف المستثمرين خصوصا سحب الاعتماد و إلغاء الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعنيين. وعليه تصبح الحقوق، الضرائب ، و الرسوم التي استفادت من الإعفاء قابلة للاستحقاق فورا.

و لقد عدلت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بعض الإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام و يتعلق الأمر بـ:

- وضع شرط منح المزايا الخاصة بالنظام العام بالتزام مكتوب للمعني يذكر فيه تفصيل المنتوجات والخدمات ذات أصل جزائري؛
- تحديد الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري باستثناء حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل؛
- منح صلاحية المجلس الوطني للاستثمار للمصادقة، لفترة لا يمكن أن تزيد على خمس(05) سنوات، فيما يخص التخفيضات و الإعفاءات من الضرائب و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الصناعية الناشئة؛

3- تمنح المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار أحكام الاستفادة من إعانة الاستثمار و كذا إعانة الشغل حسب نسبة تواجد المنتوجات المصنعة محليا(المادة 74 من قانون المالية 2014)؛

4- لايمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستفادة من مزايا الأجهزة الأخرى؛

5- في حالة الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 1.500.000.000 دج:

- لقد ألغى قانون المالية لسنة 2014، الشرط الذي كان يلزم على مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 1.500.0**00**.00دج أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام؛
- يمنح الإعفاء مدة (05) خمس سنوات بدون شرط توفير مناصب عمل، فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية المحددة في قائمة يضعها المجلس الوطني للاستثمار؛

ثانيا: النظام الاستثنائي (MinisterdeL'industrie, 2013)

يتضمن النظام الإستثنائي نظامين: النظام المطبق على النشاطات غير المستثناة و الاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني.

1- النظام المطبق على النشاطات غير المستثناة و الاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:(MinisterdeL'industrie, 2013, pp. 4-5)

أ- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا ، بعد تقيم الوكالة للمصاريف المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثماري؛

تطبق هذه المزايا خلال المدة الدنيا لحق الامتياز، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب- المزايا الممنوحة بعد معاينة مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بعد طلب المستثمر:

- الإعفاء لمدة عشر (10 سنوات) من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني ؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ، مصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز الإستثمار؛

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني:(MinisterdeL'industrie, 2013, pp. 5-6)

أ- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز :

تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للإستفادة منها:

- الإعفاء من الحقوق ، الرسوم و الضرائب ، و غيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج و كذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعه؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأسمالها؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج؛

ب– المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات إبتداءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و تخص هذه المزايا :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل،من مصاريف الرسم الإشهاري، و كذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية

فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية؛ زيادة على هذه الإمتيازات ، يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للإستثمار طبقا للتنظيم المعمول به.

تقتصر إلزامية إعادة الاستثمار على المزايا الممنوحة للإستثمار في مرحلة الإستغلال و التي تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني، و لا يطبق هذا الالتزام على المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز و المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل و الحقوق الجمركية.

غير أنه يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الإستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة ، قصد الإستفادة من تحويل الأرباح يتعين على الشركات المعنية أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية، و تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بترقية الإستثمار.(المادة 40 من قانون المالية 2013)

ملاحظات:

1– منحت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010، بالنسبة لعقود حقوق الامتياز للأملاك الوطنية في إطار التنظيم المعمول به، إمكانية تجزئة حقوق التسجيل المستحقة بنسبة 3% بدل 2 %، و كذا رسم الإشهار العقاري المستحق في إطار الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار. يجدر الإشارة أن تطبيق نسبة حقوق التسجيل المحددة ب 4 % على العقود التي يفوق حق الامتياز فيها 33 سنة.

2– إلغاء شرط إخضاع مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو الإستثمار بالشراكة برؤوس أموال الأجنبية إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار (المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014).

المبحث الثاني: تأثير الحوافز الضريبية على الاستثمارات في ظل دعم وكالة ANDI

في هذا المبحث، سيتم عرض بعض الإحصاءات التي تبين مدى تأثير التحفيز الضريبي على تطور حجم الاستثمارات للمشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حسب القطاعات، و توزعها على بلديات الولاية ، و على حجم التشغيل المصاحب للاستثمار، و كذا محاولة إحصاء حجم مساهمة الدولة في تشجيع هذه الاستثمارات.

المطلب الأول: تطور حجم الاستثمارات التي تم إنشاؤها في إطار دعم وكالة ANDI لولاية بسكرة للفترة من 2009 إلى 2019

إستفاد الاستثمار المحلي من عدة امتيازات ضريبية منحت له من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و هيئات الدعم الأخرى، و فيما يلي إحصائيات خاصة بتطور حجم الاستثمارات المصرّح بها في ظل دعم وكالة ANDI للولاية خلال الفترة (2009-2019) .

الجدول رقم (03): التطور السنوي لمشاريع الاستثمار المصرح بها في ظل وكالة ANDI بسكرة خلال الفترة (2009-2019)-(الوحدة بالمليون د ج)

السنة	عدد المشاريع	%	التكلفة(بالمليون دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
2009	184	16.36	5503	3.23	1145	6.08
2010	97	8.62	5080	2.98	1231	6.53
2011	89	7.91	5837	3.43	1037	5.50
2012	125	11.11	6770	3.97	1327	7.04
2013	97	8.62	9692	5.69	1293	6.86
2014	118	10.49	9554	5.61	1432	7.60
2015	124	11.02	22641	13.29	2459	13.05
2016	112	9.96	23911	14.03	2471	13.11
2017	80	7.11	34183	20.06	2379	12.63
2018	52	4.62	35276	20.70	2476	13.14
2019	48	4.27	12163	7.14	1604	8.51
المجموع	**1126**	**100**	**170610**	**100**	**18854**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف ANDI بسكرة

تُبيّن قراءة الجدول رقم(03) ما قيمته 170.610.00 مليون دج تم استغلالها في إنشاء استثمارات و مشاريع بحجم 1126 استثمار في ولاية بسكرة ،ساهمت في خلق 18854 منصب شغل في الولاية.

الفرع الاول: التطور السنوي لحجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة (2009-2019)

الشكل رقم (3-1) :حجم المشاريع المصرح بها في إطار ANDI بسكرة خلال الفترة (2009-2019)-**بالقيمة**-

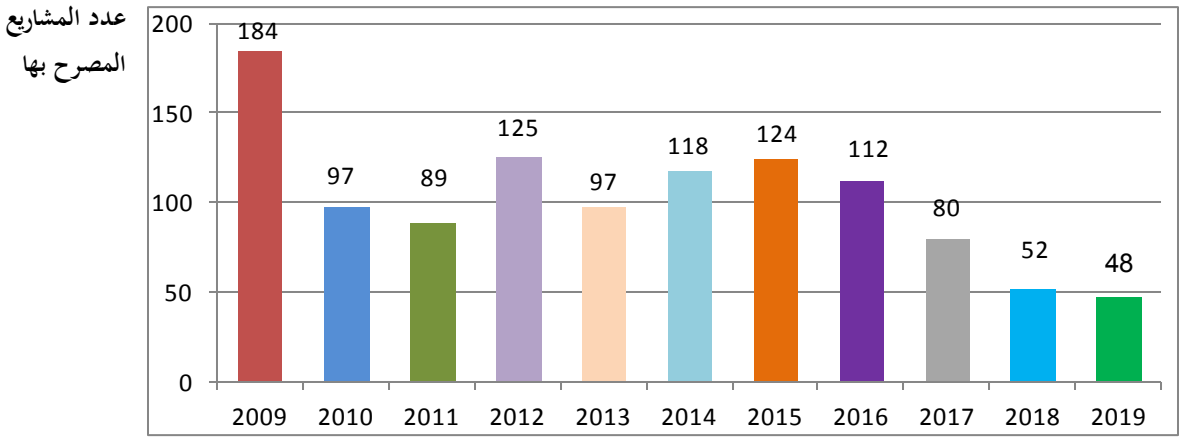

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم(03)

الشكل رقم (3-2) :حجم المشاريع المصرح بها في إطار ANDI بسكرة خلال الفترة (2009-2019)-**بالنسب المئوية**-

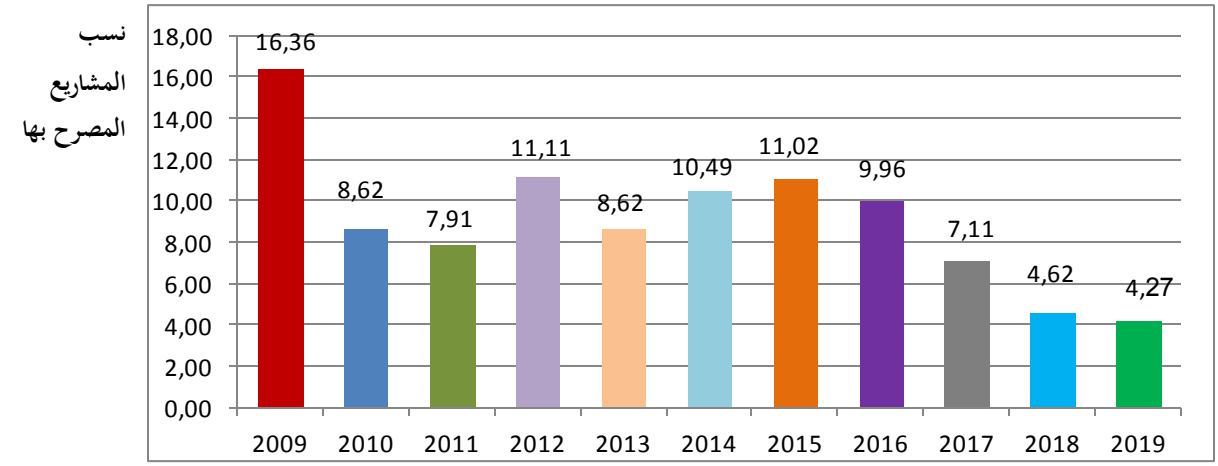

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم(03)

من خلال قراءة الشكل رقم (3-1)، الموضّح للتطور السنوي للاستثمارات المعبّر عنه بالقيم، و الشكل رقم(3-2)، المعبّر عنه بالنسب المئوية، نلاحظ تغيّر حجم الاستثمارات المسجلة في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة ، حيث سجلت سنة 2009 اكبر عدد من المشاريع ،إذ تم تسجيل5503 مليون دج كالتزامات استثمار تم التصريح بها لدى وكالة ANDI للولاية ، و يمثل هذا المبلغ 184 مشروع بنسبة 16 % من إجمالي المشاريع المصرح بها خلال الفترة (2009-2019) .

بعد مرحلة انطلاق النشاط و التصريح بالمشاريع الاستثمارية ، عرفت الفترة الممتدة من 2010 الى 2019 وتيرة غير مستقرة في تقديم المشاريع قُسّمت إلى ثلاث مراحل أساسية، تميزت المرحلة الأولى بتراجع في نسبة تسجيل المشاريع حيث انخفض حجم تسجيل الاستثمارات الى97 استثمار خلال سنة 2010بنسبة 9%، و 89 استثمار مسجل خلال سنة 2011 بنسبة 8%.

أما المرحلة الثانية التي امتدت من سنة 2012 إلى 2016 فقد عرفت ارتفاعا ملحوظا في عدد المشاريع لتصل إلى 125 مشروع مسجل بنسبة 11% في سنة 2012 ، ثم انخفضت إلى97 استثمار لسنة 2013 بنسبة 9% ،لتعود نسبة الاستثمارات المسجلة إلى الارتفاع ، فسجلت سنة 2014 ما نسبته 10% من المشاريع المسجلة قدّرت بـ118 مشروع ، و 124 مشروع لسنة 2015 بنسبة 11%، و 112 مشروع لسنة 2016 بنسبة 10%.

الملاحظ خلال هذه المرحلة تذبذب في حجم الاستثمارات المسجلة لكل سنة ، يؤول مرجعه إلى انتعاش بعض القطاعات و زيادة النشاط بها تارة، و تشبع السوق ببعض المشاريع و ركود الاستثمار بها تارة أخرى.

أما المرحلة الثالثة الممتدة من 2017 إلى 2019 ، فقد شهدت بعد إصدار قانون الاستثمار 101/17 المتضمن القوائم السلبية ، تراجعا في عدد المشاريع المسجلة ، التي بلغت 80 استثمارا سنة 2017 بنسبة 7%، و 52 استثمارا سنة 2018 بنسبة 5% إلى أن وصلت إلى 48 استثمارا سُجّل سنة 2019 بنسبة 4% من إجمالي المشاريع و هو الحد الأدنى لحجم المشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى الوكالة خلال هذه الفترة.

الفرع الثاني: تطور تكلفة المشاريع المصرح بها

الشكل رقم (04): تكلفة المشاريع المصرح بها في إطار ANDI بسكرة خلال الفترة(**2009-2019**)

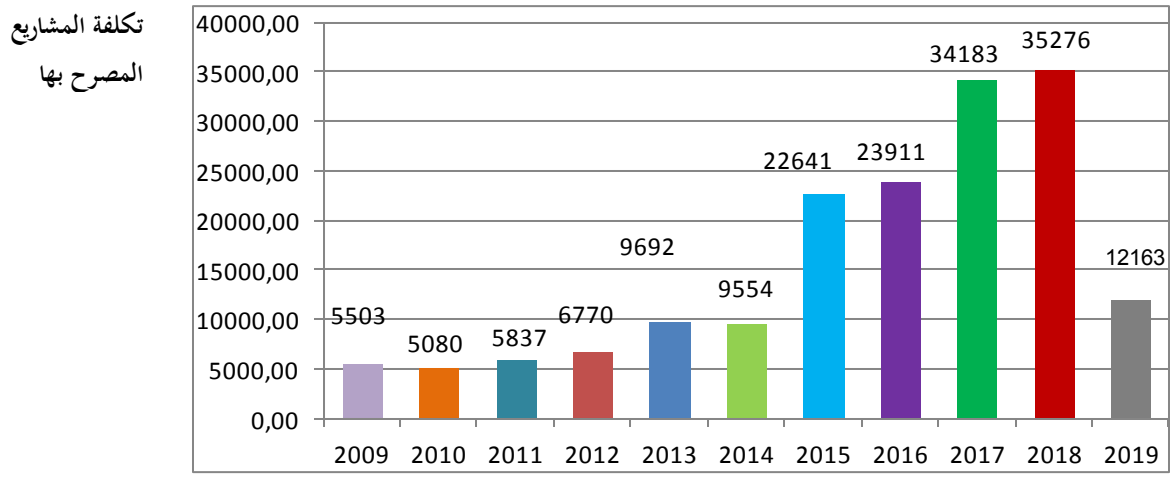

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم(03)

عند تحليل الشكل رقم(04) الذي يبين حجم التكاليف الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى وكالة ANDI بسكرة للفترة (2009-2019)، نلاحظ نوعا من الارتفاع و الانخفاض في حجم تدفقات الاستثمار المحلي لهذه الفترة، حيث قدّر حجم الاستثمار خلال الثلاث سنوات الأولى بين 2009، 2010، و 2011 بمتوسط يفوق 5000 مليون دج كالتزامات استثمار، و هي فترة تميزت بمشاريع لا تتطلب تمويل ضخم. في حين ارتفعت تكلفة الاستثمار خلال الفترة التالية من سنة 2012 إلى سنة 2014 لتفوق 9000 مليون دج نتيجة الاستثمار في قطاعات تستدعي تمويلا اكبر، حيث عرف حجم الاستثمار ارتفاعا متواصلا نلاحظ من خلاله تطور مبالغ الاستثمارات المحققة بالولاية ، ارتفعت فيه التكلفة من 22641 مليون دج سنة 2015 إلى 35276 مليون دج سنة 2018، ، و رغم الانخفاض الذي سجلته سنة 2019 بمبلغ تكلفة يصل إلى12163 مليون دج، إلّا أن معدل تدفقات الاستثمار يعتبر مرتفعا مقارنة مع بداية النشاط للفرع المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للولاية.

الفرع الثالث: مناصب الشغل المستحدثة في إطار المشاريع المصرح بها

الشكل رقم (05): مناصب الشغل المحقّقة من المشاريع المصرح بها خلال الفترة (2009-2019)

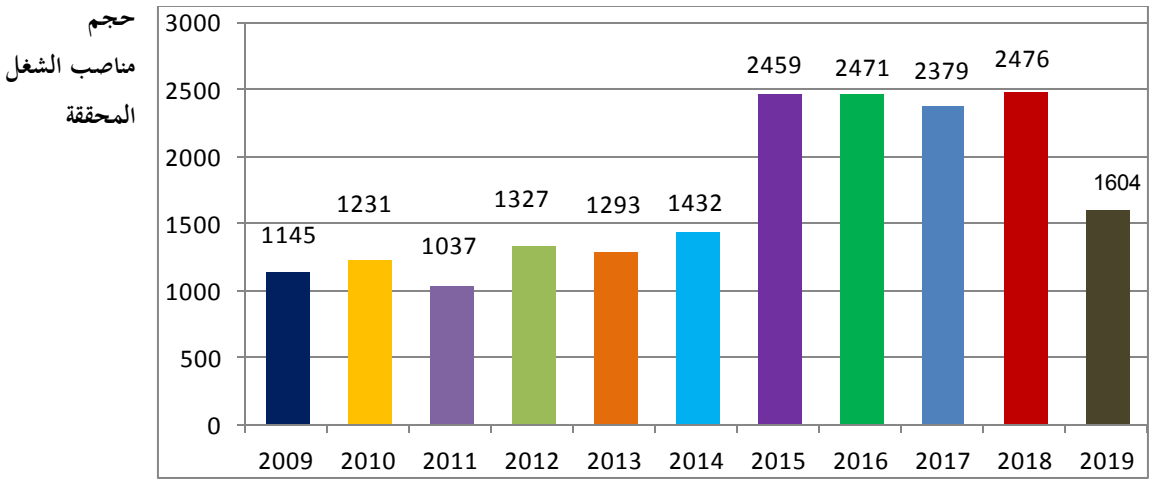

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم(03)

قراءة الشكل رقم (05) ، المتضمّن تطور حجم مناصب الشغل المستحدثة في إطار المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى وكالة ANDI بسكرة، تبين مدى التأثير الايجابي لسياسة التحفيز الضريبي المتّبعة من طرف الدولة و الرامية ضمن أهدافها إلى القضاء على مشكل البطالة ، أو التخفيف منه قدر الإمكان ، من خلال تشجيع العمل الخاص و الاستثمار في مشاريع تساعد على خلق مناصب للعمل .

فقد وفّرت المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة من 2009 إلى 2019 و المقدّر عددها بـ 1125 مشروع استثماري، ما يفوق 18.000 منصب شغل، حيث يمكن تقسيم خارطة الشغل الموضحة من خلال الشكل أعلاه إلى مرحلتين، تميزت المرحلة الأولى منها و الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013 بتطور طفيف في مناصب الشغل المستحدثة بمتوسط قدّر بـ 1206 منصب عمل لكل سنة ، اعتبرت فيها سنة 2011 الأقل توفيرا لمناصب العمل بـ

1037 منصب ، و سنة 2012 الأعلى توفيرا لمناصب العمل بـ 1327 منصب، و قد سَجّلت هذه المرحلة المشاريع الاستثمارية الأقل تكلفة فهي لم تكن بالاستثمارات الكبيرة التي تتطلب تمويلا كبيرا و بالتالي لم تتطلب يد عاملة كبيرة.

أما المرحلة الثانية ابتداء من سنة 2014 إلى سنة 2019 فقد شهدت ارتفاعا ملحوظا في مناصب العمل المستحدثة في إطار المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة وصل أقصاها إلى 2476 منصب عمل في سنة 2018، و بمتوسط قدّر بـ 2136 منصب عمل خلال هذه السنوات الستة (06) الأخيرة. نُرجع هذه الزيادة في مناصب الشغل إلى متطلبات هذه الفترة ، التي حَضت بعدد اكبر من المشاريع الاستثمارية ذات التكلفة الاستثمارية الكبيرة ، و التي استدعت توظيف عدد كبير من اليد العاملة، و هو الأمر الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال خلق مناخ ملائم للاستثمار مدعّم بقانون خاص بهذا الشأن ، يتضمن من الامتيازات و المزايا ما يشجع المستثمرين على المشاركة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية ، من حيث الاستثمار في مشاريع يكون لها الأثر الاقتصادي و الاجتماعي المطلوب.

المطلب الثاني:حجم الاستثمارات المصرح بها حسب قطاع النشاط

تبين الإحصاءات المتوفرة (انظر الجدول رقم03) ، و القراءة السالفة للشكلين رقم(3-1) و رقم (3-2) أعلاه ، أن وتيرة تسجيل المشاريع الاستثمارية عرفت مراحل مختلفة تميّزت كل منها بمزايا ، كما كان لكل منها أسباب أثّرت بشكل واضح على حجم الاستثمار في الولاية ، و عدد المشاريع المنجزة ابتداء من انطلاق نشاط الفرع الولائي للوكالة ، و الشباك الوحيد اللامركزي في الولاية خلال الفترة (2009-2019).

هذه القراءة يمكن دعمها بتحليل للأرقام التفصيلية الموضِّحة لتوزّع المشاريع المصرّح بها حسب قطاع النشاط و المبيّنة في الجدول رقم (04) كما يلي:

الجدول رقم(04):حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة (2009-2019) (الوحدة بالمليون د ج)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	التكلفة(بالمليون دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
النقل	381	33.84	17012	9.97	2416	12.81
الصناعة	244	21.67	73884	43.31	8756	46.44
البناء والأشغال العمومية	283	25.13	14406	8.44	2577	13.67
الخدمات	130	11.55	8405	4.93	1326	7.03
السياحة	48	4.26	41950	24.59	2549	13.52
الفلاحة	24	2.13	8039	4.71	579	3.07
الصحة	16	1.42	6914	4.05	651	3.45
المجموع	**1126**	**100**	**170610**	**100**	**18854**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف ANDI بسكرة

يبين الجدول رقم(04) أعلاه عدد المشاريع التي تم إنشاؤها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية بسكرة خلال الفترة (2009 – 2019) ، حيث يُظهر الجدول أن الشباك الوحيد اللامركزي للولاية قام بإنشاء 1126 مشروع في مختلف قطاعات النشاط . و يقدم الشكلين الموالين قراءة مفصلة و أكثر توضيح لتوزيع المشاريع التي تم إنشاؤها من طرف الوكالة على مختلف قطاعات النشاط.

الفرع الأول: حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط

الشكل رقم(6-1) :حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط(بالقيمة)

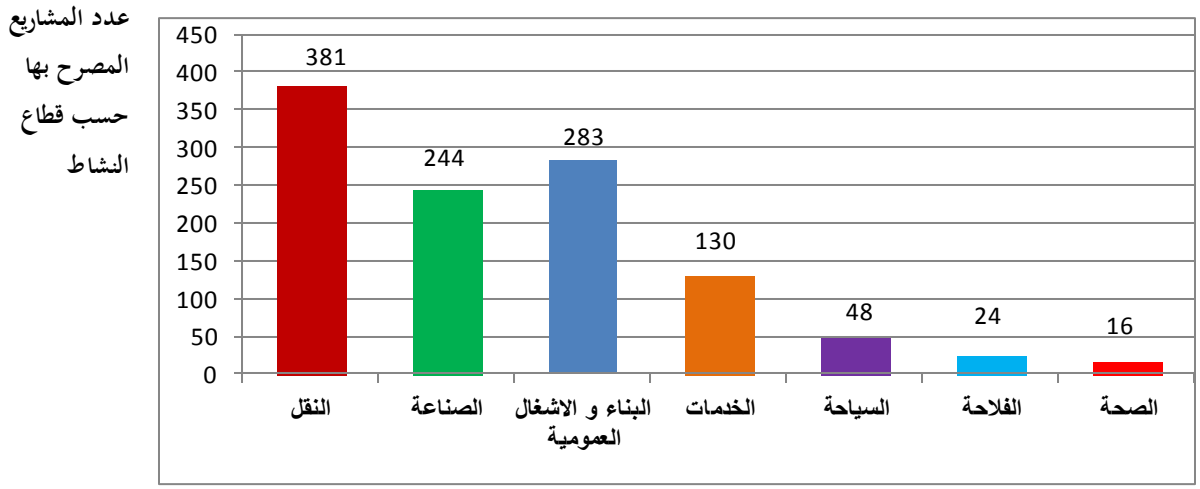

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (04)

الشكل رقم(6-2) :حجم المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط (بالنسب المئوية)

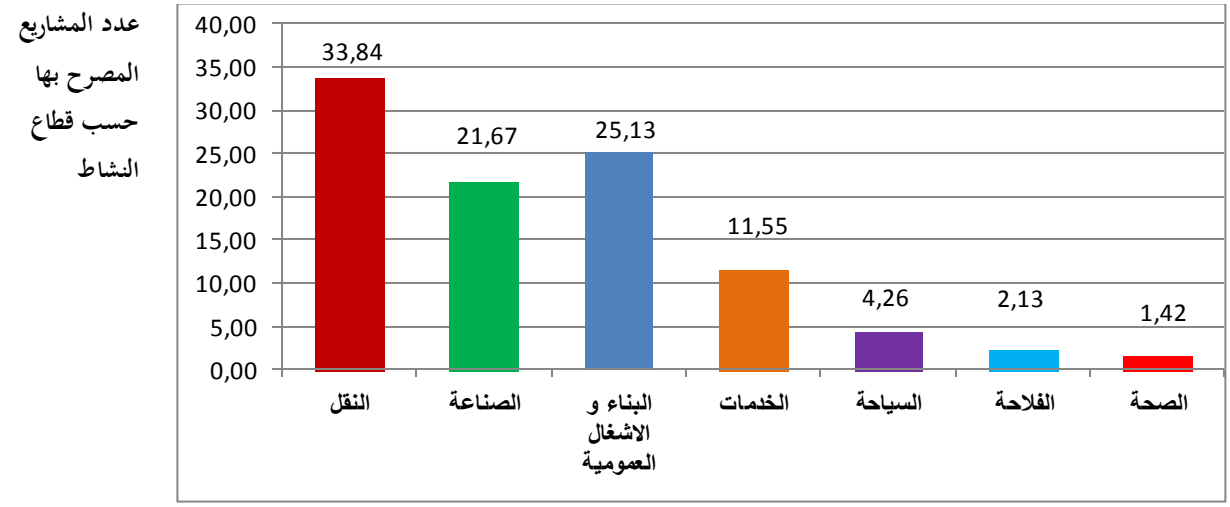

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (04)

يبين كلا من الشكل رقم (6-1) الموضح لتوزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط المعبر عنه بالقيم ، و الشكل رقم(6-2) المعبر عنه بالنسب المئوية، أن قطاع النقل احتل الصدارة كأكثر نشاط يتم الاستثمار فيه حيث سجل 381 استثمار بنسبة تفوق 33% من إجمالي المشاريع المسجلة لدى الوكالة ، ثم يليه قطاع البناء و الأشغال العمومية بنسبة أكثر من 25% ما يساوي 283 استثمار، و يليه قطاع الصناعة بـ 244 استثمار بنسبة تقارب 22% ، و قطاع الخدمات بنسبة تزيد عن 11% تمثل 130 استثمار مسجل، أما باقي القطاعات ، وهي السياحة و الفلاحة و الصحة فلم تحز إلا على النسب التالية 4% و2% و1% بما يقدّر بـ 48 و24 و16 استثمار على الترتيب.

الملاحظ من الإحصائيات المتضمنة في الجدول رقم (04) والممثلة في الشكلين رقم (6-1) و(6-2) أعلاه، و المعبرة على توزيع المشاريع التي تم إنشاؤها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الولاية حسب قطاع النشاط، أن اغلب المستثمرين يفضلون الاستثمار في قطاع النقل لأنه غير مكلّف و لا يتطلب تجهيزات كثيرة و لا ينطوي على مخاطر كبيرة ، كذلك نجد أن قطاعي البناء و الأشغال العمومية ، و الصناعة يحوزان على جزء كبير من المشاريع المسجلة لما يحويه هذا المجال من مزايا جبائية و إعفاءات ضريبية تجذب المستثمرين إليه خاصة الشركات المستوردة للمعدات و الأجهزة و الآلات من الخارج، كما أن هذا النوع من الاستثمارات المرتفع التكلفة عادة ، لا توفره الهيئات الداعمة الأخرى.ثم نجد قطاع الخدمات الذي يلجا إليه المستثمرين كذلك لأنه قطاع غير مكلف و لا يتطلب أدوات عمل كثيرة أو تكنولوجيا معقدة . أما قطاعات السياحة و الفلاحة و الصحة ، فهي قطاعات لا تجذب المستثمر المحلي الخاص كثيرا حيث أنها كنشاط تعتبر قليلة الربحية مقارنة بالقطاعات السالفة الذكر ، إضافة إلى النقص الموجود في الهياكل المكملة و الداعمة لهذه النشاطات و التي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة، فقطاع الفلاحة مثلا ، يعاني من(نقص في المسالك الفلاحية، الكهرباء الفلاحية، غلاء المواد الأولية كالبذور ، صعوبة التسويق، نقص الصناعات التحويلية...الخ) ، كذلك قطاع السياحة الذي يعاني من نقص ملحوظ في النشاطات الداعمة له (كالنقل السياحي، و الخدمات التي لا ترقى إلى مستوى متطلبات السائح المحلي و خاصة الأجنبي الجالب للعملة الصعبة).أما الصحة فهو قطاع يعاني العديد من النقائص (كالعقار، اليد العاملة المتخصصة، تذبذب في تواجد المواد الطبية أحيانا بسب عدم تصنيعها محليا)، وغيرها من الصعاب و العراقيل التي جعلت من هذه القطاعات غير مشجعة على الاستثمار فيها، فهي غير جاذبة للمستثمرين.

الفرع الثاني: تكلفة المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط

الشكل رقم (07): تكلفة المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط

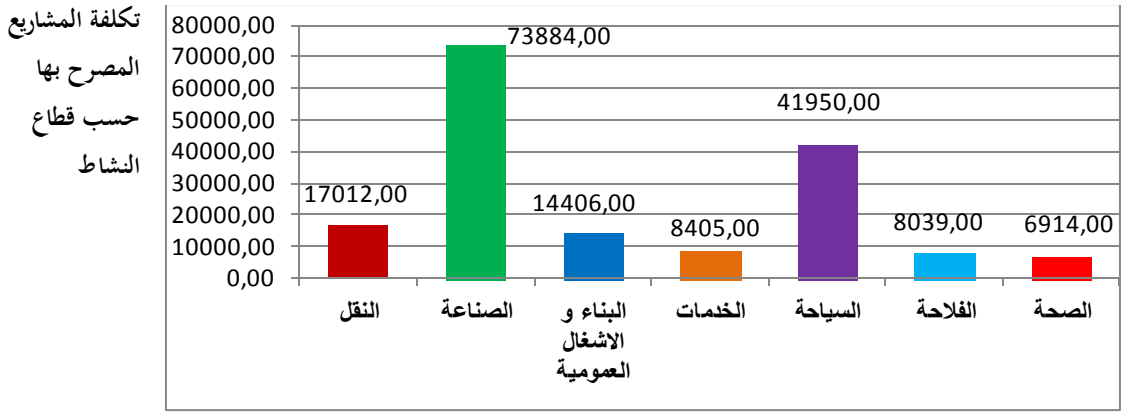

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (04)

يوضّح الشكل رقم (07) تكلفة الاستثمارات المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2019 ، حيث رُصد ما قيمته 73884 مليون دج لقطاع الصناعة لما يتطلبه هذا القطاع من إنشاء للمصانع و شراء للآلات ، و مصاريف لتوظيف اليد العاملة ، و هو ما يعكس الاهتمام بتنمية و تطوير الصناعة من خلال تشجيع الاستثمار في هذا القطاع ، كما نلاحظ ارتفاع تكلفة الاستثمارات المنجزة في قطاع السياحة بما قيمته 41950 مليون دج ، فالاستثمار في المشاريع السياحية يتطلب إنشاء الهياكل و العقارات الضرورية لإقامة هذه المشاريع (كالفنادق، و المركبات السياحية ، و حدائق للتسلية و الترفيه،مسابح ...) و غيرها من المنشئات التي تتطلب الإنفاق على إنشائها و صيانتها و كذلك الخدمات الملحقة لها وتكاليف اليد العاملة القائمة عليها، فهي مشاريع مرتفعة التكلفة غير أنها لا تزال غير ربحية إلى حد ما في الولاية، وهو ما يجعل عدد الاستثمارات في هذا القطاع قليلة.

أما تكلفة قطاعي النقل و الأشغال العمومية و البناء ، وهي على الترتيب 17012 مليون دج و 14406 مليون دج ، ارتفاعها فيفسّره عدد الاستثمارات المنجزة ، فهي مشاريع قد لا تتطلب تكلفة كبيرة لانجازها و هذا ما يجعل المستثمرين يقبلون على هذا النوع من النشاط .

قطاع الفلاحة حجم التكلفة فيه يعكسه عدد المشاريع المصرح بها ، و التي قد لا تعكس الحجم الحقيقي للاستثمار في هذا القطاع في ولاية تعد فلاحية بالدرجة الأولى، إذ لم تتجاوز مستلزمات المشاريع المنجزة في هذا القطاع 8039 مليون دج ،كذلك قطاع الصحة الذي بلغت تكلفة الاستثمار فيه 6914 مليون دج .

الفرع الثالث:توزيع مناصب الشغل المستحدثة من المشاريع الصرح بها حسب قطاع النشاط

الشكل رقم(08): توزيع مناصب العمل حسب قطاع النشاط

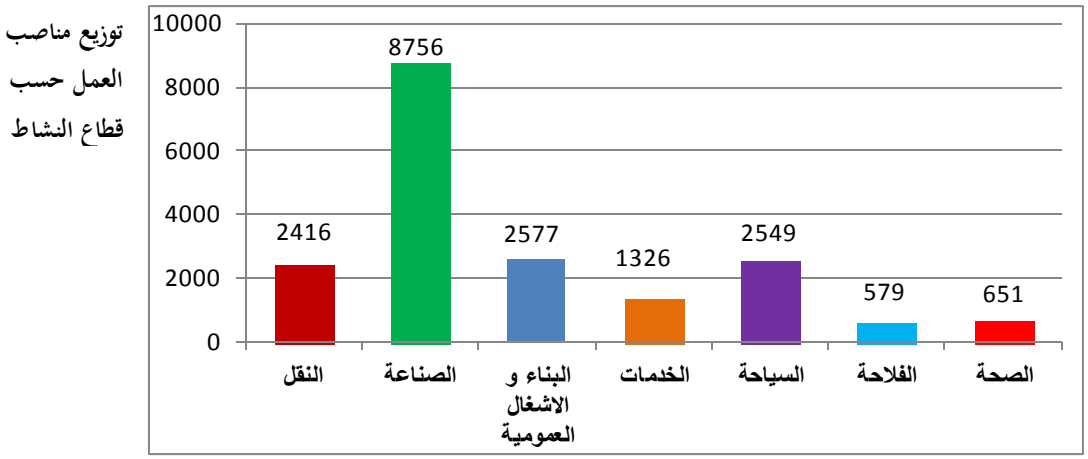

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (04)

من خلال القراءة في الشكل رقم (08) الموضّح لحجم مناصب الشغل المستحدثة من خلال الاستثمارات المصرح بها و الموزعة حسب قطاع النشاط، نلاحظ تمركُز اليد العاملة في قطاع الصناعة بما يقدر بـ 8756 منصب عمل وهو ما يقارب نصف نسبة اليد العاملة الموظفة في إجمالي القطاعات،و يعود سبب كثافة اليد العاملة في هذا القطاع إلى افتقاره للتكنولوجيا التي تعوّض الأشخاص بالآلات الالكترونية المتطورة . يليه قطاع البناء و الأشغال العمومية في استحداث مناصب العمل بـ 2577 منصب عمل ، لما يحتاجه هذا النوع من الاستثمارات الى يد عاملة تشتغل في أعمال البناء و الطرقات و الكهرباء العمومية ، ... و غيرها من المشاريع الناشطة في هذا المجال، ثم قطاع السياحة بـ 2549 منصب شغل فهو قطاع يحتاج اليد العاملة التي تقوم على الوظائف التي تقدم الخدمات الضرورية في هذا القطاع.كذلك قطاع النقل وفّر 2416 منصب عمل يقدم خدمة النقل الخاص للمواطنين (كالحافلات و سيارات الأجرة) ، و نقل البضائع و السلع .

الملاحظ من هذه الإحصائيات أن قطاعي الصحة و الفلاحة في الولاية لا يستحدثان الكثير من مناصب العمل وذلك بسبب العدد القليل من المشاريع المستثمر فيها في هذين القطاعين، فلم يتم استحداث سوى 651 و 579 منصب عمل في كل منهما.

المطلب الثالث: حجم المشاريع المصرح بها موزعة على بلديات الولاية خلال الفترة (2009-2019)

يبين الجدول رقم (05) توزيع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة على بلديات الولاية خلال الفترة من 2009 الى 2019:

الجدول رقم (05): توزيع المشاريع المصرح بها على بلديات الولاية

البلديات	عدد المشاريع	%	التكلفة(بالمليون د ج)	%	عدد مناصب الشغل	%
بسكرة	547	47.95	76772	47.97	8926	48.91
عين الناقة	03	0.26	44	0.03	15	0.08
عين زعطوط	02	0.18	112	0.07	14	0.08
برج بن عزوز	02	0.18	20	0.01	12	0.07
بوشقرون	08	0.70	92	0.06	23	0.13
البسباس	02	0.18	805	0.50	71	0.39
برانيس	16	1.40	7665	4.79	726	3.98
شتمة	32	2.80	4862	3.04	756	4.14
شعيبة	09	0.79	1261	0.79	227	1.24
جمورة	37	3.24	5693	3.56	414	2.27
الدوسن	07	0.61	183	0.11	30	0.16
الفيض	16	1.40	278	0.17	47	0.26
الغروس	07	0.61	382	0.24	118	0.65
الحاجب	20	1.75	12899	8.06	767	4.20
الحوش	02	0.18	27	0.02	9	0.05
القنطرة	45	3.94	3491	2.18	528	2.89
خنقة سيدي ناجي	04	0.35	97	0.06	13	0.07
فوغالة	12	1.05	737	0.46	157	0.86
ليشانة	10	0.88	288	0.18	49	0.27
ليوة	12	1.05	678	0.42	162	0.89
لوطاية	51	4.47	9193	5.74	759	4.16

مليلي	02	0.18	28	0.02	4	0.02
مشونش	11	0.96	637	0.40	95	0.52
مخادمة	10	0.88	195	0.12	71	0.39
مزيرعة	07	0.61	3417	2.13	207	1.13
اولاد جلال	41	3.59	4766	2.98	475	2.60
اوماش	16	1.40	766	0.48	251	1.38
اورلال	19	1.67	3654	2.28	247	1.35
سيدي خالد	27	2.37	339	0.21	73	0.40
سيدي عقبة	74	6.49	10352	6.47	1744	9.56
طولقة	50	4.38	4120	2.57	894	4.90
زريبة الواد	40	3.51	6198	3.87	365	2
المجموع	1141	100	160051	100	18249	100

من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف ANDI بسكرة

نلاحظ من خلال قراءتنا لهذا الجدول ، حجم المشاريع الموزعة على بلديات الولاية، المنجزة منها و المسجلة لدى وكالة ANDI للولاية ، حيث و رغم حيازة بعض البلديات على عدد قليل من المشاريع ، و تمركز عدد اكبر من المشاريع في بعضها الآخر، يظهر حرص الوكالة على توزيع المشاريع على بلديات الولاية توزيعا متوازنا في معظمها، بهدف تنميتها و تطويرها بشكل متوازن .

الملاحظ من مجموع المشاريع الواردة في الجدولين رقم (03 و04) ، عند مقارنتها بتلك الواردة في الجدول رقم (05) أن عدد المشاريع الموزعة على البلديات (جدول رقم05) و الذي قُدّر بـ 1141 استثمار منجز، اكبر من عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة (جدول رقم 03 و 04) و المقدّر بـ 1126 استثمار، هذا الفرق يرجع إلى أن هناك بعض المشاريع التي يكون مقرها الاجتماعي تابع لولاية أخرى، أي أنه تم تسجيلها لدى الوكالة التابعة لولاية أخرى ، و انجازها تم في ولاية بسكرة ، فيكون تعدادها لدى الوكالة المسجل فيها هذا الاستثمار، و تظهر كانجاز ضمن المشاريع الموزعة على البلديات في البلدية المنجز فيها المشروع.

الفرع الأول: حجم المشاريع الموزعة حسب البلديات

الشكل رقم (09) : حجم المشاريع الموزعة حسب البلديات

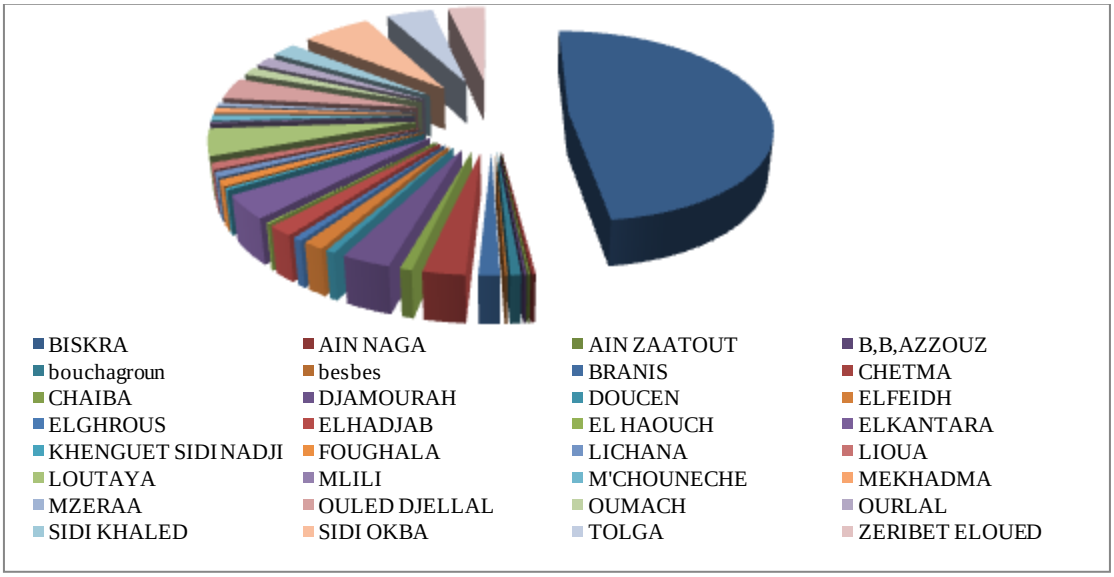

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (05)

يبين الشكل التوضيحي رقم (09) ، التوزيع المكثّف للمشاريع على بعض البلديات التي تعتبر من البلديات الكبرى في الولاية من حيث المساحة و كثافة السكان و الموارد الطبيعية ، مثل بلدية (بسكرة، سيدي عقبة، طولقة، اولاد جلال،زيبة الواد ، لوطاية، القنطرة) ، أما بعض البلديات الأخرى مثل (مليلي، الحوش، خنقة سيدي ناجي، عين زعطوط، برج بن عزوز، البسباس، عين الناقة) فلم تحز إلا على العدد القليل من هذه المشاريع ، و قد يُرجع سبب ذلك إلى عدم تقديم هذه البلديات لمشاريع لدى الوكالة ، و على العموم تحضي باقي بلديات الولاية بتوزيع يعتبر عادلا للمشاريع لتحقيق التوازن اللازم للتنمية في المنطقة.

الفرع الثاني: تكلفة المشاريع الموزعة حسب البلديات

الشكل رقم (10): تكلفة المشاريع الموزعة حسب البلديات

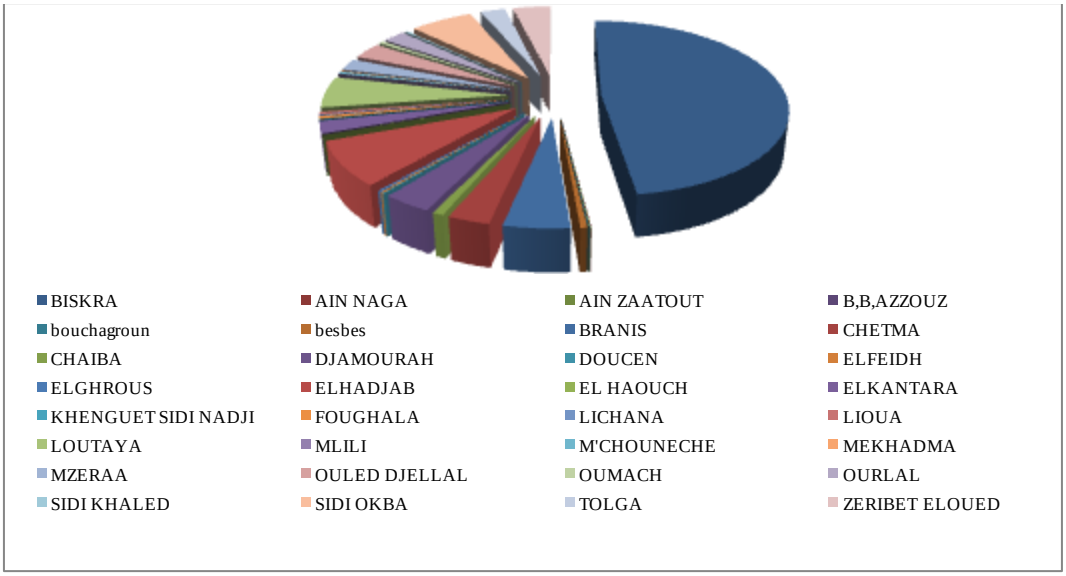

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (05)

توضّح القراءة في تكلفة المشاريع الموزّعة على بلديات الولاية الموضّحة في الشكل رقم (10) أعلاه ، ارتفاع التكلفة المخصصة للبلديات التي ينشط فيها القطاع الصناعي بالدرجة الأولى، لاحتوائها على مصادر المواد الأولية و غناها بالموارد الطبيعية اللازمة لقيام مثل هذه المشاريع مثل بلدية (البرانيس، لوطاية، القنطرة، جمورة) و بعض المشاريع السياحية كبلديتي (الحاجب، سيدي عقبة)، ثم قطاعي النقل و الفلاحة و المنتشرة خاصة في البلديات (طولقة، اولاد جلال، زريبة الواد، شتمة) ، اما في باقي البلديات فالتكلفة تتناسب و عدد المشاريع المنجزة في كل بلدية.

أما بالنسبة لعاصمة الولاية (بلدية بسكرة) ، فهي تحوي منطقة الصناعات ، و منطقة التجهيزات ، و منطقة الحظائر بالإضافة إلى قطاع النقل ، و هو ما جعلها تختص بأكبر حجم للاستثمار رصدت له اكبر تكلفة مخصصة لانجاز هذه المشاريع قدّرت بـ 76772 مليون دج.

و بالعودة إلى الجدولين السابقين في هذه الدراسة (رقم 03 و رقم 04) ، نجد أن التكلفة المعتبرة التزامات انجاز للمشاريع المسجلة لدى الوكالة و التي قدّرت بـ 170610 مليون دج، اكبر من تلك التي تَكلّفها انجاز المشاريع الموزعة عبر بلديات الولاية و التي قُدّرت بـ 160051 مليون دج، يدل هذا التباين على أن هناك عدد من المشاريع تم تسجيلها لدى وكالة ANDI بسكرة ، في حين تم انجازها خارج الولاية في ولايات أخرى عبر التراب الوطني ، حيث تُحتسب تكلفة المشروع لدى الوكالة المسجّل فيها، إضافة إلى أن الإحصاءات المتوفرة تتعلق بتصريحات المستثمرين و لا تشير للاستثمارات المنجزة فعلا.

الفرع الثالث: توزيع مناصب الشغل على المشاريع الموزعة حسب البلديات

الشكل رقم(11): مناصب الشغل **الموزعة** على المشاريع **حسب البلديات**

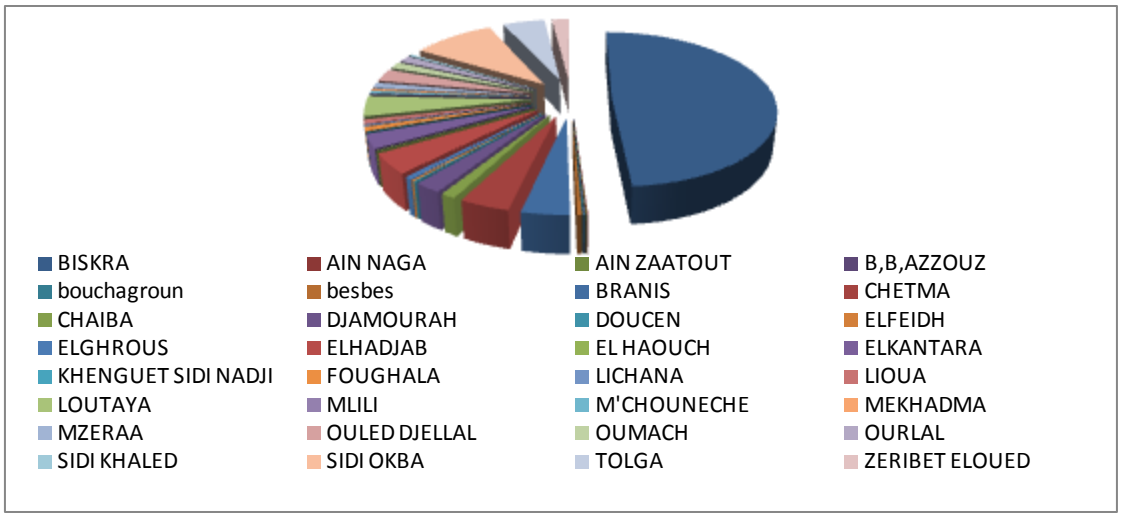

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الجدول رقم (05)

يوضح الشكل رقم (11) مناصب الشغل الموزعة على المشاريع المستثمرة عبر بلديات الولاية، فنلاحظ ارتفاع نسبة اليد العاملة في المناطق التي سجلت اكبر عدد من الاستثمارات في قطاعات الصناعة ، النقل السياحة، و الخدمات مثل بلدية (بسكرة، سيدي عقبة، طولقة، برانيس، شتمة، لوطاية، القنطرة) ، ثم قطاع الفلاحة في كل من بلديات (اولاد جلال، زريبة الواد، طولقة، لغروس، فوغالة،...).

المطلب رابع: مساهمة الدولة في التحفيز الضريبي من خلال الإعفاءات الضريبية (IBS-TAP-TVA)

تعد الإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدولة للمشاريع، بمثابة مساعدات مالية ممنوحة بشكل غير مباشر للمستثمرين ، من اجل تشجيع النشاطات المختلفة التي يقومون بها، قصد تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية تساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني، و رفع مستوى النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و مفتشية الضرائب

تظهر العلاقة بين هاتين الهيئتين ، من خلال النظر إلى حجم الإعفاءات الضريبية التي يتم تقييمها من طرف مصالح الضرائب ، و التي تعد مساهمات للدولة من اجل تحفيز الاستثمار الذي يتم توجيهه و دعمه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اذ يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الهيئتين من خلال الوسيط الرابط بينهما في نفس الوقت و المتمثل في المستثمر، الذي يمثل المكلف بالضريبة بالنسبة لمصالح الضرائب ، و المستثمر بالنسبة للوكالة.

بعد قيامه بتكوين الملف الجبائي الخاص به ، تُقدّم للمستثمر(المكلف بالضريبة) من طرف مفتشية الضرائب الوضعية الجبائية الخاصة به و التي تتكون من تصريح بالاستثمار، و طلب امتياز.

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى وكالة ANDI التي تقوم بدراسته ، و بناء على مقاييس محددة يقرر قبول أو رفض منح الامتياز، في حالة حصول طلب الامتياز على الموافقة ، يقوم المستثمر باستكمال ملفه الجبائي لدى مفتشية الضرائب بالوثائق التالية: – قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة؛

– تصريح بالوضعية الجبائية؛

– إعلان بداية النشاط؛

– فاتورة معدات الإنتاج المستعملة في انجاز المشروع؛

الفرع الثاني: التزامات المستثمر أمام الوكالة و مفتشية الضرائب

بعد استكماله لملفه، يلتزم المستثمر(المكلف) قانونا خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال لمشروعه ، امام الوكالة و مفتشية الضرائب التابع لهما بما يلي:

أولا: في مرحلة الانجاز

التصريح شهريا عن طريق الوثيقة "G50 " بـ (TVA ,TAP ,IBS,IRG) لدى مصالح الضرائب، و التصريح أمامها انه تحت وصاية وكالة ANDI طوال مدة الامتياز حتى نهاية السنة ، و تدخل امتيازات الانجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار . حيث يلتزم المستثمر بتقديم ميزانية جبائية "الأصول ،الخصوم" جدول حسابات النتائج، جدول الإهتلاكات ، فائض القيمة حول الاحتياطات، و الميزانية التفصيلية الخاصة بالاستثمارات خلال السنة.

ثانيا: في مرحلة الاستغلال

إضافة إلى التزاماته خلال مرحلة الانجاز، يلتزم المستثمر بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة في مرحلة الاستغلال ، إذ تدخل هذه الامتيازات مرحلة التنفيذ مع بداية النشاط الإنتاجي للمستثمر.

في حالة عدم دخول المستثمر مرحلة الاستغلال ، تقوم مفتشية الضرائب بإخطار هذا الأخير عن طريق الوثيقة " C4"، بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الانجاز، و يحق للمستثمر تقديم تبريراته ، فإذا كانت مقبولة يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية، أما إذا لم تكن كذلك تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع ، و ترسل إلى المديرية التي ترسلها بدورها إلى قبّاضة الضرائب و التي تجبره بدورها على الدفع ، إذ يؤدي عدم التزام المستفيد بالدفع إلى الحجز على البضاعة أو السلعة المعنية.

الفرع الثالث: المساهمات الضريبية للدولة في إطار تحفيز الاستثمار للفترة (2014-2017)

مبالغ الإعفاءات الضريبية التي ساهمت بها الدولة في إطار تحفيز الاستثمار ، تم الحصول عليها من إدارة الضرائب لولاية بسكرة .(تعذر الحصول على إحصائيات تخدم فترة الدراسة راجع إلى الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد هذا العام، و عدول المؤسسات على استقبال متربصين، فتم الاكتفاء بالإحصائيات المتحصل عليها سنة 2018.)

و فيما يلي جدول يوضح مبلغ الإعفاءات الضريبية التي ساهمت بها الدولة خلال الفترة من 2014 إلى 2017.

الجدول رقم(06): الإعفاءات الضريبية للفترة 2014- 2017 (الوحدة دج)

السنـــة	الإعفـاءات	
	مرحلة الانجاز(الإعفاء من TVA)	مرحلة الاستغلال (الإعفاء من IBSوTAP)
2014	1.130.861.000,00	250.975.000,00
2015	1.014.899.000,00	148.256.000,00
2016	2.850.902.000,00	337.755.000,00
2017	2.076.662.000,00	231.356.000,00
المجموع	7.073.324.000,00	968.342.000,00

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب- بسكرة-

يوضح الجدول أعلاه مدى مساهمة الدولة في تحفيز الاستثمار، من خلال منح امتيازات تتعلق بالإعفاء من الأداء الضريبي للمكلفين المعنيين بالاستثمار خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال ، و هي الأموال التي كانت ستودع في خزينتها ولكنها مُنحت كتحفيزات ضريبية للاستثمار، حيث يُعبّر تزايدها في نهاية سنة 2016 على مدى الإقبال على الاستثمار.

غير أننا لاحظنا تراجعا في مبلغ الإعفاءات الضريبية التي ساهمت بها الدولة في تحفيز الاستثمار، و التي استفاد منها المستثمرين المكلفين خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال لسنة 2017، و نُرجع ذلك إلى التراجع الحاصل في عدد المشاريع المسجلة لهذه السنة و حتى سنة 2019 ، التي بلغت 80 استثمارا سنة 2017 بنسبة 7%، و ذلك بعد إصدار قانون الاستثمار 101/17 المتضمن القوائم السلبية ، الذي استثنى مجموعة من النشاطات الاستثمارية من الاستفادة من الامتيازات الجبائية.

خلاصة الفصل

تُعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الهيئات الحكومية المساهمة في دعم قطاع الاستثمار عامة، و المحلي منه بصفة خاصة، و يشكل تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى قطب متخصص في دعم الاستثمار والمؤسسات وخلق دار للمؤسسة ، إحدى الإجراءات الهامة المتضمنة في قانون الاستثمار الجديد، حيث تتمحور المهام الجديدة للوكالة حول ترقية الاستثمار والإعلام و التحسيس في أوساط المستثمرين لتأسيس مؤسسات و القيام بمشاريع. وكذا تعيين المشاريع التي تستحق الحصول على الامتيازات الاستثنائية.

كما أوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أيضا مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الاستثمار في مختلف أبعاده.

كذلك و في إطار التنظيم الجديد للوكالة يحوز الشباك الوحيد اللامركزي المنصّب على مستوى كل ولاية 04 مراكز مخصصة: مركز لتسيير المزايا ، و استيفاء الإجراءات ، و دعم إنشاء المؤسسات، و الترقية الإقليمية.

وقد بينت الدراسة الميدانية في هذا المجال للفترة (2009-2019)، و من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة، التأثير الايجابي لما قامت به الدولة من تسهيلات و ضمانات و امتيازات للمستثمرين من اجل زيادة المشاريع الاستثمارية المحلية، و هو ما ساهم في خلق عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و انجاز العديد من المشاريع.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع التحفيزات الضريبية و تأثيرها على الاستثمار و الذي تم تناوله في فصلين نظريين تم التطرق فيهما إلى سياسة التحفيز الضريبي و الاستثمار و العلاقة بينها، ثم فصل تطبيقي عرضنا فيه تفاصيل الدراسة الميدانية لهذا البحث و التي تمثلت في دراسة حالة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لولاية بسكرة،سلطنا الضوء على الجهد الذي بذلته الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار و عيا منها بضرورة تشجيع الاستثمار و تحسين المناخ الاستثماري، إذ بعد الإصلاحات التي قامت بها الدولة خاصة الاقتصادية منها أصبح لزاما عليها المحافظة على المكاسب المحققة و تنميتها، و ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات الداعمة لهذا الهدف و المساعدة في انتهاج الطرق السليمة للوصول إليه، وقد كان منهج التحفيز الضريبي من اجل تشجيع و دعم الاستثمار بالاعتماد على الموارد الجبائية من ضمن أهم الوسائل المعتمدة في السياسة الضريبية المنتهجة.

تسعى الجزائر جاهدة إلى مد يد العون للمستثمرين عن طريق التشريعات الضريبية و النظم و القوانين المتعلقة بتطوير الاستثمار و ترقيته، و منح المزيد من المزايا و الحوافز للمستثمرين و التي تمثلت في إزالة القيود الضريبية و الجمركية على رأس المال المستثمر، و تشجيع المشروعات على إعادة استثمار أرباحها، إضافة إلى تشجيع النشاطات التصديرية...و غيرها من الحوافز و الامتيازات ، وكذا الضمانات المشجعة على التوجه نحو الاستثمار و المساهمة في عملية التنمية الوطنية ، هذه العلاقة التكاملية بين الاستثمار و الضريبة توضح السياسة الضريبية التي انتهجتها الدولة و اعتبرتها أداة أساسية لتنفيذ سياستها المالية لما تمثله من معنى حقيقي للمرونة في التعامل مع المستثمرين والتقليل من نفقاتهم و تخفيف العبء عليهم.

و من خلال الإشكالية المطروحة و الفرضيات المقدمة في بحثنا قمنا بمحاولة الإحاطة بمختلف الجوانب الخاصة بهذا الموضوع و استخلاص بعض النتائج نعرض منها :

1- نتائج الدراسة:

- يعتبر الاستثمار محرك التنمية الاقتصادية ، ينبغي على الدول منحه الاهتمام الكافي من خلال مختلف التدابير الداعمة و المشجعة؛
- السياسة الضريبية هي سياسة تكميلية لباقي السياسات المنتهجة في الدولة، يجب التنسيق بينها للوصول إلى الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة؛
- يشوب النظام الضريبي في الجزائر العديد من النقائص خاصة في مجال الاستثمار ، فرغم سياسة الإصلاح التي اعتمدتها الدولة ، تدل كثرة التعديلات التي تعرض لها النظام الضريبي منذ الاستقلال إلى الآن على عدم الاستقرار و عدم الوضوح؛

- السياسة الضريبية التحفيزية هي أداة لتشجيع و جذب الاستثمار بما تتضمنه من إعفاءات و امتيازات جبائية ممنوحة من طرف الدولة من جهة و منهجا اقتصاديا مساعدا يمكن الاعتماد عليه كوسيلة تمويلية تساهم في زيادة الإيرادات العامة من جهة أخرى ؛
- التضحية المقدمة من طرف الدولة في التنازل عن جزء من إيراداتها الضريبية من اجل المساهمة في تطوير و ترقية الاستثمار، ساهمت في تخفيض تكاليف الاستثمار داخل المؤسسات و ساعدت في خلق فضاءات للشغل؛
- تهدف الدولة من خلال انتهاج سياسة الإعفاءات الضريبية، إلى إنعاش اقتصادها بزيادة حجم المشاريع التي تساعد في التنمية الاقتصادية، بالتشجيع على الاستثمار و خاصة في المناطق المحرومة، و تحسين المستوى المعيشي؛
- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الهيئات الحكومية التي تساهم في دعم قطاع الاستثمار عموما و الاستثمار المحلي بصفة خاصة، من خلال تبسيط الأفكار المتعلقة بالاستثمار مما يساعد في جذب المستثمرين نحو مختلف القطاعات الاقتصادية؛
- بالرغم من الإصلاحات القانونية في النظام الضريبي لزيادة التحفيز و جذب الاستثمار، من خلال الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين و مساندتهم ودعمهم في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة، يبقى معدل نمو الاستثمار في بلادنا منخفضا خاصة فيما يخص القطاعات الإستراتيجية الداعمة للاقتصاد الوطني؛

2-اقتراحات:

إضافة إلى النتائج المستخلصة و التوصيات المقترحة، و استنادا إلى ما سبق من الدراسة ، نتقدم ببعض الاقتراحات التي نُتوج بها هذا العمل و نأمل أن نُثري بها هذا البحث:

- التشجيع على الاستثمار خاصة المحلي منه لا يستند فقط على الامتيازات الضريبية التي يمنحها القانون للمستثمر بل يجب توفير المناخ المناسب و الداعي إلى تشجيع الاستثمار المحلي و المنافسة، ومن ثم الجودة في المنتج المطروح سواء في السوق المحلية أو الانتقال إلى السوق الدولية والتصدير؛
- ضرورة التركيز على مواصلة تجسيد السياسات الإصلاحية، لما ينتج عنها من استقرار التشريعات المالية و الجبائية على النحو الذي يعزز الاستقرار الكلي و يساهم في الانفتاح الاقتصادي و تحريره؛

- ترشيد الإعفاءات الضريبية الممنوحة و تفعيلها فيما يخص القطاعات الإستراتيجية الداعمة للاقتصاد الوطني و التي تزيد في حجم التنمية كقطاع الصناعات التحويلية و ما تحمله من تنمية و تطوير للقطاعين الصناعي و الفلاحي ؛
- ضرورة التوجه إلى مجال الطاقة المتجددة و إثرائها بالتحفيز الضريبي الفعال و المشجع على الاستثمار في هذا المجال الذي يعتبر بديلا لمرحلة المحروقات؛
- توفير محيط أعمال شفاف وغير بيروقراطي يحمي الاستثمار، لأن تهيئة و تحسين هذا المحيط هي أولوية كل إصلاح يهدف إلى تطوير و ترقية الاستثمار؛
- تشجيع استقدام التكنولوجيا في مجال الاستثمار؛
- ينبغي العمل على تجديد قاعدة البيانات الاستثمارية بصفة دورية و إثرائها لتحتوي على الفرص الاستثمارية حسب القطاعات و الضمانات و الحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن المستثمر من الاطلاع عليها و بناء مشروعه استنادا إليها؛

3- آفاق البحث:

تناولنا في هذه الدراسة "تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار" ، و قد كان بحثنا خاصا بتطور حجم الاستثمار في ولاية بسكرة، و بعد محاولتنا الإلمام بجميع جوانب الموضوع، غير أننا ندرك أن بحثنا هذا لا يخلو من القصور أو النقص وهو كغيره من الأعمال لبنة لبحث جديد أكثر تطوير و أعمق تخصص، من اجل ذلك نأمل أن تكون بعض الجوانب التي لم نتعرض إليها في بحثنا هذا بمثابة آفاق للبحث في هذا المجال من جديد ، ونقترح لذلك بعض المواضيع التي تكون مكملة لموضوع بحثنا :

- مدى تأثير مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية الأساسية و تهيئة بيئة الأعمال في تشجيع الاستثمار.
- دور الدراسات و الأبحاث العلمية في دعم و توجيه المشاريع الاستثمارية.
- الحوكمة الاستثمارية و دورها في تنمية مناطق الظل في بلادنا.

المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1-ابراهيم متولي ابراهيم حسن المغربي. (2015). *دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

2-احمد فوزي الحصري. (2017). *الانظمة الاقتصادية و دورها في جذب الاستثمار*. الاسكندرية، جامعة الزقازيق: مؤسسة شباب الجامعة.

3-الزين منصوري ,م .(2012) .*تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية* .عمان :دار الراية للنشر و التوزيع.

4- بوعلام بوشاشي. (1992). *المنير في المحاسبة العامة*. الجزائر: دار هومة للطبع و النشر.

5- حسب الله اميرة محمد. (2005). *محددات الاستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية-دراسة مقارنة-*. مصر: الدار الجامعية.

6- حمدي عبد القادر عبد العظيم. (1999). *الهندسة الضريبية لتشجيع الاستثمار و الخصخصة*. القاهرة: اكاديمية السادات للعلوم الادارية-مركز البحوث.

7- دريد كامل آل شبيب. (2012). *الاستثمار و التحليل الاستثماري*. عمان-الاردن: دار اليازوري.

8- ANDI. (2017). *دفتر المستثمر*. بسكرة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستسثمار.

9- طلال محمود كداوي. (2007). *تقييم القرارات الاستثمارية*. العراق: دار اليازوري.

10- عبد الغزيز فهمي هيكل. (1985). *اساليب تقييم الاستثمارات*. بيروت-لبنان: دار راتب الجامعة.

11- عبد المجيد قدي. (2005). *المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

12- كمال عليوش قربوع. (1999). *قانون الاستثمارات في الجزائر*. الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

13- محمد احمد دريد. (2015). *الاستثمار،قراءة في المفهوم و الانماط والمحددات*. عمان-الاردن: دار امجد للنشر و التوزيع.

14- محمد الجوهري. (2009). *دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار:دراسة مقارنة*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

15- محمد مطر. (2004). *ادارة الاستثمارات الاطار النظري و التطبيقات العملية*. الاردن: دار وائل للنشر و التوزيع.

16- مصطفى سانو قطب. (2000). *الاستثمار، احكامه و ضوابطه في الفقه الاسلامي*. الاردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.

17- منور اوسرور، و محمد حمو. (2009). *جباية المؤسسات*. بودواو، الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية.

18- هاني حسين بني. (2014). *حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي*. عمان: دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع.

ب- الأطروحات و المطبوعات

1- بومدين بكريتي. (2018). السياسة الجبائية و تحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(1970-2014)-دراسة تحليلة و قياسية. *اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية* . تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر: جامعة ابو بكر بلقايد.

2- عبد الحميد شنوفي. (01 جويلية, 2017). المعاملة الادارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر. *اطروحة دكتوراه في العلوم - تخصص القانون* . تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

3- عيسى بن لخضر. (2018-2019). سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة(1988-2015). *رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية* . سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سيدي بلعباس: جامعة الجيلالي ليابس

4-عثمان لخلف. (200-2004). واقع المؤسسات ص و م و سبل دعمها و تنميتها-حالة الجزائر-. *اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية* . الجزائر، كلية الاقتصاد- جامعة الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.

5- معزوزة زروال. (2016). الضمانات القانونية للاستثمار في الجزاءر. *رسالةدكتوراه في القانون الخاص* . تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان: جامعة ابو بكر بلقايد.

6- ناجي بن حسين. (2007). دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر. *اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية* . قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر: جامعة منتوري.

7- سامر نعيم عبد الرحيم ملحم. (09 جويلية, 2006). اثر الضريبة على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفةالغربية للفترة ما بين 1994-2005. *اطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية* . نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

8- الحبيب مشري حم. (2009-2010). السياسة الضريبية و اثرها على الاستثمار في الجزائر. *مذكرة ماجستير في الحقوق* . بسكرة، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، بسكرة: جامعة محمد خيضر .

9- صالح احمد محمد الماحي. (2019). تسوية منازعات الاستثمار. *اطروحة ماجستير في القانون الخاص* . جمهورية السودان، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي-قسم القانون، السودان: جامعة شندي -السودان.

10- عبد المجيد رجاشتة. (2018-2019). تقييم الاصلاح الجبائي. *مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد و تسيير المؤسسات* . سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف-1-: جامعة فرحات عباس.

11-علي صحراوي. (1992). مظاهر الجباية في الدولة النامية و اثارها على الاستثمار الخاص من خلال اجراء التحفيز الجبائي. *رسالة ماجستير* . الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية.

12-كمال قويدري. (2006). السياسة المالية و اثرها على الاستثمار في الجزائر. *مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية* . البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير-تخصص مالية و بنوك، الجزائر: جامعة سعد دحلب.

13- مبروكة حجار. (06 ديسمبر, 2006). اثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة. *مذكرة ماجستير في العلوم التجارية* . المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، المسيلة: جامعة محمد بوضياف.

14- نصرالدين نمري. (2009). الموازنة الاستثمارية و دورها في ترشيد الانفاق الاستثماري. *اطروحة ماجستير في علوم التسيير-فرع مالية المؤسسة* . بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، بومرداس: جامعة امحمد بوقرة.

15- نفيسة عسالي. (13 فيفري, 2013). المجلس الوطني للاستثمار:الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر. *مذكرة ماجستير في القانون-تخصص القانون العام للاعمال* . بجاية، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة.

16- يوسف قاشي. (2008). فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية.اطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية. الجزائر، كلية الاقتصاد تخصص مالية و بنوك، جامعة احمد بوقرة: بومرداس.

17- احمد دغيش. (افريل, 2020). اصناف الاستثمار. *محاضرات منشورة في قانون الاستثمار* . بشار-الجزائر، كلية الحقوق-السنة اولى ماستر قانون خاص، بشار: جامعة بشار.

18- اسماء سيغة. (2015-2016). سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر. *مذكرة ماستر في علوم المالية و البنوك* . ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ام البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.

19- صبرينة سرية شارف. (2016). الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر. *مذكرة ماستر -اقتصاد مالي و نقدي* . تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان: جامعة ابي بكر بالقايد.

20- صوراية بن عاشور، و حنفية بوشباح. (2016-2017). عن سياسة التحفيز الضريبي 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016. *مذكرة ماسنر في الحقوق* . بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم القانون العام للاعمال، بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة.

21- عبد المجيد جودي، و عمارة غازي. (2017). التحفيزات الجبائية و اثرها على الاستثمار المحلي. *مذكرة ماستر في مالية المؤسسة* . كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، ادرار: جامعة احمد دراية .

22- محمد عمروس، و حمزة لعلمي. (2017). دور الحوافز الجبائية في نطوير الاستثمار في الجزائر. *مذكرة ماستر فيالمحاسبة و الجباية* . جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.

ج- الملتقيات و المجلات

1- اسماء زينات. (السداسي الثاني, 2017). دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمارفي الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا* ، الصفحات 111-128.

2-ايمان لعميري. (2011). تقييم المرفق العمومي -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا-. *مجلة المدرسة الوطنية للادارة* ، الصفحات 7-68.

3- باسم واضح، و نورالدين سايب. (2018). اثر التحفيزات الضريبية على تشجيع الاستثمار في الجزائر. مذكرة ماستر في العلوم المالية و المحاسبة . مسيلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، مسيلة: جامعة محمد بوضياف.

4- رابح بحشاشي، و فؤاد بوفطيمة. (10 juin, 2018). مدى مساهمة الاعفاء الضريبي في تكوين راسمال المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر. *Route Educational and Social Science Journal* ، الصفحات 455-475.

5- بان صلاح عبد القادر الصالحي. (30 جوان, 2012). الاستثمار و الاعفاءات الضريبية. *مجلة العلوم القانونية المجلد 27- العدد-1-* ، الصفحات 1-32.

6-- ربيعة صبايحي. (2018). استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة بين المامول و حصيلة الاستقطاب و الاستقرار. *المجلة النقدية- الاستثمار المحلي* ، الصفحات 07-24.

7- زهية لموشي. (11 جانفي, 2018). الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجب بالجزائر. *المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03* ، الصفحات 01-23.

8- زين منصوري. (19 مارس, 2010). واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا 126 العدد 02* ، الصفحات 125-152.

9- سعيدي وصاف، و محمد قويدري. (2008). واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق. *مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير العدد 08* ، الصفحات 39-56.

10- شهيناز صبيحي. (بدون سنة). مناخ الاستثمار في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية-. *مجلة الحوار الفكري* ، 175-207.

11- عادل حبيب. (2016). اثار تطبيق سياسة الاعفاءات الضريبية في قرارات المستثمر. *مجلة جامعة البعث-المجلد 38-العدد- 36* ، الصفحات 91-119.

12- فاتح جاري، و زهير شلال. (جانفي, 2018). دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقبة الاستثمار في الجزائر، الواقع و الافاق(2016/2002). *مجلة الاقتصاد و التنمية-مخبر التنمية المحلية-* ، الصفحات 01-18.

13- فاروق تشام. (2003). دور و اهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية. ورقلة، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية، ورقلة.

14- لمياء هوام، و الشريف ريحان. (26 اكتوبر, 2013). تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر و تقويمه. *مجلة جامعة القدس للابحاث و الدراسات الادارية و الاقتصادية-المجلد الاول-العدد1* ، الصفحات 337-376.

15- نذير بن هلال. (28 افريل, 2017). غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. العدد الثالث - المجلد 02- 337-352. بجاية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.

16- نور الدين الشاذلي، و هاجر ختال. (فيفري, 2016). النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لجعم تشغيل الشباب ANSEJ . *مجلة المفكر* ، الصفحات 1-16.

17- وطني ملتقى. (2017). اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر. *الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر* (الصفحات 1-17). الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Guichetuniquedecentralisédebiskra. (2015). Wilaya de Biskra. *INVEST IN ALGERIA* , 1-20.

2-MinisterdeL'industrie, d. l. (2013). *Mesures prises par le Gouvernement de la Croissance Economique et de L'emploi.* Alger: MinisterdeL'industrie, de la PME et de la Promotion de L'investissement.

ثالثا: التقارير و الجرائد الرسمية

1- الامر01-03. (22 اوت, 2001). المادة 18 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 47.

2- الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي. (19 اكتوبر, 1994). المرسوم 94-319 المؤرخ في 17 اكتوبر 1994المتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها . *الجريدة الرسمية العدد 67* ، 3-12.

3- الجريدةالرسمية. (30 ديسمبر, 2013). المادة 20 من القانون 08/13 لقانون المالية سنة 2014. *الجريدة الرسمية* ، صفحة العدد 68.

4- الجريدةالرسمية. (03 اوت, 2016). المادة 37 من القانون 16-09 . *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 46.

5- الجريدةالرسمية. (08 مارس, 2017). المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 16.

6- الجريدةالرسمية. (08 مارس, 2017). المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 . *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 16.

7- الجريدةالرسمية. (08 مارس, 2017). المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 07.

8- الجريدةالرسمية. (3 اوت, 2016). قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 46.

9- امر01-03. (22 اوت, 2001). امر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، العدد 47(ملغى).

10- امر06-08. (19 جويلية, 2006). امر رقم 06-08 المؤرخ في 16 جويلي 2006 المتعلق بترقية الاستثمار. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، العدد 47.

11- امر16-09. (03 اوت, 2016). امر رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار. العدد 46.

12- امر16-14. (29 ديسمبر, 2016). امر رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017. العدد 77.

13- تشريعي مرسوم. (10 اكتوبر, 1993). المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار. *الجريدة الرسمية الجزائرية* ، صفحة العدد 64.

14- مرسوم تشريعي. (1993). مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* (العدد 64).

15- مرسومرقم06-355. (11 اكتوبر, 2006). مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره. *الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية* ، صفحة العدد 64.

16- الاونكتاد. (2004). الحوافز. تأليف الامم المتحدة للتجارة و التنمية (المحرر)، *سلسلة دراسات بشان اتفاقات الاستثمار الدولية* (الصفحات 01-103). نيويورك: جنيف.

17- موسى كاسحي. (بدون سنة). *الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر*. قسنطينة: كلية الشريعة و الاقتصاد -جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- أولد رابح صافية أقلولي. (2017). *عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار*. تاريخ الاسترداد 28 افريل, 2020، من ASJP Algerian Scientific Journal Platform: http://WWW.asjp.cerist.dz-article

2- حسين محمد مصلح محمد. (02 مارس, 2018). *التطور التشريعي للاستثمار في مصر و اثره على جذب الاستثمار*. تاريخ الاسترداد 22 جويلية, 2020، من منتدى التنمية الاقتصادية EDF: http:/EDF.Etablissement d'enseignement.com

3- شهيناز صبيحي. (جوان, 2016). *مناخ الاستثمار في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية-*. تاريخ الاسترداد 04 اوت, 2020، من الحوار الفكري: http://www.asjp.cerist.dz

4-ANDI. (2013). *وزارة الصناعة و المناجم*. تاريخ الاسترداد 21 مارس, 2020، من WWW.ANDI.GOV.DZ.

5-ANDI. (2017). *وزارة الصناعة و المنجم*. تاريخ الاسترداد 22 مارس, 2020، من WWW.ANDI.DZ.

6-ANGEM. (2017). *وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة*. تاريخ الاسترداد 10 افريل, 2020، من http://www.angem.dz.

7-Ansej. (2017). *وزارة الصناعة و المناجم*. تاريخ الاسترداد 17 مارس, 2020، من www.ansej.dz.

8-CNAC. (2016). *وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي*. تاريخ الاسترداد 11 افريل, 2020، من http://www.cnac.dz,site_cnac_new .

9-محمد خضر. (22 جوان, 2017). *تعريف الاستثمار-موضوع*. تاريخ الاسترداد 21 جويلية, 2020، من http://www.mawdoo3.com,مال و اعمال

10-وزارةالمالية. (2018). *حوافز جهاز الوكالة الوطنيةاتطوير الاستثمار-DGI*. تاريخ الاسترداد 09 ماي, 2020، من المديرية العامة للضرائب: http://www.mfdgi.gov.dz/vos-avantages

11- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI. (2020). *وزارة الصناعة و المناجم*. تاريخ الاسترداد 22 مارس, 2020، من WWW.industrie.mdipi.gov.dz

12-ANDI-BISKRA. (2018, 02 01). *ANDI BISKRA*. Consulté le AVRIL 27, 2020, sur Dipmepi.biskra.com: http://WWW.Dipmepi.biskra.com

13-industrie. (2013). *industrie.mdipi.gov.dz*. Consulté le 19افريل, 2020, sur minister de l'industrie et des mines: http;//www.industrie.mdipi.gov.dz

14-Ministere, d. L. (2017). *Mission de l'ANDI (Mise a jour Avril 2017)*. Consulté le AVRIL 22, 2020, sur WWW.andi.dz.index.php,mission.....

15-Ministeredel'industrie. (2017). *Documents requis(mise àjour d'avril 2017)*. Consulté le avril 18, 2020, sur andi-pieces a fournir: http://WWW.andi.dz

16-MinistereDesFinances. (2016, juillet 17). *la liste des avantages-Algerie Eco*. Consulté le avril 22, 2020, sur Code de l'investissement: http;//WWW.algerie-eco.com

17-ANDI. (2017). *Minister de l'industrie et des Mines*. Consulté le Mars 22, 2020, sur ANDI.DZ: http://WWW.andi.dz

الملاحق

الملحق رقم (01) شهادة تسجيل الاستثمار –وثيقة رقم01–

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....م

ؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ-الإنشاء ☐

ب-التوسع ☐ نوعي ☐ كمي ☐

ج- إعادة التأهيل ☐

- الترشيد ☐ التحديث رفع ☐ الإنتاجية ☐

- استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:

- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار).....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق رقم (02) قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم.....المؤرخ .....

في.....الطبيعة.....

شهادة تسجيل رقم.....المؤرخة .....

في.....

مستثمر.....

عنوان الموطن الجبائي.....

الهاتف.....الفاكس.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله.....أتصرف بالنيابة عن.....بصفة.....

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في.....

أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

....

.....

.....

الملحق رقم (03) قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية،.....من طرف السيد.....المتصرف بصفته .....لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم المؤرخة في.....تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة6من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

.....إمضاء وختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني1 بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه:

1وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

ملحق رقم (05) توزيع المشاريع المصرح بها للفترة (2009-2019)

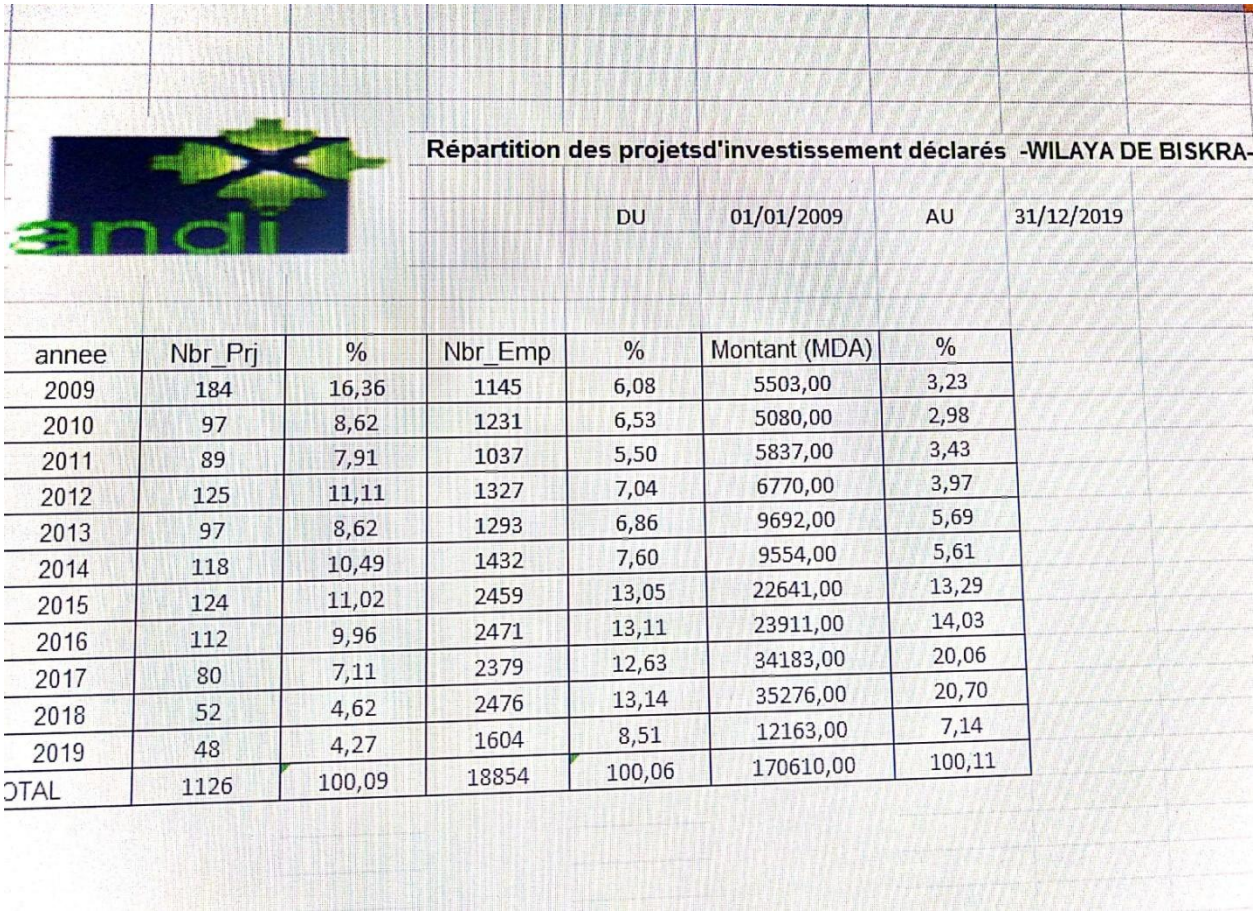

Répartition des projetsd'investissement déclarés -WILAYA DE BISKRA-

DU 01/01/2009 AU 31/12/2019

annee	Nbr_Prj	%	Nbr_Emp	%	Montant (MDA)	%
2009	184	16,36	1145	6,08	5503,00	3,23
2010	97	8,62	1231	6,53	5080,00	2,98
2011	89	7,91	1037	5,50	5837,00	3,43
2012	125	11,11	1327	7,04	6770,00	3,97
2013	97	8,62	1293	6,86	9692,00	5,69
2014	118	10,49	1432	7,60	9554,00	5,61
2015	124	11,02	2459	13,05	22641,00	13,29
2016	112	9,96	2471	13,11	23911,00	14,03
2017	80	7,11	2379	12,63	34183,00	20,06
2018	52	4,62	2476	13,14	35276,00	20,70
2019	48	4,27	1604	8,51	12163,00	7,14
OTAL	1126	100,09	18854	100,06	170610,00	100,11

الملحق رقم (06) توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط

Répartition des projetsd'investissement déclarés par secteur d'activite -WILAYA DE

DU 01/01/2009 AU 31/12/2019

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	التكلفة (بالمليون دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
النقل	381	33,84	17012,00	9,97	2416	12,81
الصناعة	244	21,67	73884,00	43,31	8756	46,44
البناء و الاشغال العمومية	283	25,13	14406,00	8,44	2577	13,67
الخدمات	130	11,55	8405,00	4,93	1326	7,03
السياحة	48	4,26	41950,00	24,59	2549	13,52
الفلاحة	24	2,13	8039,00	4,71	579	3,07
الصحة	16	1,42	6914,00	4,05	651	3,45
المجموع	**1126**	100,00	**170610,00**	100,00	**18854**	100,00

الملحق رقم (07) توزيع المشاريع المصرح بها على بلديات الولاية

Répartition des projets déclarés par communes/Secteur d'activité

WILAYA BISKRA

DU 01/01/2009 AU 31/12/2019

Commune	Nbr_Prj	%	Nbr_Emp	%	Montant (MDA	%
BISKRA	547	47,94	8926	48,91	76772,00	47,97
AIN NAGA	3	0,26	15	0,08	44,00	0,03
AIN ZAATOUT	2	0,18	14	0,08	112,00	0,07
B,B,AZZOUZ	2	0,18	12	0,07	20,00	0,01
bouchagroun	8	0,70	23	0,13	92,00	0,06
besbes	2	0,18	71	0,39	805,00	0,50
BRANIS	16	1,40	726	3,98	7665,00	4,79
CHETMA	32	2,80	756	4,14	4862,00	3,04
CHAIBA	9	0,79	227	1,24	1261,00	0,79
DJAMOURAH	37	3,24	414	2,27	5693,00	3,56
DOUCEN	7	0,61	30	0,16	183,00	0,11
ELFEIDH	16	1,40	47	0,26	278,00	0,17
ELGHROUS	7	0,61	118	0,65	382,00	0,24
ELHADJAB	20	1,75	767	4,20	12899,00	8,06
EL HAOUCH	2	0,18	9	0,05	27,00	0,02
ELKANTARA	45	3,94	528	2,89	3491,00	2,18
KHENGUET SIDI NADJI	4	0,35	13	0,07	97,00	0,06
FOUGHALA	12	1,05	157	0,86	737,00	0,46
LICHANA	10	0,88	49	0,27	288,00	0,18
LIOUA	12	1,05	162	0,89	678,00	0,42
LOUTAYA	51	4,47	759	4,16	9193,00	5,74
MLILI	2	0,18	4	0,02	28,00	0,02
M'CHOUNECHE	11	0,96	95	0,52	637,00	0,40
MEKHADMA	10	0,88	71	0,39	195,00	0,12
MZERAA	7	0,61	207	1,13	3417,00	2,13
OULED DJELLAL	41	3,59	475	2,60	4766,00	2,98
OUMACH	16	1,40	251	1,38	766,00	0,48
OURLAL	19	1,67	247	1,35	3654,00	2,28
SIDI KHALED	27	2,37	73	0,40	339,00	0,21
SIDI OKBA	74	6,49	1744	9,56	10352,00	6,47
TOLGA	50	4,38	894	4,90	4120,00	2,57
ZERIBET ELOUED	40	3,51	365	2,00	6198,00	3,87
TOTAL	1141	100,00	18249	100,00	160051,00	100,00

Scanné avec CamScanner